



جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الجزائي

المسؤولية الجزائية

لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة

بحث علمي قانوني أُعِدَّ لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد الطالب

علي المحمود

إشراف الدكتور

عبود السراج

الأستاذ في قسم القانون الجزائي

أعضاء لجنة الحكم على الرسالة

الدكتور عبود السراج

الأستاذ في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق/جامعة دمشق

عضواً مشرفاً

الدكتورة بارعة القدسي

الأستاذ في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق/جامعة دمشق

عضواً

الدكتور تميم ميكائيل

المدرس في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق/جامعة دمشق

عضواً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ
قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا))

الشهداء أكرم من في الدنيا وأنبل بني البشر

إلى كل من شعاره وطن شرف إخلاص كل الدعاء إلى رب العالمين،
نحو نصر قريب محقق على أياديكم.

الإهداء

إلى أعظم قلب في الوجود... إلى بحر من حنانٍ لا ينضب

أمي الغالية

إلى رمز العطاء والتضحية... إلى من كان لي سنداً وقوة...

أبي الغالي

إلى من شاركوني أفراحي وأحزاني... إلى من انتسب إليهم وفي نفسي كل الرضا

إخوتي

إلى وردة أيامي... إلى من سعادتي مرهونة بوجودها

وردتي

إلى من جمعتني بهم رحلة الحياة... إلى من يدفعني دائماً إلى الأمام

أصدقائي

شكر وتقدير

يشرفني وقد وفقني الله لإنجاز هذا البحث المتواضع أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذنا الدكتور عبود السراج الذي وقف إلى جانبي في جميع مراحل إعداد هذا البحث، فكان مشجعاً لي على الدوام، وهو الذي أضاء بعلمه عقل غيره مظهراً بسماحته تواضع العلماء وبرحابة صدره سماحة العارفين، فله مني كل الاحترام والتقدير.

كما أتوجه بعميق الشكر والامتنان إلى الأستاذة الدكتورة بارعة القدسي التي تفضلت بالمشاركة في تحكيم البحث، واقتطعت من وقتها الثمين لقراءة هذا البحث بغية إثرائه بالملاحظات القيمة والتمينة.

والشكر موصول للدكتور تميم ميكائيل الذي شرفني بتواضعه وبقبوله الاشتراك في لجنة تحكيم هذا البحث، وله مني كل الاحترام والتقدير.

وأخيراً، لا يفوتني أن أشكر كل من أسدى إليّ معروفاً وقدم لي يد العون والمساعدة حتى تمّ إنجاز هذا البحث.

المقدمة:

لم يكن الإعلام وليد عصر محدد من عصور التاريخ البشري، ولم يكن نتاج حضارة معينة من الحضارات الإنسانية، وذلك لأن الإعلام قديم قدم العصور التي شهدت نشأة الجماعات الأولى من البشر في بقاع محدودة من العالم.

ولا حاجة بنا إلى التدليل على صحة هذا القول، إذ أن الإنسان اجتماعي بطبعه، وفضولي بفعل فطرته البشرية، دائم التطلع إلى معرفة ما يجري حوله، وما يحدث في محيط وجوده؛ ومن ثم إعلانه ونشره بمختلف الوسائل المتاحة في كل زمن وعصر.

لذلك فقد كانت حاجة الإنسان إلى الاتصال بغيره من الناس حاجة ملحة ودائمة ومتجددة، سواء على مستوى أفراد المجتمع الواحد أو على مستوى المجتمعات المختلفة المتباعدة.

ولقد عرفت المجتمعات البدائية الأولى الإعلام في أشكال بسيطة وأساليب محدودة، إذ كان الفرد في تلك المجتمعات يمارس عملية الإعلام بطرق بدائية في حدود إمكانياته المتاحة، حيث كان يسجل ما يريد الإعلام به حفرًا على الأحجار وجذوع الأشجار^١.

وكما كان يستخدم وسيلة الإعلام الصوتي عن طريق المناداة في الطرق أو من فوق الأماكن المرتفعة، إلى جانب استخدامه لوسيلة الاتصال الشخصي لمخاطبة الأفراد والجماعات في العشيرة.

^١ حامد عبد الواحد، الإعلام في المجتمع الإسلامي، مطبعة رابطة العالم الإسلامي، مكة، السعودية، بلا تاريخ، ص ٩.

ثم تطورت أساليب الإعلام البدائية، فولدت شخصية الراوي الذي يقوم برواية ملاحم البطولة ونقل الأخبار وسرد الطرائف، وكان لهذا النمط من الإعلام دوراً ترفيهياً وتعليمياً وتربوياً في آن واحد.

وفي مرحلة لاحقة ولدت شخصية المنادي، وهو الذي كان يقوم بإبلاغ أوامر الحاكم إلى عامة الناس.

ولم يقتصر الإعلام القديم البدائي على هذه الغايات فقط، فقد عني الفراعنة في مصر بتسجيل عقائدهم وحروبهم وانتصاراتهم وانجازاتهم بالحفر والنقش البارز على جدران المعابد وسطوح الأهرامات كنوع من الإعلام التاريخي^١.

وفي العراق كانت هناك نشرات ترجع تاريخياً إلى عام ١٨٠٠ قبل الميلاد، ترشد الزراع إلى أنسب الطرق للبذر والري وعلاج الآفات في المحاصيل الزراعية^٢.

وعرفت الجزيرة العربية قبل الإسلام فنوناً وأساليب ووسائل إعلامية متنوعة، وخاصة في العصر الجاهلي، ومنها الشعر والمناظرات في الأسواق، ومنها ما اكتسبتها بحكم اتصالاتها الخارجية بغيرها من الأمم^٣.

وعرف الوطن العربي الإعلام المكتوب، من جرائد وصحف، لأول مرة خلال الحملة الفرنسية على مصر، وبذلك تكون النشأة الأولى للإعلام المكتوب في الوطن العربي أجنبية خالصة، كان هدفها خدمة الأغراض السياسية والدعائية للحملة الفرنسية، والصحيفة الأولى الصادرة باللغة العربية في الوطن العربي، فقد كانت موضع جدل بين مؤرخي الصحافة العربية، خاصة وأن وثائق الحملة

^١ د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر (النظرية العامة للجرائم التعبيرية)، الطبعة الأولى، دار الغد العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٣ و ١٤.

^٢ د. محسن فؤاد فرج، مرجع سابق، ص ١٣ و ١٤.

^٣ حامد عبد الواحد، الإعلام في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص ١١.

الفرنسية على مصر تضمنت مرسوماً أصدره الجنرال مينو، الذي أعلن إسلامه وتسمى ب (عبد الله)، بإصدار صحيفة عربية للحملة تُسمى (التببيه)، ولكن صدور هذا المرسوم لا يعني صدور الصحيفة بالفعل^١.

أما سورية، فكانت تاريخياً من أوائل الدول في العالم العربي التي انتشرت فيها الصحافة المطبوعة، فقد صدرت أول مطبوعة سورية عام ١٨١٥ بعنوان "مجمع الفوائد"، كما تم إقرار أول قانون مطبوعات عام ١٨٦٥^٢.

وفي عصرنا هذا اتسع مفهوم الإعلام، نظراً للتطور الملحوظ والسريع في وسائله، بحيث يمكن تقسيم هذه الوسائل إلى:

١- وسائل مقروءة: كالصحف والمجلات، وبعض المواقع الالكترونية.

٢- وسائل سمعية: كالإذاعات والأشرطة.

٣- وسائل سمعية و مرئية: كالتلفاز والمسرح، وبعض المواقع الالكترونية.

وتجدر الإشارة إلى صعوبة إيجاد تعريف محدد لمفهوم الإعلام أو العمل الإعلامي، ذلك أن مفهوم الإعلام اتسع، وما زال يمتد ويتسع متداخلاً مع كل مجالات النشاط الإنساني، ومع كل أشكال وأنواع العلاقات الإنسانية.

ورغم تعدد مجالات العلوم الإنسانية والمذاهب الاجتماعية التي تناولت موضوع الإعلام، إلا أن كلاً منها يحاول تعريفه بما يتوافق مع منطلقها الفكري والمجال الذي تعمل فيه.

^١ د. تيسير أبو عرجة، دراسات في الصحافة والإعلام، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان، ٢٠٠٠، ص٣٠.

^٢ تقرير بعنوان "حالة الإعلام وحرية التعبير في سوريا" أعده المركز السوري للإعلام وحرية التعبير في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ٢٠٠٦، ص٦.

والإعلام لغةً يفيد الإخبار والأنباء والتعليم، وعلى ذلك يمكن القول بأن الإعلام بالشيء هو إظهار حقيقته ونقل العلم به إلى الغير.

ولما كان الإعلام في جوهره عبارة عن عملية اتصال بين المرسل والمرسل إليه، فهو شكل من أشكال الاتصال، كان من اللازم تعريف الاتصال، حيث يعرفه علماء الاجتماع بأنه عملية نقل المعلومات والآراء والأفكار والاتجاهات من المصدر إلى المستقبل بغرض التأثير عليه لهدف ما.

ويمكن تعريف الإعلام بأنه التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير، ولروحها وميولها واتجاهاتها في الوقت ذاته^١.

وبعد الإعلام سلاحاً ذو حدين، فقد يكون مفيداً ونافعاً وقد يكون هداماً وضاراً، نتيجة لما يتميز به من القدرة على التأثير في ثقافة الأمة وفي سلوك الأفراد والجماعات على الصعيدين الإيجابي والسلبي.

وتحقق حرية الإعلام مزايا كثيرة ومصالح متعددة، منها إبلاغ الناس بالأخبار المحلية والعالمية، ونشر الثقافة والعلم والتقنية الحديثة، ورفع مستوى الوعي العام.

وتعد حرية الإعلام امتداداً لحرية الرأي والتعبير، فهي تسمح للفرد بالتعبير عن رأيه في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتشكل جزءاً في تكوين الرأي العام.

وحرية الرأي من الحقوق التي تضمنتها دساتير مختلف الدول، وترعاها المواثيق الدولية، وقد يأتي عليها بعض القيود التي تفرضها طبيعة الأشياء وضرورة

^١ ايمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠٠٨، ص ١٩.

العيش في مجتمع ما؛ فأبي حق من الحقوق لا يمكن أن يترك على إطلاقه وإلا تحول إلى أداة للاعتداء على الآخرين ووسيلة لتدمير المجتمع بذاته.

والحرية أياً كان موضوعها لا تعني الاعتداء على الآخرين، أو الإضرار بهم، أو التشكيك في الأنظمة الاجتماعية القائمة، والتي ارتضتها الجماعة كوسيلة لضمان استمرارها وتقديمها.

فالإعلام قد يتصل بالجريمة عموماً بعلاقة غير مباشرة عندما يؤثر على الظاهرة الإجرامية سلباً أو إيجاباً، بأن يكون دافعاً إلى ارتكاب الجريمة، أو مانعاً يحول دون حدوثها.

وقد تتحول حرية التعبير عن الرأي إلى جريمة من جرائم الرأي، وهنا تكون العلاقة بين الإعلام والجريمة علاقة مباشرة، وبالتالي يكون من الضرورة بمكان أن يتدخل المشرع، بوصفه حامياً لحقوق الإنسان وحرياته، لتنظيم النشاط الإعلامي بهدف حماية الحقوق والمصالح التي يتوجب على المشرع حمايتها، ولكن بشرط ألا يؤدي هذا التدخل إلى إلغاء حرية الرأي، وإنما لوضعها في حدودها الطبيعية والمعقولة، وعقاب من يتجاوز هذه الحدود في إطار الشرعية الجزائية.

ولقد اكتشفت الرقابة والسلطة على الإعلام منذ زمن بعيد، وقد يكون الدعائي الأول والأكبر جوزيف جوبلز Joseph Goebbels، القائم على الحملة الدعائية لهتلر، هو أول من استخدمها بكثافة، وتمكن عبرها من تحقيق انتصار كبير للحزب النازي معتمداً على الإعلام والرقابة على كل ما ينشر أو يعرض من أخبار وصور^١.

^١ جمال تونتش دمير، جوزيف جوبلز: مهندس الأكاذيب النازية، مقال منشور في جريدة الزمان التركية في ٢٠١٤/١١/١٥، على موقع جريدة الزمان التركية: www.zamanarabic.com

وهذا هو الحال أيضاً في العالم العربي، الذي تقوم حكوماته بنفس الدور وتعاود في التمسك بحقها في الرقابة على ما ينشر أو يذاع، ولكن سرعة انتشار المعلومة والصورة وصعوبة السيطرة على الفضاء المفتوح والانترنت جعل التحدي أكبر.

وعليه فإن الحرية الإعلامية، بعدّها امتداداً لحرية الرأي، مقيدة بواجب احترام حقوق الغير، والحفاظ على الأمن الجماعي، والأخلاقيات والصالح العام؛ فإن تجاوز رجل الإعلام حدود حريته، بشكل يؤدي إلى الاعتداء على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، فإنه يكون مسؤولاً جزائياً ومدنياً عن اعتدائه. وهذا ما أكدته المحللة السياسية صوفيا سيلاجي من بودابست عندما قالت: "إننا كلنا جيران اليوم بحكم الأمر الواقع، سواء أحببنا أم لا. وهذا يزيد من تحديات العصر للتوصل إلى إقامة توازن بين الحق بالحرية الفردية والحق بالحرية الاجتماعية." فالحرية في رأيها لم تكن أبداً جامدة، لكنها مرتبطة دائماً بالمسؤولية^١.

ومما ينبغي التنويه إليه، أن رجل الإعلام لا يمارس نشاطه الإعلامي بشكل مفرد مستقل، بل إن طبيعة مهنته تفرض عليه العمل ضمن تنظيم جماعي، يؤمن له الدعم المادي والمصدر المعلوماتي، وذلك يتطلب بالضرورة وجود رأس مال كافٍ لتكوين مؤسسات وشركات إعلامية قادرة على القيام بتلك الوظائف، وهذا يقتضي أن يكون لرأس المال هذا صاحب أو مالك، سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً، وذلك بهدف العمل على إنتاج إحدى الوسائل الإعلامية كالإذاعة أو الصحيفة أو الموقع الإلكتروني. وصاحب الوسيلة الإعلامية أو مالكيها، كما عرفه قانون الإعلام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم

^١ الأزمات المسيئة للإسلام، مقال منشور على موقع مركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٦، من دون ذكر اسم الكاتب، متوفر على الرابط: www.english.cdfj.org

(١٠٨) لعام (٢٠١١)، في المادة الأولى منه، هو: "كل من يملك وسيلة إعلامية ويحوز على الترخيص أو الاعتماد اللازم لإصدارها ويجوز أن يكون صاحب الوسيلة الإعلامية شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً".

وينطوي تحت مصطلح "الإعلام المكتوب" الصحف والمجلات وبعض المواقع الإلكترونية.

والصحيفة بالتعريف هي كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة، وقد عبر عنها المشرع السوري بمصطلح المطبوعة وعرفها في المادة (1) من قانون الإعلام بأنها:

"أي وسيلة إعلامية تنشر محتوى مطبوعاً أو مثبتاً على حامل مادي ورقياً كان أو رقمياً أو ما يشابهه وتصدر باسم معين".

وأيضاً في المادة ذاتها عرّف الموقع الإلكتروني الإعلامي بأنه: "موقع إلكتروني تستخدمه وسيلة تواصل على الشبكة وخاصة الانترنت ويشتمل على محتوى إعلامي قابل للتحديث".

وعلى أساس ما تقدم، فسوف نتناول في بحثنا هذا دراسة المسؤولية الجزائية عن الجريمة الإعلامية. ونظراً لاتساع مفهوم الإعلام نتيجة التطور الواقع على وسائله وأدواته، سنقتصر في بحثنا على معالجة ((المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة)).

إشكالية البحث:

من المعلوم أن ارتكاب أي فعل (أو امتناع عن فعل) يشكل جريمة وفق أحكام القانون الجزائي، يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية لفاعل هذه الجريمة. والجريمة الإعلامية لا تنشذ عن هذه القاعدة، فعندما تتوفر أركانها وشروطها وتسد إلى شخص معين، لا بد أن تقوم مسؤوليته الجزائية عنها، ويعاقب وفق أحكام القانون.

ومما لا شك فيه أن تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية في نطاق الجريمة الإعلامية من الأمور الصعبة والمسائل الشائكة، نظراً لكثرة المساهمين في ميدان الإعلام، وما يتضمنه من عمليات تأليف ونشر وطبع وتوزيع.

أضف إلى ذلك أن طبيعة العمل الإعلامي دفعت بالصحف والمجلات إلى الأخذ بنظام اللاإسمية الذي يعطي الحق للصحيفة في نشر الخبر أو المقال من دون ذكر اسم الكاتب أو توقيعه، أو ذكر اسم مستعار له. وأيضاً نظام سرية المصادر (سرية التحرير) الذي يمنح رؤساء تحرير وسائل الإعلام المكتوب الحق في الاحتفاظ بسرية مصدر المقال أو الخبر.

كل هذا أدى إلى صعوبة الوصول إلى معرفة الفاعل الحقيقي للجريمة الإعلامية، وبالتالي الوقوف على الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام المكتوب، مما دفع المشرع في بعض الدول إلى أن يوجه اهتمامه إلى الشخص الذي يهيمن على وسائل النشر، سواء كان رئيس التحرير أو كان المحرر المسؤول عن القسم الذي ارتكبت فيه الجريمة الإعلامية.

ومن هنا يمكن أن تثار إشكالية على قدر كبير من الأهمية، وهي هل يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة عن الجريمة الإعلامية التي قد ترتكب بواسطة وسيلته الإعلامية.

وبتعبير آخر، ما مدى قيام المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية عن الجرائم الإعلامية التي ترتكب ضمن وسيلته الإعلامية، إلى جانب مسؤوليته المدنية التي اتفق أغلب المشرعين على قيامها لديه عن المخالفات التي قد تقع بواسطة وسيلته الإعلامية؟

ولذلك إذا كان الجواب بإمكانية المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية، فإن ذلك سيثير عدة تساؤلات، لعل أهمها:

- ما هو ميدان الحرية الإعلامية الذي يعدّ الإطار القانوني لسلوك رجل الإعلام، والتي تبقى بمنأى عن التجريم و العقاب؟ إذ إنه من المعروف أن لكل حرية من الحريات مجال معلوم تدور فيه.
- ما هي الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية عن جرائم الإعلام المكتوب؟ وما هي الحالات التي يترتب عليها قيام هذه المسؤولية الجزائية؟ وما هي الحالات التي تنتفي فيها؟
- ما هو الحل الذي سلكه المشرع السوري وغيره من المشرعين في تنظيم قواعد المسؤولية الجزائية عن الجريمة الإعلامية المكتوبة؟ وهل كانت هذه الحلول توائم بين اعتبارات العدالة التي تتأذى من إدانة شخص لم يرتكب الجريمة، وبين مصلحة المجتمع التي قد تُهدد إذا ما نجى مرتكب الجريمة من العقاب؟
- إلى أي مدى كان المشرع موفقاً في إنصاف حرية الإعلام، عند رسمه لحدود مجالها حال تناوله لها بالتنظيم في قانون الإعلام؟

أهمية البحث:

يلعب الإعلام المكتوب دوراً مهماً وحيوياً في المجتمع، فلا يقتصر على تزويد المواطنين بالثقافة والمعرفة، بل يقوم أيضاً بدور أهم وهو التعبير عن اتجاهات الرأي العام في المجتمع، فيسهم في تكوين هذا الرأي وتوجيهه بمنتهى الحرية.

فالإعلام الذي يكوّن الرأي العام يساعد على تحقيق أفكار وآراء معينة في الحياة الاجتماعية، ويكون فعالاً عندما يستطيع النقاط القضايا ذات المعنى العام والتي على تماس مع حياة الجمهور.

ونخلص مما سبق إلى أن البحث في المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة عن الجرائم الإعلامية له فوائد عديدة، ونابعة من أهمية الإعلام ودوره في عصرنا الحالي.

أهداف البحث:

- توجيه الاهتمام إلى أهم حرية من حريات الإنسان، وهي حرية الرأي والتعبير التي تُعدّ أساساً لحرية الإعلام، وبالتالي معرفة حقوق وواجبات رجل الإعلام في ميدان الإعلام المكتوب.
- بيان فيما إذا أحاط المشرع الجزائي الجريمة الإعلامية أو المسؤولية الجزائية عنها ببعض القواعد الخاصة التي تتناسب مع الدور المهم والحساس الذي يقوم به الإعلام في تكوين الرأي العام. وأيضاً فيما إذا كانت معالجته لهذه المواضيع كافية، بحيث لا يمكن للفاعل أن ينجو من العقاب، وعادلة بحيث لا يعاقب البريء على فعل لم يرتكبه.

- معرفة الطرق الملائمة والوسائل القانونية التي من شأنها حماية المصالح الاجتماعية والمكتسبات الفكرية، التي تمسها الجريمة الإعلامية المكتوبة.
- الكشف عما إذا كانت هناك حاجة إلى إعادة النظر في التشريعات الجزائية، السورية خصوصاً، المتعلقة بتنظيم النشاط الإعلامي بهدف حماية الحقوق والمصالح التي يتوجب على المشرع حمايتها. وبالتالي التحقق من السياسة والفلسفة الجزائية في قانون الإعلام السوري، فيما إذا كانت مؤثرة وفعالة في مكافحة الجرائم الإعلامية المكتوبة.
- ومن الأهمية تحديد طبيعة المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المترتبة على تجاوز الحدود التي رسمها القانون في مجال الإعلام المكتوب.

منهج البحث:

يعتمد إعداد هذا البحث على المنهج التحليلي، وذلك للوصول إلى تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة، وتحليل نصوص القانون المتعلقة بالجريمة الإعلامية المكتوبة، وبالمسؤولية الجزائية لصاحب هذه الوسيلة، سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإعلام.

خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول: الإطار التجريمي للنشاط الإعلامي

المبحث الأول: خصوصية الجريمة الإعلامية المكتوبة في القانون

الجزائي

المطلب الأول: التنظيم القانوني لحرية الإعلام

المطلب الثاني: أثر الإعلام بوسائله المختلفة في إرادة الأفراد وسلوكياتهم

المبحث الثاني: الهيكل القانوني للجريمة الإعلامية المكتوبة

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإعلامية المكتوبة

المطلب الثاني: البنية القانونية للجريمة الإعلامية المكتوبة

الفصل الثاني: الدعائم القانونية لقيام المسؤولية الجزائية لصاحب

الوسيلة الإعلامية المكتوبة

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة

الإعلامية المكتوبة

المطلب الأول: تحديد طبيعة المسؤولية الجزائية عن الجريمة الإعلامية

المطلب الثاني: حالات قيام المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية

المبحث الثاني: حالات انتفاء المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة

الإعلامية

المطلب الأول: حق نشر الأخبار

المطلب الثاني: حق النقد (النقد المباح)

الخاتمة

الفصل الأول

الإطار التجريمي للنشاط الإعلامي

يُعد الإعلام من أهم وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر، والحرية الإعلامية هي امتداد لحرية التعبير عن الرأي وأحد تطبيقاتها، ولذلك حرصت أغلب التشريعات على تنظيم العملية الإعلامية، بما فيها الحرية الإعلامية، وهدف هذا التنظيم هو منع استخدام الإعلام كوسيلة لارتكاب الجرائم، حيث جرم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ارتكاب هذه الجرائم؛ ولذلك إن عملية الإعلام هي عملية غير مطلقة بل مقيدة بضوابط قانونية هدفها حماية حقوق الآخرين والمصلحة العامة والأمن الاجتماعي بجوانبه كافة.

ولهذا فإن تجاوز العمل الإعلامي للضوابط والقيود القانونية المفروضة على حرية التعبير عن الرأي، يجعلنا أمام جريمة إعلامية تستوجب العقاب. وتتميز هذه الجريمة بخصائص تختلف عن غيرها من الجرائم الأخرى (التقليدية) وتزيد من خطورتها، ولذلك تكسبها مكانة خاصة في القانون الجزائي.

وعليه، فإننا سندرس في هذا الفصل الخصوصية التي تتمتع بها الجريمة الإعلامية في القانون الجزائي في مبحث أول، ومن ثم ننقل لدراسة هيكلها أو ماهيتها القانونية في مبحث ثانٍ، فيما يأتي.

المبحث الأول

خصوصية الجريمة الإعلامية في القانون الجزائي

تستمد الجريمة الإعلامية مكانتها الخاصة في القانون الجزائي، مما قد ينتج عن هذه الجريمة من أضرار لحقوق الغير، وخسارة قد لا يمكن التعويض عنها. وخاصةً لما يتميز به هذا العصر من تطور مستمر وسريع في المجالات كافة، وخصوصاً في مجال وسائل الإعلام، من إيصال الخبر والأخبار لكافة الأفراد أينما كانوا.

والسبب الرئيس في وقوع هذه الجريمة هو الخروج عن القيود التي فرضها القانون على حرية الإعلام، إذ يستمد الإعلام حريته من مسلمات الحريات العامة، وهذه الحريات تعدّها جميع الدساتير والتشريعات في مختلف دول العالم حقوقاً مقدسة لكل مواطن.

وبناء على ما تقدم، سوف نستعرض في هذا المبحث التنظيم القانوني لحرية الإعلام، ومن ثم نبين مدى تأثير الإعلام في كل من حياة الفرد والجماعة من جهة، وفي الظاهرة الإجرامية بشكل عام من جهة ثانية، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس في

المطلب الأول: التنظيم القانوني لحرية الإعلام

المطلب الثاني: أثر الإعلام بوسائله بإرادة الأفراد وسلوكياتهم

المطلب الأول

التنظيم القانوني لحرية الإعلام

ذكرنا قبل قليل أن الإعلام يستمد حرّيته من مسلمات الحريات العامة، ولعل حرية التعبير عن الرأي هي من أهم هذه الحريات، لأنها تتضمن مشاركة الجماهير في الانخراط في الحياة العامة، وتشكل حرية الإعلام الوجه العملي لممارسة حرية التعبير عن الرأي، إلا أن هذه الحرية ليست بلا حدود، فإذا كانت الحرية بشكل عام لا تعني الفوضى فكيف بحرية الإعلام التي تؤثر في المجتمعات المعاصرة، ويصل هذا التأثير إلى مجالات الحياة الإنسانية كافة؟

وطالما أن حرية الإعلام تعد إحدى صور حرية التعبير عن الرأي، فإننا سننطلق في دراستنا هنا من الكل إلى الجزء. وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في

الفرع الأول: حرية التعبير عن الرأي

الفرع الثاني: الحرية الإعلامية

الفرع الأول

حرية التعبير عن الرأي

كانت الحرية على امتداد العصور ولا تزال القضية الكبرى في حياة الافراد والجماعات على السواء، والمطلب الأساسي لكل إنسان، فالحرية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنشاط الإنساني^١، فالإنسان الحر ضد القيود وضد العبودية، والغير مقيد بأي قيد مادي، هو الخالص في إنسانيته لا تشوبها شائبة، هو الشريف في سلوكه^٢.

وللحريات تقسيمات مختلفة لعل أبسطها هو تقسيمها إلى حريات شخصية، كحرية المسكن وحرية العقيدة، وإلى حريات عامة، كحرية التعبير عن الرأي وحرية الاجتماع.

وما يهمنا هنا هو حرية التعبير عن الرأي، الحرية التي تعد الركيزة الأساسية لحقوق أي شخص أو جماعة.

والرأي لغةً: هو الرؤية بالعين، والرؤية النظر بالعين والقلب^٣.

والرأي اصطلاحاً: هو أمر معنوي يصدر عن الإنسان بعد النظر والتأمل في واقعة معينة، وصولاً الى الثمرة المرجوة من ذلك^٤.

^١ سعيد ابي نعيم، حرية الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، المدرسة العليا للقضاء(مجلس قضاء الأغواط)، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١.

^٢ د. محمود يوسف مصطفى، حرية الرأي في الإسلام، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣٤.

^٣ يوسف خباط ونديم مرعشلي، لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، ص ١٠٩٢.

^٤ ايمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٢.

وأما حرية التعبير عن الرأي، فهناك عدة تعريفات لها، فالبعض يرى أنها حرية الشخص بأن يقول ما يفكر به من دون أن يُلاحق، وأن يعبر عن رأيه من دون تدخل من السلطة العامة، وبأي وسيلة كانت.

وبالبعض الآخر^١ يعرفها أنها قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة وبالوسيلة التي يريدها، بالاتصال المباشر بالناس أو الكتابة أو الرسائل أو الإذاعة أو المسرح... الخ.

ويمكن تعريف حرية التعبير عن الرأي، بمفهومها البسيط، بأنها إزالة العوائق التي تحول دون تعبير المرء، بفطرته الطبيعية، عن نفسه وعن مجتمعه تحقيقاً لخيره وسعادته^٢، سواء كانت هذه العوائق من فعل السلطة، أو من فعل المجتمع من تقاليد وعادات ومفاهيم موروثية لا يجوز المساس بها، أو من فعل الظروف الشخصية للإنسان من حالة الفقر أو الخوف أو الجهل أو الحزن التي تمنعه عن التعبير عما في داخل نفسه^٣.

ويقول الفقيه الفرنسي بيرو^٤ تعني حرية الفكر بمعناها الواسع: "حرية الفرد بأن يفكر بكل ما يريده وهي تتضمن في الوقت ذاته حرية الرأي السياسي والاجتماعي والفلسفي وحرية العقيدة".

^١ بلال عبدالله سليم العواد، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، ٢٠١٠، ص ٤١.

^٢ د. أسامة ظافر كباره، المسؤولية الصحفية وأخلاقيات المهنة، بحث منشور في كتاب المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٥١.

^٣ د. جميل ازملق، جرائم المطبوعات في القانون اللبناني والأردني والمقارن، أطروحة دكتوراه في الجامعة اللبنانية، لبنان، بلا تاريخ، ص ٣٦.

^٤ بلال عبدالله سليم العواد، مرجع سابق، ص ٤١.

ونخلص من ذلك أن حرية التعبير عن الرأي هي حرية أساسية، وتشكل نقطة انطلاق لبقية الحريات التي تركز عليها، فهي المظهر الأساسي الذي يعبر عن الحرية الفكرية، بحيث تشكل واحدة من الأسس الأساسية لمجتمع ديمقراطي^١.

وفي ضوء التعاريف السابقة، يمكننا تحديد ماهية حرية التعبير عن الرأي، وهي:

١ - أداة تعبير عن الذات:

فالإنسان بطبيعته محتاج للتعبير عن مكنونات نفسه، وهو يعبر عنها بالصور المتاحة له، بطريقته الخاصة بالكلام والحركات، وفي كيفية أدائه لأعماله. ومن أهم صور الحاجة إلى التعبير عن النفس هي مواجهة الفرد لجماعته في البيئة التي يعيش فيها، برأي خاص له جديد ومعارض لأي مسألة يعتقد أنها تهمهم أو تلفت نظرهم^٢.

٢ - أداة إرشاد وتقويم ومقاومة:

فالفرد من خلالهما يقرح داخل مجتمعه ما يرى فيه النفع والخير له ولهذا المجتمع، وهي أيضاً أداة تقويم إذ تمكن الفرد من التنبيه إلى النقص أو الخطأ أو الحيلولة دون الفساد والتقصير، ومن خلالها يمكن أن يتم تقويم الميل أو الانحراف أو الخطأ. وأيضاً هي أداة مقاومة يستخدمها الفرد لمقاومة المشاريع أو النظم أو الاتجاهات السياسية أو التدابير القمعية، التي يعتقد أنها ضارة أو غير محققة للفائدة^٣.

^١ HOUS OF LORDS, Social Media and Criminal Offences, The Stationery Office Limited, 2014, p.10

^٢ محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١، ص ٩٤.

^٣ د. جميل ازمنقا، جرائم المطبوعات، مرجع سابق، ص ٤٠.

وحرية التعبير عن الرأي هي من الحقوق الفكرية الفعالة، والمبدأ يقضي بحق كل فرد بالتعبير عن رأيه من دون أي قيد أو عائق، ولا يحد من ذلك سوى واجب التقيد بالحدود والضوابط التي وضعت لممارسة هذا الحق ضمن قواعد التوازن التي يجب أن تبقى قائمة في علاقات الأفراد فيما بينهم^١.

ولابد من الإشارة إلى أن حرية الرأي كحرية العقيدة، هي من الحقوق الطبيعية التي لا تحتاج إلى اعتراف يؤكدتها أو قانون يحميها، فلا يحق لأي حكومة أو سلطة عامة أن تمنع أي فرد من أن يكون له رأي يحبذه، أو عقيدة يعتنقها، وذلك لأن الرأي والعقيدة محلها القلب، ولا سلطان على القلوب إلا لخالقها. لذلك كله فإن حرية التعبير عن الرأي ونشره وإبلاغه للآخرين تكرسها الدساتير وتتضمنها القوانين لا أكثر ولا أقل من ذلك^٢.

ولا شك في أن حرية التعبير عن الرأي من أكثر الحريات تعرضاً للمد والجزر اللذين يأتیان مع التآرجح في استعمال سلطات الدولة، وخاصةً إذا ادعت الدولة لنفسها حق التعبير عن آراء الأفراد جميعاً. لذلك تعهدت الفلسفة الفردية برفع عقيدة الحرية الفردية، ومنها حرية الفكر، إلى مستوى المقدرات. وقد توجت هذه الفلسفة الفردية بإعلان حقوق الإنسان عام ١٧٨٩، الذي اعتبر أن الإنسان غاية القانون وأن وظيفة الدولة ضمان الملكات الفكرية، ونص في المادة الحادية عشرة على أن حرية التعبير عن الفكر والرأي مصونة، وأن لكل مواطن الحرية في التعبير عن رأيه كما يشاء إلا في حالات إساءة استعمال هذه الحرية على الوجه المبين في القانون^٣.

^١ د. محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الطبعة الأولى، دمشق، ١٩٩٥، ص ٤١٢.

^٢ د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٤.

^٣ د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم: دراسة في فلسفة القانون الجزائي، الطبعة الأولى، دار المعارف بمصر، ١٩٥٩، ص ١٥٤.

وقد أكدت الوثائق الدولية والدستورية منذ زمن بعيد على الحق في حرية التعبير عن الرأي، ومن أقدم الوثائق المعروفة في هذا المجال **العهد الأعظم Magna Carta** الذي أقره الملك جون في بريطانيا عام ١٢١٥، و**وثيقة الحقوق Bill of rights** الصادرة عام ١٦٨٩^١، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، أعلنت المادة (١٩) منه:

"لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية".

وأيضاً نص العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول عام ١٩٦٦، في المادة (١٩) منه على أن:

"١- لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل.

٢- كل فرد له الحق في التعبير ونشر آرائه في اطار القانون".

وجاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية في عام ١٩٩٧، في المادة (٢٦) منه: ((حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد)).

وتؤكد الدساتير الوطنية في مختلف دول العالم على الحق في حرية التعبير، وجاء في دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢ في المادة (٤٢) منه:

"٢....- لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة".

^١ د. تركي صقر، القانون ووسائل الإعلام، الطبعة الأولى، دار يعرب للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٨٨، ص ٢١.

ونص أيضاً الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المعدل في المادة (١٣) منه على أن:

"حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون"

والحق في التعبير عن الرأي من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وبالتالي لا يُحرم الإنسان من ممارسة هذا الحق ولا يُكره عليه، وهو بذلك يجد الحماية في ظل أحكام المادة (٥٢) من القانون المدني السوري^١.

ولابد من الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية أباحت حرية التعبير عن الرأي، وجعلتها حقاً لكل إنسان، بل وجعلت القول واجباً على الإنسان في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام، وفي كل ما تعدّه الشريعة منكراً^٢، ومن ذلك قوله تعالى:

((ولتكن منكم أمة يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ))^٣.

فحرية التعبير عن الرأي في الإسلام ليست منحة أو عطية من البشر، بل هي فطرة ربانية؛ وهي ليست حقاً للفرد فحسب، بل هي واجب عليه، إذ يُوكل إليه أمرها، ويُلزم باغتنامها وعدم تعطيلها.

^١ تنص المادة (٥٢) من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٨ لعام ١٩٤٩ على: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر". راجع في ذلك: د. محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، مرجع سابق، ص ٤١٨.

^٢ د. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٩٤٩، ص ٣٣.

^٣ آل عمران الآية (١٠٤).

كما أكد البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام على ذلك، عندما نص على أن التفكير الحر -بحثاً عن الحق- ليس مجرد حق فحسب بل هو واجب كذلك^١.

ولا يغيب عن البال أن حرية التعبير عن الرأي كأغلب الحريات الفردية ليست مطلقة، وإنما مقيدة ببعض القيود اللازمة لانتظام الحياة الاجتماعية. فضرورة حياة الإنسان مع غيره في مجتمع منظم تستلزم أن تكون حريته مقيدة بقيود تنظيمية تضمن تمتع الكافة بحرياتهم، بحيث تنتهي حرية الفرد عند حدود حرية الآخرين، أو كما يقال تنتهي حرية الفرد عندما تبدأ حرية الآخرين. ومن هذا كله فإن تقييد حرية الإنسان في التعبير عن رأيه بحدود القانون ضماناً لاستمرار الدولة من جهة، وضمانة لحرية الأفراد الآخرين من جهة ثانية، كي لا يصبحوا ضحايا لحرية شخص في تعبيره عن رأيه بصورة مخالفة للقانون.

ولهذا نجد أن أكثر النظم السياسية تحراً تضع بعض القيود على حرية التعبير عن الرأي، لأن التعبير عن الرأي في بعض الأحيان قد يقود إلى التضليل والإساءة لا الإصلاح، فضلاً عن أن هذه الحرية غير مقبولة في جميع الظروف بالمقدار ذاته^٢.

ولكن على الدولة في الوقت ذاته أن لا تضع على هذه الحرية قيوداً خانقة تحد منها وتصادرها، الأمر الذي ينذر بانهايار كيان الدولة^٣.

لذلك فإن أغلب دساتير دول العالم تكفل هذه الحرية، وتعهد بتنظيمها إلى القوانين، فيتدخل القانون لتنظيم هذه الحرية وفق بعض الشروط والضوابط التي يرسمها لها، بحيث تصب في المصلحة العامة.

^١ د. محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، مرجع سابق، ص ١٨٤.

^٢ د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، مرجع سابق، ص ١٥٥.

^٣ راجع: د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص ١٨؛ بلال عبدالله سليم العواد، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٤١.

ونشير أخيراً إلى أن الشريعة الإسلامية أيضاً قيدت هذه الحرية، ووضعت بعض الضوابط التي تنظم استعمالها، ونذكر منها^١:

١- لا يجوز استخدام حرية التعبير عن الرأي لهدم دعائم النظام الإسلامي.

٢- لا مجال لحرية الرأي إذا ما استهدفت الفتنة أو الفرقة.

٣- عدم الاعتداء على الأخلاق العامة والآداب والنظام العام.

٤- عدم تناول الناس بفحش القول أو الخوض في أسرارهم.

ونخلص بالقول بأن حرية الإعلام هي إحدى صور حرية التعبير عن الرأي، بل أهمها وأبرزها. فحرية الإعلام ما هي إلا امتداد لحرية الفكر والاعتقاد حينما تتجاوز هذه الحرية مرحلة الفكرة. فالتعبير عن الفكرة هو الذي يعرف بحرية التعبير عن الرأي، وحرية الإعلام ما هي إلا إحدى تطبيقاتها^٢.

^١ د. عبدالحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، ١٩٨٣، ص ٤٧٢ ومابعد.

^٢ د. جيهان المكاي، حرية الفرد وحرية الصحافة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨١، ص ١٠.

الفرع الثاني

الحرية الإعلامية

ذكرنا سابقاً^١ الصعوبة في إيجاد تعريف محدد لمفهوم الإعلام أو العمل الإعلامي، حيث إن مفهوم الإعلام اتسع، ومازال يمتد ويتسع متداخلاً مع كل مجالات النشاط الإنساني، ومع كل أشكال وأنواع العلاقات الإنسانية.

وتتبع أهمية الإعلام من دوره الحساس والخطير في أي مجتمع، ولا تتضح هذه الأهمية إلا من خلال حرية الإعلام التي بوجودها تتحقق أهدافه، وبالتالي يتحقق قيامه بالدور المطلوب منه، ومن ثم الوصول إلى تحقيق المصالح الفردية والمصالح العامة.

ويعرف جزء من الفقه حرية الإعلام، بأنها: حرية تتضمن البحث عن المعلومات والأفكار والتعبير عن الآراء ونشر المعلومات بشتى الوسائل، وتتضمن الحصول على المعلومات من أي جهة كانت، ولا تنقيد بحدود سياسية معينة، شريطة أن يكون ذلك ضمن الاجراءات التي تعد ضرورية في كل مجتمع ديمقراطي^٢.

ويعرفها البعض الآخر منهم بأنها عدم تدخل الحكومة فيما يُنشر في الإعلام، أو فرض ارادتها عليها بالإلزام أو منع فيما يتعلق بمادة النشر، أو بوقفها أو إلغائها، وذلك بصرف النظر عن اتجاهاتها وأفكارها، مادامت لا تتجاوز حدود القانون^٣. وعرفها البعض أيضاً بأنها: حرية نقل الأفكار والآراء والمعلومات من

^١ راجع الصفحة رقم ٣.

^٢ بلال عبدالله سليم العواد، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٤٤.

^٣ د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص ٨٥.

دون قيود حكومية بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تتيح سهولة اتخاذ القرارات المناسبة ودقتها حول الشؤون العامة والصالح العام للمجتمعات^١.

وتبرز أهمية الحرية الإعلامية في أنها حرية أساسية كونها امتداداً لحرية التعبير عن الرأي؛ إذ تعد ركيزة لباقي الحريات والحقوق الأخرى. فهي تسمح للفرد بالتعبير عن رأيه في مختلف مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتشكل جزءاً من تكوين الرأي العام. كما تحقق هذه الحرية مزايا ومصالح متعددة، منها إبلاغ الناس بالأخبار والأنباء الحقيقية والواقعية، ونشر الثقافة والعلم، ورفع مستوى الوعي العام.

وتخدم حرية الإعلام -وفق مفهوم المجتمع الحر المفتوح- خمس قيم ومصالح^٢، هي:

أ- حق الفرد في الانضمام إلى المعتزك السياسي.

ب- السعي إلى معرفة الحقيقة السياسية.

د- تسهيل الوصول إلى حكم الأغلبية.

هـ- كبح جماح الطغيان والفساد والعجز في الأداء.

و- تحقيق الاستقرار.

وتعد حرية الإعلام من أهم الحريات التي حظيت بالحماية والاهتمام في دول الديمقراطيات الغربية، باعتبارها الحرية الحامية لغيرها من الحريات؛ فالإعلام الحر هو التعبير الصادق عن الديمقراطية السليمة.

^١ رودني أ. سموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٥٢.

^٢ رودني أ. سموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، مرجع سابق، ص ٥٣ ومابعدا.

وقد أكدت المواثيق الدولية والديساتير والقوانين على حرية الإعلام. فوجد القرار (٥٩) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول عام ١٩٤٦، والذي اعتُبر أول نص دولي تناول الحقوق الإعلامية، وينص على أن:

"حرية الإعلام حق إنساني أساسي، وأنها المحك لجميع الحريات التي تتركس الأمم المتحدة نفسها من أجلها..."

وانتهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة عام ١٩٤٨، نهجاً مماثلاً، إذ نصت المادة (١٩) منه على أن:

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية".

وبالطريقة ذاتها أكدت على هذا الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦، وإعلان اليونسكو للإعلام ١٩٧٨، والمبادئ الخاصة بالنظام العالمي الجديد للإعلام والاتصال ١٩٨٠.

وقد أكدت أغلب دساتير دول العالم وقوانينها على الحق في حرية الإعلام. وهذا ما نجده في المادة (٤٣) من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢ التي تنص على أن:

"تكفل الدولة حرية الصحافة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها وفقاً للقانون".

وكذلك أكد قانون الإعلام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٠٨١ لعام ٢٠١١ على ذلك في عدد من المواد، ومنها المادة (٢) التي تنص على أن:

"الإعلام بوسائله كافة مستقل يؤدي رسالته بحرية ولا يجوز تقييد حريته إلا وفقاً لأحكام الدستور والقانون".

والمادة (٣) منه التي تنص على: "تستند ممارسة العمل الإعلامي إلى القواعد الأساسية الآتية:

١ - حرية التعبير والحريات الأساسية المكفولة في دستور الجمهورية العربية السورية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صدقتها الجمهورية العربية السورية ...".

وبما أن حرية الإعلام امتداد لحرية التعبير عن الرأي، فهي مقيدة كغيرها من الحريات بواجب احترام حقوق الغير، والحفاظ على الأمن الجماعي، والأخلاق والصالح العام؛ فإن تجاوز الإعلام حدود حريته، المكفولة له في الدستور والقانون، بشكل يؤدي إلى الاعتداء على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، فإنه يكون مسؤولاً مدنياً وجزائياً عن اعتدائه.

ويمكن أن نستخلص من النصوص القانونية في الدستور والتشريعات الوطنية، أن حرية الإعلام مقيدة وليست مطلقة، مقيدة بحدود يرسمها المشرع، بوصفه حامياً لحقوق الإنسان وحرياته.

فحرية الإعلام من أهم مظاهر حرية الرأي وأكثرها أثراً في العصر الحاضر. ولهذا كانت من أهم ما يكفل حرية التعبير عن الرأي، ولذلك أيضاً كان تقييدها وتحديدتها وتنظيمها من أهم ما يكفل الأمن الاجتماعي، لأن انحرافها يؤدي إلى

أسوء النتائج، ولأجل ذلك تخضع حرية وسائل الإعلام في مختلف دول العالم لتنظيم دقيق، حتى لا يضر بالمصلحة العامة^١.

وبالتالي من الضروري أن يتدخل المشرع لتنظيم النشاط الإعلامي، ولكن بشرط ألا يؤدي هذا التدخل إلى إلغاء حرية الإعلام، أو الانتقاص منها، وإنما لوضعها في حدودها الطبيعية والمعقولة، ومعاقبة من يتجاوز هذه الحدود في إطار الشرعية الجزائية.

ونجد أن المشرع السوري، قد حدد في بعض النصوص القانونية الحقوق والواجبات في المجال الإعلامي والمحظورات أيضاً، وهذا ما هو الحال عليه في قانون الإعلام السوري. فالمادة (٤) منه تنص على المبادئ الأساسية التي يستند عليها العمل الإعلامي، والمادة (٩) نصت على الحقوق التي يتمتع بها الإعلامي، والمادة (١٢) على المحظورات في مجال النشاط الإعلامي... الخ.

ولا بد من الإشارة إلى أنه قد يتم أحياناً فرض قيود إضافية على حرية الإعلام، أثناء الحروب أو الاضطرابات الداخلية لتهدئة النفوس ولإعادة الأمن.

وأن هناك بعض المسائل التي لا يجوز النشر فيها، حماية لمصالح يقدر المشرع أهميتها، وهذه المسائل تختلف من مجتمع لآخر، وعادةً ما يزداد عددها في البلاد النامية عنه في البلاد المتقدمة.

وهناك بعض الأمور تحظر غالبية التشريعات النشر فيها^٢، وتكون حرية الإعلام مقيدة فيها إلى حد بعيد، ومنها:

أ- الأمن القومي الداخلي والخارجي.

^١ د. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٣٥٥.

^٢ د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص ١٠٩.

ب- المصالح الاقتصادية للدولة.

ج- الشعور الديني.

د- أخلاقيات المجتمع.

هـ- المعلومات السرية العسكرية أو غيرها.

ولابد من الإشارة إلى أن الضوابط أو القيود التي تفرض على حرية الإعلام تختلف من دولة إلى أخرى، وذلك تبعاً لاختلاف الأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية في كل منها. وهذه العوامل تؤثر في حرية الإعلام وفي الرقابة على هذه الحرية اتساعاً أو تضيقاً من قبل سلطات الدولة السياسية. فكل الضغوط المفروضة سواء كانت قانونية أو سياسية أو اقتصادية تؤثر على حرية الإعلام وخاصةً في دول العالم الثالث.

ويمكن أن نلخص الضوابط التي يحددها المشرع لتنظيم حرية الإعلام، على الشكل الآتي:

أ- ضوابط حددها الدستور ذاته بخطوطه العريضة.

ب- ضوابط تحددها التشريعات الوطنية تفيد في تقييد الحرية الإعلامية على ألا تصل إلى حد إلغائها.

ج- ضوابط يفرضها المشرع في زمن الطوارئ أو الحرب لتقييد الحرية الإعلامية.

وهكذا نجد أن العملية الإعلامية ليست عملية مطلقة عن مجموعة القيم والمبادئ العامة والخاصة، وإنما هي عملية مفيدة بما يحقق الوظيفة الأساسية للإعلام، ألا وهي الموضوعية والمصداقية؛ فالإخلال بهذه الضوابط وعدم الالتزام بها يُعرض مرتكبها للعقاب، وبالتالي نكون أمام جرائم إعلامية، إذ أن عدم التقيد بمثل هذه القيود والضوابط يُبعد الإعلام عن مساره الصحيح، ويجعله في منحى آخر غير الذي وُجد من أجله.

ونخلص إلى القول أن الإعلام بوسائله المختلفة يعد سلاحاً ذي حدين، فقد يكون مفيداً ونافعاً، وقد يكون هداماً وضاراً، نتيجة لما يتميز به من القدرة على التأثير في ثقافة الأمة وفي سلوك الفرد أو الجماعات على الصعيدين الإيجابي والسلبي.

المطلب الثاني

أثر الإعلام بوسائله المختلفة في إرادة الأفراد وسلوكياتهم

لم تعد وسائل الإعلام في يومنا هذا مجرد مصدر للأخبار أو أداة للترفيه، بل أضحت تساهم بشكل كبير في صياغة الآراء والقيم، ويمكنها أن ترفع من حساسية مختلف فئات الشعب بالنسبة لمواضيع معينة، كما يمكنها تعبئة الرأي العام في اتجاه هي تريده بالذات، وخصوصاً إذا ما تعلق الأمر بالشباب الذي يستمد أكثر معلوماته من وسائل الإعلام المتنوعة، ويعتمد عليها في تشييد مبادئه الاجتماعية وتقرير مواقفه السياسية.

كما أن هذا الإعلام، بوسائله المتنوعة، لا يقتصر تأثيره على إرادة الأفراد، بل يمتد أيضاً إلى التأثير على سلوكياتهم سواء كان هذا التأثير سلبياً أم ايجابياً.

ولذلك لا بد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في:

الفرع الأول: أثر الإعلام في الرأي العام

الفرع الثاني: أثر الإعلام ووسائله في الجريمة

الفرع الاول

أثر الإعلام في الرأي العام^١

يلعب الإعلام دوراً مهماً وحيوياً في المجتمع، فلا يقتصر دوره على تزويد المواطنين بالثقافة والمعرفة، بل يقوم أيضاً بدور فاعل ومؤثر في التعبير عن اتجاهات الرأي العام في المجتمعات، فيسهم في تكوين هذا الرأي وتوجيهه بمنتهى الحرية. والرأي العام له إحاطاته وتأثيراته، لذا فهو رأي يُخشى من أبعاد إرادته وفاعلية نتائجه. وتاريخياً فالرأي العام هو الذي حفظ ومنذ أجيال بعيدة حقوقاً شخصية لبعض الناس كاد غبار الدهور أن يطمر حلمها وأملها.

ولا يمكن إنكار ما للرأي العام من تأثير على الأشخاص العامة، كالوزير أو المدير وغيرهم، وحتى أن تأثيره قد يمتد أحياناً إلى ساحات المحاكم فيؤثر على شخص القاضي ويخرجه من مبدأ حياد القضاء^٢.

وما الرأي العام إلا من مكونات الإعلام، فكلما تعاظم دور الإعلام في الحياة الاجتماعية والسياسية تطور الرأي العام وتبلور، وتساعد معه تأثير الإعلام في المجالات الاجتماعية والسياسية والثقافية ... وغيرها.

والإعلام منذ زمن بعيد أداة مهمة في صياغة عقول الناس وتوجيهها لتأييد هذه البرامج السياسية أو تلك، أو هذا الاتجاه الفكري أو ذاك؛ فإذا كانت اللغة تؤدي وظيفة فطرية هي التعبير عن الحاجات، فإن الإعلام يؤدي دوراً آخر هو

^١ يُعرف الرأي العام بأنه: الرأي السائد بين أغلبية الشعوب الواعية في فترة زمنية معينة، وبالنسبة لقضية معينة أو أكثر يحتدم فيها الجدل والنقاش، وتمس مصالح هذه الأغلبية أو قيمها مساً مباشراً. راجع في ذلك: حاكم قاسم حسن، الرأي العام ودوره في المسائل السياسية والاقتصادية، مركز الدراسات الاستراتيجية، دمشق، ٢٠٠٩، ص ١٩.

^٢ أحمد المهدي و أشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٦ و ١٧.

التأثير في الذات، فالتأثير في الحياة العقلية والسياسية والاجتماعية هو جوهر الوظيفة الإعلامية^١.

ويمكننا أن نلخص بعض الطرق التي تستخدمها الوسائل الإعلامية للتأثير في الرأي العام^٢، وأهمها:

أ- طريقة ضبط الأخبار حسب حاجات الأفراد ومعاناتهم واهتماماتهم.

ب- طريقة الإقناع ومن خلالها التأثير على عواطف الأفراد وعقولهم، وبالتالي على سلوكهم ونشاطهم.

ج- طريقة الإيحاء التي من خلالها يدخل الإعلام إلى ساحة اللاشعور لدى الشخص ويؤثر فيه ويمتلكه.

فالإعلام عنصر مهم في تكوين الفرد ككل، فهو يلعب دوراً كبيراً في الحياة الاجتماعية والسياسية لكل بلد. ومن المعلوم أن نشاط وسائل الإعلام يشمل المجتمع بأسره، ويؤثر تأثيراً مباشراً وغير مباشر في سائر الطبقات الاجتماعية والأمم والشعوب بأكملها^٣.

ولابد من الإشارة إلى أن الوسائل الإعلامية في العصر الحالي المزودة بالتقنيات الحديثة، لا تؤثر في الرأي العام في بلد واحد أو مجموعة من البلدان فقط، بل يتعداه أحياناً إلى التأثير في الرأي العام العالمي كله.

^١ د. محمد كمال إمام، المسؤولية الإعلامية بين الإسلام والقانون المصري، بحث منشور في كتاب المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٧.

^٢ د. عدنان أبو فخر، الصحافة السورية بين النظرية والتطبيق، دار الكاتب العربي، دمشق، ١٩٨٥، ص ٥٤.

^٣ د. تركي صقر، القانون ووسائل الإعلام، مرجع سابق، ص ٢٦.

وتأثير الإعلام هذا يتعاضد بشكل واضح بالتناسب طردياً مع نمو القضايا والمسائل التي تهم الرأي العام، والتي عليه أن يضع الحلول المناسبة لها؛ لذلك يكتسب الإعلام في المجتمعات المتقدمة أهمية كبرى، فمن خلاله يرتفع وعي الأفراد، ويتنامى الشعور بالمسؤولية^١. فهو وسيلة اتصال للفرد كي يتعرف على نفسه، نتيجة خضوعه لاستخدامات تفوق الحصر، كأداة للتنمية، وأداة لصراع العقائد والمصالح، ووسيلة للدعاية، وسلاح في الحرب النفسية. وكما أنه أداة للتحويل الديمقراطي فهو في الوقت ذاته أداة في يد الديكتاتورية؛ فالإعلام سلاح ذو حدين، هو في أحدهما إعلام عن الحقائق التي تتصف بالصدق والدقة والموضوعية، وفي ثانيهما أداة للتضليل والتزييف والتعمية^٢.

وهكذا بعد أن بينا الأثر الفعال للإعلام بوسائله المتنوعة على حياة الأفراد والمجتمع بصورة عامة، لا بد لنا من أن نتساءل هنا: هل للإعلام أثر في ارتكاب الجريمة أو ازدياد عدد الجرائم في المجتمع؟

من خلال ما سنبحثه فيما يأتي، سنجيب عن هذا التساؤل.

^١ أ. د. عطا الله الرحمن و د. نزار ميهوب، الإعلام والرأي العام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٥، ص ٨٧ و ١٦١.

^٢ د. تيسير أبو عرجة، دراسات في الصحافة والإعلام، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

الفرع الثاني

أثر الإعلام و وسائله في الجريمة

يؤدي الإعلام دوراً مهماً وأساسياً في حياة الفرد والجماعة، ولا يقل أهمية دوره عن أي قطاع آخر في المجتمع، بل من الممكن القول أن أهميته تفوقها؛ لأن الإعلام بوسائله المتنوعة -كما سبق وذكرنا- له الدور الأكبر في التأثير على إرادة الأفراد، وعلى توجيه عقولهم إلى مصلحة ما، سواء كان هذا التأثير ايجابياً أو سلبياً.

فمن الناحية الايجابية، نجد أنه قد يكون للإعلام الدور الأكبر في تحقيق الأمن والاستقرار للأفراد؛ وذلك عن طريق الحد من الظواهر الإجرامية، والوقاية منها، خدمةً لمصلحة المجتمع ومصالح الأفراد الشخصية. ويتحقق هذا من خلال ترسيخ وتنمية الوعي الأمني والقانوني لدى الناس، عن طريق تكثيف الحملات الإعلامية على الإجرام والمجرمين، ومحاربة كل خارج عن المبادئ والقوانين والآداب العامة، وبث روح احترام آدمية الإنسان وكرامته، والابتعاد ما أمكن عن نشر الظروف التي قد يُستشف منها العطف على المجرم، أو التماس العذر له^١.

وبالمقابل، نجد أن الخطأ في الإعلام قد يسبب أضراراً جسيمة، منها إفساد العلاقات بين الأفراد، وتعريض مصلحة الفرد والجماعة لخسارة لا يمكن تعويضها.

^١ د. أحمد إبراهيم مصطفى، دور وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في تفعيل الشراكة المجتمعية من أجل التصدي للجريمة، بحث منشور على موقع مركز الإعلام الأمني في البحرين، ٢٠٠٨، ص ٢ وما بعدها.

والظاهرة الإجرامية هي إحدى الجوانب السلبية لهذه الحياة -وكما ذكرنا سابقاً- أن الإعلام له الدور الأبرز في تكوين الرأي العام وقيادة هذا الرأي، وهذا ما يجعل للإعلام دوراً أساسياً في تحديد رد الفعل تجاه السلوك الإجرامي.

والإعلام قد يتصل بالجريمة عموماً بعلاقة غير مباشرة، وذلك عندما يؤثر على الظاهرة الإجرامية سلباً أو إيجاباً، بأن يكون دافعاً إلى ارتكاب الجريمة أو مانعاً يحول دون حدوثها، من خلال إقامة حواجز الردع القانوني والاجتماعي بإيجاد النفور من الأفعال المخالفة للقيم الاجتماعية^١.

وقد تكون هذه العلاقة مباشرة عندما تتحول حرية التعبير عن الرأي إلى جريمة من جرائم الرأي، وهذه العلاقة المباشرة سنبحث بها فيما بعد، وستقتصر دراستنا هنا على العلاقة غير المباشرة بين الإعلام والجريمة.

وقام جدل كبير حول أثر الإعلام في زيادة الجرائم وانتشارها، وقد انقسم العلماء بخصوص تأثير وسائل الإعلام المختلفة في ارتكاب الجريمة^٢، إلى فئتين:

١- الفئة الأولى:

وتتضمن العلماء الانكليز، وعلى رأسهم علماء الإجرام، الذين يرون أنه لا تأثير لوسائل الإعلام على ارتكاب الجريمة، ولهذا لا يذكرون وسائل الإعلام في تعدادهم لعوامل الإجرام.

^١ د. محمد سليمان الوهيد، العلاقة بين الرأي العام والجريمة، بحث منشور في مجموعة تكوين رأي عام واق من الجريمة، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١، ص ٩٢.

^٢ د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، دور وسائل الإعلام في ارتكاب السلوك الإجرامي، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، السنة الرابعة عشرة، العدد الأول، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٦، ص ٤٠ و ٤١.

٢- الفئة الثانية:

وتتضمن علماء النفس والاجتماع، الذين يقرأوا بالأثر الذي تلعبه وسائل الإعلام في ارتكاب الجريمة، ولكنهم يقولون أن هذا الأثر لا يكون على درجة متساوية عند جميع الأفراد، فقد ينحرف بعضهم ويرتكب جريمة دون البعض الآخر. حيث أن هذا الأثر يقتصر على إثارة عوامل إجرامية كامنة وموجودة بالفعل عند بعض الأفراد، بسبب عوامل أخرى لا تتصل بوسائل الإعلام، قد تتصل بالتنشئة الاجتماعية والوعي والميول والقيم لدى الفرد نفسه.

حيث يمكن أن يكون للإعلام الدور في إثارة العوامل الإجرامية الكامنة لدى الشخص، كحالة الفقر أو البطالة أو الظروف الأسرية السيئة، التي قد تدفع الشخص لارتكاب الجريمة.

ولابد من الإشارة هنا إلى وجود عدة نظريات في مدى تأثير وسائل الإعلام في الأفراد^١، ونذكرها -من دون الخوض في تفاصيلها- وهي: نظرية التأثير القوي أو المطلق (نظرية الرصاصة الإعلامية)، ونظرية التأثير المحدود لوسائل الإعلام، ونظرية التأثير المعتدل لوسائل الإعلام، وأخيراً نظرية التأثير القوي لوسائل الإعلام.

ويرى بعض علماء الإجرام، من هذه الفئة، أن الإعلام قد يكون له الأثر في بعض الحالات من دون غيرها، حيث يقولون أن وسائل الإعلام تعد عاملاً خارجياً مساعداً على الإجرام، يتأثر بها الأشخاص الذين لديهم تكوين إجرامي أو استعداد لإجرام الصدفة. فالإعلام عندهم مصدر للإيحاء الذاتي بفكرة الجريمة، ولا يحدث صده إلا في النفس التي يصادف لديها ميول ورغبات أو

^١ د. ناهد سعيد باشطح، دور الإعلام في مناهضة العنف تجاه المرأة، بحث منشور متاح على الرابط www.undp.org.sa/sa/.../un.../NahidBashatah.pdf، ص٧.

ما يغلب عليها من ضعف ذهني، ويكون الأثر أكثر قوة وفعالية عند الشباب وصغار السن بسبب عدم النضوج الذهني والعقلي^١.

وقد تؤثر التغطية الإعلامية للجريمة على الرأي العام من خلال الأخبار المغلوطة وغير الدقيقة والمنحازة في بعض منها، وكل ذلك من خلال التحليل السريع والتقييم غير الصحيح لأسباب الجريمة، وإن هذه التغطية غالباً ما تتجاهل بعض الجرائم كجرائم ذوي الياقات البيضاء والجرائم البيئية^٢.

ونحن نرى أن الإعلام بوسائله المتنوعة له أثر واضح لا يمكن تجاهله أو التغاضي عنه، في زيادة عدد الجرائم وانتشارها، وذلك من خلال ما يقوم به أحياناً من تزوين لبعض أنواع الجرائم في نفوس الناس، ونشره لها بطريقة سيئة ومثيرة والمبالغة في وصف الجريمة، وكأنها ترفع من شأن مرتكبها. وخاصة في عصرنا الحالي الذي يشهد الإعلام فيه تطوراً هائلاً لوسائله، ودخول التقنية الحديثة والمتقدمة جداً لوسائله، ما ضاعف مرات عديدة التأثير الذي قد يحدثه في عقلية الأفراد وسلوكهم.

وأكثر من ذلك فإن وسائل الإعلام تُعد أفضل صديق للإرهاب، فالإرهاب وحده لا شيء أما نشره عبر وسائل الإعلام هو كل شيء، فالحدث الذي لا ينقله الإعلام يصبح في واقع الأمر، من منظور التأثير، كأنه لم يحدث. فالإرهابيون مجرمون يبحثون عن الأضواء لعملياتهم، لنشر جرائمهم على أوسع نطاق ممكن، للسعي لإيصال رسالة إلى الجماهير بقدرتهم على توجيه ضرباتهم في الوقت الذي يريدون، والمكان الذي يختارون، وضد الأهداف التي يحددون، لإعطاء انطباع بعجز السلطة عن مواجهتهم^٣.

^١ د. رمسيس بهنام، المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا تاريخ، ص ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٧.

^٢ Vivien Carli, The Media, Crime Prevention and Urban Safety, International Center

For The Prevention Of Crime, Montreal, 2008, p.3

^٣ أديب خضور، الإعلام والإرهاب، المكتبة الإعلامية، دمشق، ٢٠٠٩، ص ٢١ و ٢٧.

ولقد اختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض لنشر أخبار الجريمة عن طريق وسائل الإعلام، فعلماء النفس والاجتماع ينظرون من زاوية، ورجال القانون من زاوية ثانية، والإعلاميون ينظرون من زاوية ثالثة، فكل منهم ينظر إلى هذه القضية من زاويته الخاصة به^١. ولن نخوض في تفاصيل هذه الآراء وحجج كل منها، حتى لا نخرج عن صلب الموضوع، وهو أثر الإعلام في ارتكاب الجريمة وانتشارها.

وعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر حول موضوع نشر أخبار الجريمة عن طريق وسائل الإعلام، فإنه يتوجب على الإعلام اتباع بعض الخطوات التي قد تخفف أو تلغي من التأثير السلبي له في مجال الظاهرة الإجرامية، ونذكر البعض منها فيما يأتي:

أ- عدم التوسع في إبراز تفاصيل ارتكاب الفعل الجرمي، حتى لا يكون الإعلام مدرسة للإجرام.

ب- عدم المبالغة في نشر أخبار الجرائم، حتى لا يظهر المجرم بمظهر البطل في المجتمع.

ج- وجوب التنسيق بين المؤسسات الإعلامية وأجهزة الأمن، بهدف تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وتعزيز الثقة بين الأفراد من جهة، وأجهزة الأمن من جهة أخرى من خلال الحملات الإعلامية، وذلك من خلال تنقيف الناس والدعم في زيادة وعيهم، مما يشجع لدى هؤلاء الفكر النقدي ويعزز المسؤولية من جانب المؤسسات الإعلامية والحكومة^٢.

^١ د. محمد فريد محمود عزت، بحث في الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الشروق، جدة، السعودية، ١٩٨٣، ص ٩٤.

^٢ Vivien Carli, , The Media, Crime Prevention and Urban Safety, p.6-7.

وبما أن الأفراد لا يملكون ما يمكنهم من دفع ما قد يجنيه عليهم الإعلام، إلا من خلال حق الرد المقرر لهم بالقانون^١، أو من خلال اللجوء إلى القضاء^٢. لذلك لابد من أن تُحاط وسائل الإعلام، والنشاط الإعلامي بشكل عام، بالقيم والمبادئ التي تهدف إلى حماية الأفراد مما قد يصيبهم من سلبات هذا السلاح. ولابد أيضاً من تقويم وسائل الإعلام والعمل على الاستفادة منها، وتجنب أو تقليل هذه السلبات قدر الإمكان، وتنظيم استثمار إيجابياتها، لأنه من الصعب تجاهل أثرها في المجتمعات في عصرنا الحالي.

لذلك نجد أنه من الضروري وجود تنظيم قانوني للحرية الإعلامية؛ لردع التجاوزات والمخالفات التي قد تصدر عن كل شخص مختص في مجال الإعلام، لأن هذا التجاوز قد يُشكل بحد ذاته جريمة يمكننا أن نطلق عليها اصطلاح الجريمة الإعلامية.

وعليه، سوف نتناول دراسة هذه الجريمة من حيث هيكلها القانوني لنبين مفهومها وشروطها وأركانها، كل ذلك في غياب النص القانوني الذي يبين لنا هذه الشروط والأركان لأن أغلب التشريعات الجزائية اقتصرَت على تعداد الصور التي يتم من خلالها ارتكاب الجريمة الإعلامية المكتوبة، وذلك فيما يأتي.

^١ نص المشرع السوري على حق الرد والتصحيح في الفصل الخامس من قانون الإعلام في المواد من ٢٨ حتى المادة ٣٤، ويعد حق الرد والتصحيح حق مكفول لكل شخص بمقتضاه يمنح هذا الشخص حق الرد والتصحيح على أي مقال أو خبر تناولته فيه أي وسيلة إعلامية، وذلك عن طريق نشر هذا الرد والتصحيح من خلال الوسيلة الإعلامية ذاتها تحت عدة شروط حددها القانون، وعاقب فيها الوسيلة الإعلامية التي تمتنع عن تنفيذ هذا الحق. راجع في ذلك: د. جميل أزْمَقْنَا، جرائم المطبوعات، مرجع سابق، ص ٥١٢ ومابعداها؛ زيتوني نصيرة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام، جامعة الجزائر-رسالة ماجستير، ٢٠٠٢، ص ٣٧ ومابعداها.

^٢ د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص ١١٦.

المبحث الثاني

الهيكل القانوني للجريمة الإعلامية المكتوبة

عندما وضع المشرع قيوداً لحرية التعبير عن الرأي في الأزمة الحديثة، إنما اتبع في ذلك إلى حد ما التقاليد التي تعارف الناس عليها من حيث وجوب التحفظ في إبداء الرأي بما يضير الفرد أو يتعارض مع مصلحة الجماعة.

وحرية الإعلام كحرية التعبير عن الرأي، مقيدة بضوابط وشروط لا يمكن تجاوزها، وفي حال تجاوزها نكون أمام جريمة، يمكن أن نطلق عليها اصطلاح "الجريمة الإعلامية".

وفي بحثنا هذا سوف تقتصر دراستنا على الجريمة الإعلامية المرتكبة بواسطة الوسائل الإعلامية المكتوبة أو المقروءة، ولابد من الإشارة إلى أن الفقه أطلق على هذا النوع من الجريمة عدة تسميات، ومنها: جرائم الصحافة، أو جرائم النشر، أو جرائم المطبوعات.

وتماشياً مع النهج الحديث للقوانين في معظم الدول، وظهور التقنيات الحديثة في كل مجالات الحياة، وخاصةً في مجال الاتصال مع الجمهور، والانتشار الواسع لشبكة الانترنت في العالم، وظهور الصحف والمجلات الالكترونية؛ سنطلق على هذه الجريمة اصطلاح "الجريمة الإعلامية المكتوبة".

ومهما اختلفت هذه التسميات فلا شك في أن المضمون ذاته، ولنتعرف على هذه الجريمة، لابد لنا بدايةً من التعرف على مفهومها وخصائصها، ومن ثم محاولة رسم اطار قانوني عام لهذه الجريمة.

لذلك لا بد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس في:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإعلامية المكتوبة

المطلب الثاني: البنية القانونية للجريمة الإعلامية المكتوبة

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الإعلامية المكتوبة

نقصد بالجريمة الإعلامية المكتوبة الجريمة التي تُرتكب بواسطة وسيلة إعلامية مكتوبة، فالوسيلة الإعلامية تعد هنا أداة لارتكاب الجريمة، وبما أن المرسوم التشريعي رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١ الذي أصدره المشرع السوري يتضمن القانون الذي ينظم عمل الإعلام، وأطلق عليه مشرعنا اسم قانون الإعلام. لذلك كله، أطلقنا مصطلح "الجريمة الإعلامية المكتوبة".

لإحاطة الكاملة لمفهوم الجريمة الإعلامية المكتوبة سنبين تعريفها بدايةً، ومن ثم ننتقل إلى البحث في طبيعتها القانونية.

ولا بد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في:

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإعلامية المكتوبة

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الإعلامية المكتوبة

الفرع الأول

تعريف الجريمة الإعلامية المكتوبة

تعد الجريمة الإعلامية المكتوبة في وقتنا الحالي من الجرائم المستحدثة، التي لم تكن معروفة سابقاً، ولذلك لم يتطرق إلى تعريفها فقهاء القانون الأوائل.

كما أنه لم تتطرق التشريعات في معظم الدول إلى وضع تعريف لهذه الجريمة، بل اقتصرت على تعداد صور الجريمة الإعلامية المكتوبة، سواء في قانون العقوبات أو قانون الإعلام أو قانون المطبوعات أو قانون الصحافة، وسار المشرع السوري على هذا النهج ولم يعرف هذه الجريمة لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإعلام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٠٨) عام ٢٠١١.

أما بالنسبة إلى الفقه المعاصر فقد تصدى الشراح لهذه الجريمة، ووضعو لها عدة تعريفات، وسنذكر البعض منها، فعرفها البعض، بأنها "الإعلان عن فكرة أو رأي أو شعور يوجب مسؤولية جزائية، أو خطأ يوجب مسؤولية مدنية بواسطة الطباعة".

وعرفها البعض الآخر، بأنها: "الفعل غير المشروع المتضمن للنشر أو عدمه، عبر المطبوعات الصحفية الدورية، المنصوص على المعاقبة عليه في الأنظمة والقوانين الصحفية، الصادر ممن يعلم بعدم مشروعية هذا الفعل، ويكون اتيانه له بإرادته واختياره".

أو هي "إساءة استخدام حرية الإعلان عن الرأي".

^١ د. جميل ازمنقا، جرائم المطبوعات، المرجع السابق، ص ١٥٤.
^٢ خالد بن عبدالعزيز النذير، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة مجلس التعاون الخليجي، جامعة نايف للعلوم الأمنية-رسالة ماجستير، الرياض، ٢٠٠٦، ص ١٢٤.
^٣ إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥١.

نلاحظ أن تلك التعريفات لم تكن كافية وشاملة، فمنها من حصر ارتكاب هذه الجريمة عن طريق الطباعة، متجاهلاً ما انتجه العصر من تقنيات حديثة، وبروز دور وسائل التواصل على الشبكة من الصحف الالكترونية والمواقع الالكترونية الإعلامية، والقسم الآخر منها يورد تعريف واسع يشمل الجرائم الإعلامية كافة من دون التفرقة بين أنواعها المتعددة.

لذلك يمكننا أن نضع تعريفاً للجريمة الإعلامية المكتوبة، بأنها: تجاوز الحدود والقيود التي يرسمها القانون لحرية الإعلام في التعبير عن الرأي من خلال الوسائل الإعلامية المكتوبة -من صحف تقليدية أو الكترونية- مما يترتب على ذلك مسؤولية جزائية تعرض صاحبها للعقوبة المنصوص عليها في القوانين النافذة.

وبعد تعريف هذه الجريمة يثور لدينا التساؤل الآتي: هل الجريمة الإعلامية المكتوبة جريمة سياسية؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد لنا بدايةً من تحديد مفهوم الجريمة السياسية، ولم يستقر الفقه على وضع تعريف محدد للجريمة السياسية، وكذلك حارت التشريعات الجزائية فيه، وينقسم الفقه في ذلك إلى مذهبين^١:

المذهب الشخصي: ويرى أصحاب هذا المذهب أن معيار الجريمة السياسية هو الدافع، فإذا كان دافع الجاني لارتكاب جريمته سياسياً، عُدَّت الجريمة سياسية؛ وتبعاً لهذا المذهب تعد الجريمة الإعلامية المكتوبة جريمة سياسية إذا كان الدافع فيها سياسياً.

^١ راجع في ذلك: د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الخامسة، جامعة دمشق، ٢٠١٤، ص ٢٦٠ وما بعدها؛ د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات - القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠، ص ٤٠٠ و ٤٠١.

المذهب الموضوعي: ويرى أصحاب هذا المذهب أنه يجب الاعتداد بطبيعة الجريمة وموضوعها، أي بطبيعة الحق المعتدى عليه وموضوعه، فإذا كان موضوع الاعتداء نظام الدولة السياسي أو حقاً من حقوق الدولة بصفتها سلطة سياسية، كالمؤامرة لقلب نظام الحكم، فالجريمة سياسية.

ووجهت الانتقادات إلى كلا المذهبين، ولكن كان المذهب الموضوعي أو المادي أظهر حجة وأكثر اتباعاً، بحيث ينظر إلى موضوع الجريمة وطبيعة المصالح المعتدى عليها، ولا يؤخذ ببواعث ودوافع الجاني إلا على سبيل الاستثناء^١.

ووضع المؤتمر الدولي لتوحيد القوانين العقابية، الذي انعقد في كوبنهاجن عام ١٩٣٥ تعريفاً للجريمة السياسية، فعُدّ الجريمة السياسية كل جريمة تُرتكب اعتداءً على نظام الدولة السياسي وحقوق المواطنين السياسية^٢.

ونص المشرع السوري في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات، تحت عنوان الجرائم السياسية، على:

"١- الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي.

٢- وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء".

ومن خلال هذه المادة يظهر بشكل واضح أن المشرع السوري أخذ بكل من المذهبين الموضوعي والشخصي.

^١ محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ١٥٨.

^٢ د. عبدالحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الإعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٩، ص ٣٧.

وعليه، تعد الجريمة الإعلامية المكتوبة جريمة سياسية؛ في حال كان موضوعها سياسي استهدف مصلحة سياسية أو انصب على كيان الدولة السياسي، أو على علاقاتها السياسية بالدول الأخرى، بشرط ألا يكون دافع الجاني فيها دافعاً أنانياً دنيئاً. أو في حال آخر كون الدافع إلى هذه الجريمة دافعاً سياسياً، أما إذا كان الدافع إلى الجريمة خدمة مصلحة أجنبية أو الاعتداء على الكيان الاجتماعي أو الديني أو بث روح الشقاق في صفوف الأمة فهي جريمة عادية غير سياسية^١.

ونخلص بالقول إلى أن كون الجريمة من الجرائم الإعلامية المكتوبة، لا يستتبع بذاته أن تكون هذه الجريمة جريمة سياسية؛ لأن هذا الوصف يتوقف على موضوع الجريمة وطبيعة المصلحة المعتقدى عليها، والدافع لارتكاب هذه الجريمة. حيث تُعد الجريمة الإعلامية المكتوبة إذا كانت موجهة إلى النظام السياسي للدولة، أو إلى رئيس الدولة وكان الدافع إليها سياسياً مثلاً، جريمة سياسية.

^١ د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للجريمة الإعلامية المكتوبة

اختلف الفقه في تحديد طبيعة هذه الجريمة، فذهب فريق من الفقه إلى اعتبارها من جرائم قانون العقوبات العام؛ ويستند هذا الفريق في ذلك إلى عدة حجج ومنها^١:

١- أن الوسيلة الإعلامية المكتوبة ليست سوى أداة أو وسيلة لارتكاب الجريمة، وبالتالي استخدامها لا يؤدي إلى وجود جريمة جديدة، فلا يتصور أن يغير المسدس من طبيعة جريمة القتل المستعان به في ارتكابها.

٢- أن العلنية هي جوهر الجريمة الإعلامية المكتوبة^٢، فالركن المادي يتمثل في فعل النشر، وهي كما تتحقق عن طريق النشر في وسائل الإعلام؛ فإنها تتم بوسائل علنية أخرى^٣.

وكون الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في فعل النشر، لا يعطيها كياناً خاص عن غيرها من الجرائم.

٣- تتجنب معظم التشريعات اصطلاح الجرائم الإعلامية أو جرائم الصحافة، وتقتصر على استخدام اصطلاح الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر، وهذا ما نجده في قانون العقوبات المصري الذي عنون الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني بـ ((الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها)).

^١ راجع: د. جميل ازمنقا، جرائم المطبوعات، مرجع سابق، ص ١٥٥؛ محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ١٤٥ وما بعدها؛ د. رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١١، ص ١٣.

^٢ لا بد من الإشارة إلى أن البعض يعد العلنية شرطاً لارتكاب الجريمة الإعلامية، والبعض الآخر يعدها ركناً في الجريمة الإعلامية، وسندرس ذلك فيما بعد بالتفصيل.

^٣ د. رأفت رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، مرجع سابق، ص ١٣.

مما يؤكد على أن الوسيلة الإعلامية المكتوبة ليست سوى أداة لارتكاب الجريمة.

وذهب الفريق الآخر من الفقه، إلى أن الجريمة الإعلامية المكتوبة هي جريمة خاصة تتمتع بذاتية مستقلة وخارج نطاق جرائم قانون العقوبات العام، ويستندون في ذلك إلى عدد من الحجج^١، وأهمها:

١- تقوم الجريمة الإعلامية على الإعلان عن رأي أو فكرة أو غيرها يعاقب عليه القانون، فإذن هي جريمة ذهنية تقع بفعل غير مادي، أي بعمل عقلي، لا يترتب عليه إلا ضرر معنوي من اضطراب فكري أو قلق في الخواطر، وذلك على خلاف جرائم قانون العقوبات العام التي تقع بأفعال مادية ويترتب عليها آثار مادية يسهل اثباتها.

٢- يتمثل جوهر الجريمة الإعلامية بالإعلان عن رأي أو فكرة مجرم بسوء قصد يعاقب عليه القانون، أي يجرم المشرع بمقتضاها الرأي والإعلان عنه، على خلاف جرائم القانون العام التي ينظر المشرع في تجريمها إلى الفعل المادي المرتكب، من غير البحث في الأفكار السابقة التي دفعت الإنسان إلى ارتكاب الجريمة، كما أنه لا يهتم بكون الجريمة في الخفاء أو في العلنية.

٣- أحاط المشرع في أغلب الدول المسؤولية الجزائية الناجمة عن الجريمة الإعلامية، بمجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تخالف القواعد العامة، مما يؤكد على الطبيعة القانونية الخاصة التي تتميز بها هذه الجريمة عن غيرها من جرائم القانون العام.

^١ راجع: د. جميل از مقنا، جرائم المطبوعات، مرجع سابق، ص ٤٣ وما بعدها.

٤- إن ارتكاب الجريمة عن طريق الوسيلة الإعلامية المكتوبة يزيد من خطورة الجريمة ويضاعف الأضرار التي تحدثها بالحقوق والمصالح التي يحميها القانون، قياساً على الأضرار والخطورة التي ترافق جرائم القانون العام.

وبعد أن استعرضنا آراء وحجج كل من الفريقين، نرى أن الفريق الأول كان موفقاً في رأيه وحججه؛ فالجريمة الإعلامية المكتوبة هي جريمة كغيرها من جرائم القانون العام، ولا تعد الوسيلة الإعلامية المكتوبة سوى أداة أو وسيلة لارتكاب الجريمة، ولا عبرة للوسيلة في ارتكاب الجريمة، على الرغم من أننا لا ننكر أن استخدام هذه الوسيلة - وإن لم يغير من طبيعة الجريمة - يؤدي إلى زيادة خطورتها، وجسامة أضرارها.

ونظراً إلى خطورة الجريمة الإعلامية المكتوبة، نجد أن المشرع قد أحاطها ببعض الأحكام التي قد تختلف كثيراً أو قليلاً عن القواعد العامة في القانون العام، ولكن هذا لا يعني أن الجريمة الإعلامية المكتوبة من نوع خاص وخارجة عن نطاق قانون العقوبات العام.

فالجرائم الإعلامية المكتوبة في جملتها من جرائم الرأي، أي من الجرائم التي يعاقب عليها القانون بسبب التعبير عن رأي أو فكرة أو معلومة معينة بشكل مخالف للقوانين النافذة. ويتطلب القانون في هذه الجريمة كقاعدة عامة حصول هذا التعبير في صورة علنية، مقدراً أن هذه الكيفية في التعبير عن تلك الفكرة أو الرأي أو المعلومة هي التي تكسبه خطورة تدعو إلى توقيع العقاب^١. وقد عدد المشرع السوري صور العلنية في المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات السوري، ولكن هذه الجرائم بحكم طبيعتها لا تقع ولا يتصور وقوعها إلا بصورة معينة من صور العلنية، وهي الكتابة. والكتابة من أهم وأبرز صور العلنية وأخطرها على الإطلاق، سواء كانت الكتابة واقعة على شيء مادي مطبوع

^١ د. رأفت رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، مرجع سابق، ص ٢٧.

كالصحف أو الجرائد التقليدية، أو على المواقع الإلكترونية الإعلامية (وسائل التواصل على الشبكة)، كالصحف أو الجرائد الإلكترونية.

والخلاصة هي إن الجريمة الإعلامية المكتوبة موجود استثنائي فرضه تقدم وسائل الإعلام وتنوعها على قواعد القانون الجزائي سواء ما كان منها متعلقاً بالموضوع أو خاصاً بالإجراءات^١.

ولا بد من الإشارة إلى أنه جرى النهج على عدّ الجرائم الإعلامية المكتوبة، جرائم فردية تقع فرادى، ومن أفراد، ولأغراض فردية، كما هو الشأن في معظم جرائم قانون العقوبات، إلا أنه بعد بروز الكتل الإعلامية الضخمة ونمو فن الدعاية؛ أصبحت الجرائم الإعلامية المكتوبة ذات طابع جماعي^٢، وخاصة في الدول الديمقراطية التي تقع هذه الجرائم فيها كالاتي:

١- تقع غالباً على صورة حملة ضخمة، أي بوقائع متكررة متتابعة في أوقات متوالية لتحدث من التأثير أقصى ما يمكن.

٢- تقع غالباً بحسبانها جزءاً من برنامج مرسوم طبقاً لقواعد فن الدعاية، فيصاحبها احتجاجات، أو استجابات برلمانية، أو هياج، أو غير ذلك من ضروب التأثير ولفت الأنظار.

٣- تقع غالباً خدمة لجماعة أو حركة أو مذهب، ولذا يكون نصيب من يباشر ارتكابها محدوداً بالقياس إلى الدور الرئيس الذي تقوم به الجهة المهيمنة على شؤون الدعاية للجماعة أو الحركة...

^١ محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ١٥٥.

^٢ محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ١٥٥.

نخلص إلى القول إن الجريمة الإعلامية المكتوبة هي جريمة تدخل في إطار قانون العقوبات، ولها صفات تميزها عن غيرها؛ وأهمها أنها تتضمن إعلاناً عن رأي أو فكرة أو معلومة أو مشاعر معينة تؤدي إلى الاعتداء على حقوق الآخرين ومصلحتهم، أو الإساءة إلى سمعتهم أو شرفهم أو كرامتهم، وأن هذه الجريمة تُرتكب عبر وسيلة إعلامية تُعد من أهم وسائل التعبير عن الرأي، وما يزيد من خطورتها هو حالة العلنية وسندرس هذا فيما بعد.

ولابد من الإشارة إلى أن الجريمة الإعلامية المكتوبة هي جريمة آنية بالأصل، ولكنها قد تتحول إلى جريمة متمادية أو متتابة الأفعال (متعاقبة) في بعض الأحيان^١. ومثال ذلك قيام الإعلامي بنشر عدد من المقالات في موضوع معين مما يعاقب عليها القانون، وفي أوقات متقاربة، ضد إحدى الشخصيات تحقيقاً لغرض واحد، ولا يخرج عن الأصل.

ويمكن أن نتساءل أيضاً أنه: هل الجريمة الإعلامية المكتوبة من جرائم الخطر؟

جرائم الخطر، أو الجرائم الشكلية، هي الجرائم التي لا تُحدث بطبيعتها نتيجة مادية ضارة، وليس لها وجود محسوس في العالم الخارجي. ولكن هذه الجرائم تعبر عن حقيقة قانونية، أي عن موقف المشرع من فعل يشكل اعتداء على مصلحة جديرة بحماية القانون الجزائي، وإن لم تكن لهذا الفعل نتيجة ضارة أو وجود مادي محسوس^٢.

^١ راجع: د. جميل ازمقنا، جرائم المطبوعات، مرجع سابق، ص ١٤٧؛ د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٠، ص ٤٦.

^٢ د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٢٥١.

وما يميز الجريمة الإعلامية المكتوبة أنه لا يترتب على سلوك الجاني فيها أثر مادي ملموس؛ كما يحدث في الجرائم الأخرى، كجرائم القتل أو الإيذاء أو السرقة، وإنما هي تصيب قيم معنوية مثل الكرامة والسمعة والشرف والاعتبار^١.

وبما أن الجرائم الإعلامية المكتوبة لا يترتب عليها آثار مادية محسوسة، وإنما تقتصر على ضرر معنوي، إلا أن هذا الضرر قد يصيب المصلحة العامة أو مصلحة الأفراد، لذلك لا يمكن أن نعدّ الجريمة الإعلامية المكتوبة من جرائم الخطر، ففي جرائم الخطر عدّ المشرع أن مجرد وقوع الفعل المادي، في حد ذاته اعتداء على الحقوق أو المصالح التي يشملها بحمايته، وذلك بصرف النظر إذا ترتب عن هذا الفعل نتيجة مادية محسوسة أم لا.

لذلك يمكن القول بأن الجريمة الإعلامية المكتوبة من الجرائم المادية أو الجرائم ذات النتيجة، وذلك لما يترتب عليها من ضرر معنوي أو أدبي يصيب المجني عليه في نفسيته أو شرفه وسمعته أو كرامته، إلا أنه ثار جدل فقهي في هذا الموضوع، وسنبين ذلك بالتفصيل عند دراستنا للركن المادي للجريمة الإعلامية المكتوبة.

❖ ونخلص بالقول إلى أننا نكون أمام جريمة إعلامية مكتوبة^٢، في حال توفر ما يأتي:

١- إعلان عن رأي أو فكرة أو معلومة في إحدى وسائل الإعلام المكتوب، معاقب عليه وفق نصوص القانون.

^١ د. عبدالله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٩٣.

^٢ د. رأفت رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، مرجع سابق، ص ٢٨.

٢- أن يكون هذا الإعلان عن طريق إحدى وسائل العلنية، من كتابة في الصحف أو الجرائد التقليدية أو الصحف أو الجرائد الالكترونية، وبكل ما يلحق الكتابة من وسائل التعبير الإعلامي من رسوم وصور ورموز.

وعليه نجد أن كل جريمة ليس فيها إعلان بالنشر في الصحف أو المجلات أو الجرائد سواء التقليدية أم الالكترونية، عن أفكار أو آراء أو معلومات، فهي تخرج عن معنى الجرائم الإعلامية المكتوبة. ومثال ذلك جريمة جلب إعلانات أو الحصول على أي مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأي صفة كانت؛ المنصوص عليها في المادة (١٥) من قانون الإعلام السوري، فهذه الجريمة لا تتضمن إعلان عن أية أفكار أو آراء أو نحوها، وإنما تقع إخلالاً بالواجبات والالتزامات المهنية والادارية التي يستوجبها قانون الإعلام، ومن ثم لا يتحقق فيها معنى الجريمة الإعلامية.

كما تخرج عن نطاق الجرائم الإعلامية المكتوبة، كل جريمة لا يكون النشر شرطاً أساسياً فيها، بل مجرد ظرف عارض لا تأثير لوجوده أو عدمه على قيام الجريمة وتحقق أركانها^١. ومن ذلك المشروعات الوهمية أو الدعاية الكاذبة لبعض السلع التجارية التي يتم الإعلان عنها بالنشر، فهذا النشر في مثل هذه الأحوال مجرد ظرف عارض لا تأثير لوجوده أو عدم وجوده على قيام جريمة الاحتيال أو غيرها.

^١ د. رأفت جوهرى رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، مرجع سابق، ص ٢٩.

• الجريمة الإعلامية المكتوبة في القانون السوري:

ذكرنا سابقاً أن قانون العقوبات المصري قد أفرد الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني (المواد من ١٧١ - ٢١٠) للجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها.

أما القانون السوري (وكذلك اللبناني) لم يفرد باباً خاصاً للجرائم الإعلامية، وإنما وردت الأحكام حول هذه الجرائم متفرقة في عدد من المواد، وفي أبواب مختلفة، وموزعة بين قانوني العقوبات وقانون الإعلام.

والمادة (٢٠٨) من قانون العقوبات التي تعدد وسائل العلنية، تعد مركزية وأساسية في الجرائم الإعلامية بشكل عام، والمواد التي تنص على الجرائم الإعلامية المكتوبة متفرقة في هذا القانون، وجاءت تحت أبواب مختلفة فمثلاً جرائم الذم والقدح، المرتكبة من خلال أحد وسائل العلنية المنصوص عليها في المادتين (٥٦٨) و(٥٧٠) ق.ع، وكذلك جرائم إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحزب على النزاع بين الطوائف بواسطة الكتابة المنصوص عليها في المادة (٣٠٧) ق.ع، وهذا عدا عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الإعلام، والتي تتضمن عقوبة الغرامة والحبس أحياناً، ووقف الوسيلة الإعلامية عن العمل.

وسنحاول هنا أن نلقي الضوء على السياسة الجنائية التي اتبعتها المشرع السوري في قانون الإعلام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٠٨) لعام ٢٠١١، من حيث نصوص التجريم التي وردت فيه، حيث اشتمل هذا القانون على العديد من النصوص الجزائية التي تضمنت تجريم بعض أنماط السلوك المخالفة للعمل الإعلامي، وتضمنت العقاب عليها بالإحالة إلى القوانين النافذة وأحياناً أخرى زيادة عقوبات عليها.

ومن خلال التدقيق في هذه النصوص الجزائية يمكننا تقسيمها بحسب الغاية منها إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى:

تهدف إلى تقديم الحماية الجزائية للعمل الإعلامي عبر وضع مؤيدات جزائية لأي سلوك قد يعرقل هذا العمل او يعرض صاحبه للخطر، مثال ذلك:

نص المادة (١١) من قانون الإعلام: "يعد أي اعتداء على الإعلامي في معرض تأدية عمله بمنزلة الاعتداء على الموظف العام".

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع السوري شدد عقوبة من يعتدي على الإعلامي في معرض تأديته لعمله، وذلك بأن عد هذا الاعتداء بمنزلة الاعتداء على الموظف العام. ومن المعروف أن الاعتداء على الموظف العام في معرض تأدية عمله يقابله عقاب شديد.

الفئة الثانية:

تضم هذه الفئة المحظورات التي يجب على الاعلامي عدم القيام بها، إلا أن هذه المحظورات لا تدخل في صلب مفهوم العمل الاعلامي، وبالتالي لا يمكن عدها جرائم إعلامية، مثال ذلك:

نص المادة (٨١): "يعاقب بالغرامة من خمسين ألفاً إلى مئتين وخمسين ألف ليرة سورية كل من يخالف احكام المادة (١٤) والمادة (١٦) من هذا القانون. وتلزم المحكمة المخالف بأداء تعويض يعادل مثلي التبرع أو المزية أو الإعانة التي حصل عليها ويؤول هذا المبلغ ايراداً للمجلس".

فالمادة (١٤) مثلاً تنص على: "يحظر على الإعلامي تلقي أي مبالغ مالية على سبيل المكافأة أو الإعانة أو أي مزايا خاصة من أي جهة كانت بغية التأثير عليه في نشر أو عدم نشر أي محتوى إعلامي بحوزته".

ويدخل في شمول هذه الفئة العديد من النصوص الجزائية الواردة في قانون الإعلام السوري، ومن هذه المواد:

المادة (١٥): حيث يعاقب على تجاوز أحكامها بعقوبة الغرامة، ويلزم المخالف بالتعويض وفق ما ورد في المادة (٨٢).

المادة (١٧) فقرة أ: يعاقب على تجاوز أحكامها وفق (٨٣).

المادة (١٨): يعاقب على مخالفتها وفق (٨٤).

المادة (٢٧) فقرة (أ) و(ب) و(هـ): يعاقب على مخالفتها وفق (٨٥).

وكل من المواد ٢٨ و ٢٩، والمواد ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤.

وذكرنا سابقاً أن هذه الجرائم المنصوص عليها في كل من تلك المواد السابقة الذكر، لا تعد جرائم إعلامية مكتوبة وإنما تدخل في إطار الإخلال بالواجبات والالتزامات المهنية والادارية التي يستوجبها العمل الإعلامي، فهي لا تتضمن أي إعلان عن فكرة أو رأي أو معلومة، وبالتالي تخرج عن مفهوم الجريمة الإعلامية.

الفئة الثالثة:

يدخل في شمول هذه الفئة المحظورات التي تخص صلب العمل الاعلامي - وهي ما يخص بحثنا هذا- حيث ينطبق على مخالفة هذه المحظورات مفهوم الجرائم الاعلامية بالمعنى الدقيق للكلمة. وهي كالتالي:

المادة (١٢): "يحظر على الوسائل الاعلامية نشر:

١- أي محتوى من شأنه المساس بالوحدة الوطنية والامان الوطني أو الإساءة إلى الديانات السماوية والمعتقدات الدينية أو إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية.

٢- أي محتوى من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم وأعمال العنف والإرهاب أو التحريض على الكراهية والعنصرية.

٣- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالجيش والقوات المسلحة باستثناء ما يصدر عن الجيش والقوات المسلحة ويسمح بنشره.

٤- كل ما يحظر نشره في قانون العقوبات العام والتشريعات النافذة وكل ما تمنع المحاكم من نشره.

٥- كل ما يمس برموز الدولة."

وقد عاقبت المادة (٧٩) من القانون ذاته كل من يخالف أحكام المادة (١٢) السابقة الذكر بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة، إضافة إلى إيقاف الوسيلة الإعلامية عن النشر أو البث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في المرة الأولى، وإلغاء الترخيص في حال التكرار.

أي أنه من حيث المبدأ فإن العقاب على المحظورات الواردة في نص المادة (١٢) يكون وفقاً لقانون العقوبات الذي اشتمل على هذه المحظورات، حيث وردت الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية في المادة (٣٠٧)، والنيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي في المواد (٢٨٥) و (٢٨٦) و (٢٨٧)، وما يمس الشعور الديني في المادة (٤٦٢)، وجريمة التحريض بشكل عام في المادة (٢١٧)، والتحريض على أعمال العنف والإرهاب معاقب عليها وفق المادة (٨) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩ لعام ٢٠١٢، وكذلك ما يحظر نشره في المادة (٤١٠).

كذلك يدخل في شمول هذه الفئة نص المادة (١٣) من قانون الإعلام: "يحظر على الإعلامي أن يتعرض للحياة الخاصة للأفراد ولا يعد مساساً بالخصوصية الشخصية توجيه نقد أو نشر معلومات عن المكلفين بعمل أو خدمة عامة على أن يكون المحتوى الإعلامي وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة".

وجاء في المادة (٨٠) من هذا القانون العقاب على كل من يخالف أحكام نص المادة (١٣) السابقة الذكر، حيث يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة.

والعقاب يكون هنا حسب كيفية حصول التعرض للحياة الخاصة، فإن تم هذا التعرض من خلال النشر في الصحف والجرائد التقليدية فالعقاب يكون وفقاً للمادة (٥٦٥) من قانون العقوبات التي تنص على تجريم إفشاء الأسرار من دون سبب مشروع، أما إن تم التعرض للحياة الخاصة للأفراد عن طريق النشر في الصحف أو الجرائد الإلكترونية على الشبكة فإن العقاب يكون وفقاً للمادة (٢٣) من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢ التي تنص على: "يعاقب

بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية، كل من نشر عن طريق الشبكة معلومات تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، حتى لو كانت تلك المعلومات صحيحة".

كما ويدخل في شمول هذه الفئة كل من المواد ٩٥ و ٩٦ و ٩٧.

❧ **ومما سبق، نجد أن المشرع لم يوفق في تنظيم نصوص مواد قانون الإعلام، فمن جهة وضع نصوص التجريم في موضع، ومن ثم ذكر نصوص العقاب في موضع آخر، ونرى أنه حبذا لو ذكر كل جريمة وعقوبتها في نص مادة واحدة.**

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع أحال بالعقاب على كل جريمة منصوص عليها في قانون الإعلام إلى أحكام القوانين النافذة، وأضاف لبعضها عقوبات جديدة، ونرى أن هذه الإحالة تعيق وتصعب من عمل المحكمة في البحث عن العقوبة الملائمة لكل جريمة إعلامية في نصوص القوانين الأخرى، لذلك حبذا لو أن المشرع نص لكل جريمة على العقوبة الملائمة لها ضمن قانون الإعلام من دون الإحالة إلى غيره من قوانين أخرى.

المطلب الثاني

البنية القانونية للجريمة الإعلامية المكتوبة

من المعلوم أن أي جريمة تقوم على ركنين الركن المادي والركن المعنوي، وبعض الفقه يقول بوجود ركن ثالث ويطلق عليه الركن الشرعي أو الركن القانوني.

والجريمة الإعلامية المكتوبة، كغيرها من الجرائم، تقوم على الركنين: المادي والمعنوي، ولكن كما سبق وذكرنا أنها تتميز بالعلانية؛ واختلف الشراح في تكييف عنصر العلانية فالبعض منهم عدّه ركناً أساسياً إلى جانب كل من الركن المادي والركن المعنوي^١، والبعض الآخر عدّ العلانية عنصراً يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة الإعلامية المكتوبة^٢.

وبما أن العلانية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الإعلام، فهي خاصة لصيقة بالعمل الإعلامي وملازمة له، لا يمكن تصور انفصالها عنه، فالإعلام يتم من خلالها، فخصوصية العمل الإعلامي هي في علانيته^٣. ويُعرف الإعلام بأنه كافة أوجه النشاط الاتصالي، الذي يستهدف تزويد الجمهور بالحقائق والأخبار الصحيحة، والمعلومات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية.

ونخلص من ذلك إلى أن العلانية في الإعلام في الأصل مباحة، فهي التي تُمكن الإعلام بمختلف وسائله من تحقيق أهدافه والوصول إلى ما يريده.

^١ د. جميل أزمقتا، جرائم المطبوعات، مرجع سابق، ص ١٦٦ د. محمد عبد الحميد، حرية وضوابط وجرائم الصحافة والنشر في القانون والقضاء، بلا ناشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٠٣ أ. عبد الجليل فضيل البرعصي، القانون الليبي وجرائم الصحافة والنشر، مجلس الثقافة العام، طرابلس - ليبيا، ٢٠٠٨، ص ١٥.

^٢ د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٥١ د. رأفت جوهرى رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، مرجع سابق، ص ٥٥.

^٣ محمد جمال الدين صلاح، المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي، جامعة دمشق - رسالة ماجستير، ٢٠١٠، ص ١٣٥.

لذلك كله نرى أن العلانية هي شرط لارتكاب الجريمة الإعلامية المكتوبة وليست ركناً فيها؛ فهي حالة واقعية أو قانونية مشروعة في مجال الإعلام بمختلف وسائله. فعدم وجود العلانية كشرط تجريم^١ يستلزم بالضرورة عدم وجود الجريمة الإعلامية المكتوبة، وإن توفرت أركان الجريمة فهي قد تُعد جريمة ولكن من المؤكد أنها ليست جريمة اعلامية مكتوبة^٢، أما وجود العلانية لا يستلزم وجود هذه الجريمة الإعلامية المكتوبة.

وعليه، سوف نبحث في هذا الفرع بدايةً العلانية كشرط تجريم، ومن ثم ننقل إلى أركان الجريمة الإعلامية المكتوبة، محاولين في ذلك وضع الإطار القانوني العام للجريمة الإعلامية المكتوبة في غياب النص القانوني المتضمن النموذج القانوني لهذه الجريمة.

لذلك لا بد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في:

الفرع الأول: العلانية

الفرع الثاني: أركان الجريمة الإعلامية المكتوبة

^١ يُعرف الشرط في اصطلاح الفقهاء والأصوليين بأنه (كل أمر ربط به غيره عدماً لا وجوداً، وهو خارج عن ماهيته) فشرط التجريم هو أمر خارجي عن معنى الجريمة، فلا يدخل في تكوينها. وهو بهذا يختلف عن الركن الذي يُعرف بأنه (ما يكون به قوام الشيء بحيث يعد جزءاً داخلياً في ماهيته). راجع في ذلك: د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٢٢٣، د. مصطفى سعيد الخن، اللباب في أصول الفقه، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٨، ص ١٠٢.

^٢ ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه سواء كانت العلانية شرط تجريم أم كانت ركن أساسي في الجريمة الإعلامية المكتوبة، فإن ذلك لا يبدل من أن غياب العلانية يستلزم بالضرورة غياب لهذه الجريمة وانتفاء لوجودها.

الفرع الاول

العلانية

تشترك جميع الجرائم الإعلامية المكتوبة بالعلانية، بينما تقع جريمة القتل أو السرقة أو الرشوة مع محاولة مرتكبها التستر عليها والاختفاء والكتمان عليها، فإن الجريمة الإعلامية المكتوبة لا تقع حتى يتم الإعلان عن الرأي أو الفكرة أو المعلومة من قبل صاحبها.

والعلانية في الجريمة الإعلامية المكتوبة هي العلة الأصلية للعقاب، لأن لكل فرد حرية التفكير كما شاء في أي مسألة دينية كانت أم سياسية أم اجتماعية، ولا عقاب على التفكير وتكوين الرأي مهما كان مخالفاً للقانون؛ طالما لم يظهر للعالم الخارجي وظلّ مكنوناً نفسياً داخل الإنسان، وإنما يقع العقاب على إعلان الرأي أو الفكرة أو غيرها المخالف للقانون، بأي طريقة من طرق العلانية التي عددها القانون^١.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن العلانية في الجرائم الإعلامية المكتوبة، تختلف عن العلانية في غيرها من الجرائم؛ فالعلانية يمكن أن تكون أحياناً جريمة بحد ذاتها، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٤١٠) من قانون العقوبات السوري التي عاقبت على نشر وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية^٢.

^١ د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤٧، ص ١٣٥.

^٢ د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ١٩٤.

كما أنها قد تكون أحياناً عقوبة على جريمة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٦٨) من قانون العقوبات السوري:

" ١ - لمحكمة الجنايات أن تأمر بنشر أي حكم جنائي في جريدة أو جريدتين تعينهما ... " .

وقد تكون العلانية أحياناً أخرى ظرف تشديد لبعض الأفعال المعاقب عليها، وخاصة في جرائم الذم والقذح إذا تمّ نشر هذا النوع من الأفعال في الصحف أو غيرها من وسائل العلانية^١.

أما العلانية في الجريمة الإعلامية المكتوبة هي التي تكسب السلوك الجرمي في هذه الجريمة الخطورة التي تدعو إلى توقيع العقاب على الجاني.

وتُعرف العلانية لغةً هي ضد السر، وهي اظهار الشيء والمجاهرة، ومأخوذة من علن فيقال علن الأمر من باب ذيوعه وانتشاره أي شاع وظهر^٢.

وتُعرف اصطلاحاً بأنها اتصال علم الناس بقول أو فعل أو كتابة اتصالاً حقيقياً أو ضمناً، بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي أو الفكرة المنشورة من غير عائق^٣. أو هي وصول المضمون النفسي أو قابلية وصوله إلى مدارك الآخرين من أشخاص يصدق عليهم أنهم جمهور أفراد بدون تمييز^٤.

^١ د. جميل أزمقتا، جرائم المطبوعات، مرجع سابق، ص ١٨٧ وما بعدها؛ د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر (النظرية العامة للجرائم التعبيرية)، مرجع سابق، ص ٩٥؛ أحمد المهدي و أشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص ٦٣؛ محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ١٨٩.

^٢ لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور، اعداد نديم مرعشلي ويوسف خياط، المجلد الثاني، دار لسان العرب، بيروت، ص ٨٧٢.

^٣ محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ١٨٩.

^٤ د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، مرجع سابق، ص ٩٤.

ولم يعرف المشرع السوري العلانية في قانون العقوبات، ولكن حددت محكمة النقض السورية المقصود بالعلانية^١ بقولها: ((هي الذبوع والانتشار ويقصد بها وصول العلم إلى الناس وصولاً حقيقياً أو مفترضاً)).

ونذكر المشرع السوري وسائل العلنية في المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات، والتي جاء فيها:

"تعد وسائل للعلنية:

١- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.

٢- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له بالفعل.

٣- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاویر على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر".

نستخلص من نص هذه المادة وقرار محكمة النقض السورية؛ أن المشرع السوري لم يشترط العلنية الفعلية، وإنما اكتفى بالعلنية الحكمية، أي قدر المشرع أنه في هذه الطرق من العلنية هناك احتمال بوصول أمر الواقعة المعاقب عليها إلى الناس وفي استطاعتهم ذلك^٢.

^١ أدیب استانبولی، قانون العقوبات والقواعد القانونية لمحكمة النقض السورية، الطبعة الثانية، ١٩٩٠، القاعدة ٤٣٣، ص ٢٢٤ (جنة أساس ١٨٩٣ قرار ٢٠٣٦ تاريخ ١٩٦٢/١٢/١٦).

^٢ د. صفاء أوتانی، قانون العقوبات-القسم الخاص، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١١-٢٠١٢، ص ٢٢٦.

ويتضح أيضاً من نص المادة (٢٠٨) أن المشرع عدد ثلاث طرق تتحقق بها العلانية^١، وهذه الطرق هي علانية الكلام أو الصراخ، وعلانية الأعمال والحركات، وعلانية الكتابة وما يلحق بها.

وبما أننا نبحث في العلانية التي تعد شرطاً لارتكاب الجريمة الإعلامية المكتوبة، ستقتصر دراستنا على علانية الكتابة وما يلحق بها المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات السوري.

وتُعرف الكتابة بأنها كل ما يتم تدوينه بلغة مفهومة، أو يمكن فهمها بأية وسيلة، سواء كان هذا التدوين باللغة العربية أو الأجنبية، وسواء كان عن طريق اليد أو الآلة الكاتبة أو المطبعة أو غيرها من وسائل التدوين، وسواء كانت الكتابة في صورة كلمات في جمل أو حروف مجزأة طالما تؤدي في مجملها إلى معنى يفهم لأول مرة أو بعد إمعان النظر وإعمال الفكر^٢.

ولا يشترط في الكتابة المستعملة لارتكاب الجريمة الإعلامية المكتوبة، أن تكون على درجة معينة من الوضوح، بل قد يعتمد الكاتب إلى استخدام ما يسمى بالمعاريض واستخدام فن الكاريكاتير^٣.

والمعاريض هي الحيل البيانية التي يلجأ إليها الكاتب إما إلى تقوية المعنى أو لإظهاره أو إخفائه في معنى من المعاني التي تحتل عدة تأويلات ظناً منه إن ذلك يخلصه من تحمل المسؤولية. ومن هذه الأساليب ما يُعرف بالكناية وهي نقيض التصريح ويتم اللجوء إليها عندما يريد الكاتب إثبات معنى من المعاني فلا يذكره في اللفظ المتعارف عليه لغةً، ولكن يأتي بمعنى مرادف له ودالاً

^١ للتوسع في وسائل العلانية، راجع: د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٣٦٨ ومابعدھا.

^٢ محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ١٦٣؛ د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص ١٣٨؛ د. جميل أزمتا، جرائم المطبوعات، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

^٣ د. سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص ٥٣ ومابعدھا؛ د. محمد عبدالله محمد بك، مرجع سابق، ص ١٧٣؛ د. محسن فؤاد فرج، مرجع سابق، ص ٧٧، د. جميل أزمتا، مرجع سابق، ص ٢٠٥ ومابعدھا.

عليه، وقد يأتي في معرض الصفة أو الموصوف أو غير ذلك كما لو وصِف شخص بأنه طويل اليد كنايةً عن أنه سارق.

وإن للمعارض أساليب وطرق كثيرة، ومنها الاستفهام ومنها التغاضي ومنها التهكم أي السخرية، فيأتي الكاتب بالألفاظ الإجلال في موضع التحقير.

ولكن أكثر الأساليب استخداماً في الكنايات الإعلامية هما أسلوبَي الاكتفاء والتلميح. والاكتفاء هو أن يتكلم الكاتب عن أمر معين وقبل أن يكمله ينقطع عن الكلام، ويترك وراءه نقاطاً مسطرة للدلالة على إن وراء ذلك معنى أكبر مما قيل، كأن يذكر الكاتب بأن ((أولاد فلان رجال أفاضل، ولكنه ...)). أما التلميح وهو أن يشير الكاتب إلى قصة معلومة أو نكتة مشهورة أو مثل دارج، وذلك لأغراض التشبيه.

أما بالنسبة ل**فن الكاريكاتير** وهو الذي تحل فيه الرسوم محل الألفاظ والعبارات، وترمز إلى معنى ورائها فيه نقد أو تعليق أو مدح أو ذم أو تحريض أو غير ذلك، وشاع استعمال هذه الطريقة وعلى نطاق واسع في مجال الإعلام المكتوب، وذلك تعبيراً عن فكرة أو نقد لأي واقع أو حالة معينة.

❖ ولتحقق علانية الكتابة وما يلحق بها، ثلاث طرق حددتها الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات السوري، وهي:

١- العرض في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار^١:

ويُقصد بالمحل العام، كل سبيل متاح للجمهور الدخول فيه والخروج منه دون قيد، فهو مكان مفتوح بشكل دائم للناس جميعاً، سواء كان مملوكاً للدولة أو لأحد الأفراد، كالساحات والحدائق العامة والطرق الزراعية، ويسمى الفقه هذا المكان بالمكان العام بطبيعته.

أما المكان المباح للجمهور فيشمل المكان العام بالتخصيص، ويقصد به المكان الذي لا يباح فيه للجمهور الدخول إليه إلا في أوقات معينة، كالمساجد والدوائر الرسمية والمدارس.

وكذلك يعد مكاناً مباحاً للجمهور المكان العام بالمصادفة، وهو مكان بحسب الأصل مكان خاص، يُباح للجمهور الدخول إليه على وجه عارض، كالسجون والمشافي والمطاعم، والمحال التجارية، ولكن يكتسب فيه عرض المكتوب صفة العلانية إذا تم هذا العرض في أوقات اجتماع الجمهور في هذه الأماكن، أما في غير تلك الأوقات فإن العلانية لا تتوافر.

أما المكان المعرض للأنظار فهو المكان الذي يستطيع من كان في مكان عام ان يشاهد ما يجري فيه، كحدائق المنازل وشرفاتها، وتتوافر العلانية في هذه الأماكن شريطة أن يكون باستطاعة الغير مشاهدة المكتوب الموجود في هذه الأماكن، أما إذا كان هناك أمور تمنع المشاهد كالستائر أو المزروعات العالية فلا تتحقق العلانية.

^١ د. علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات اللبناني - القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢٢٢؛ د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات - القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

٢- البيع والعرض للبيع:

ويراد بالبيع هنا البيع التجاري، ويفترض أن المكتوب مطروح في السوق، بحيث يجوز للشخص شراؤه، وبغض النظر عن المكان الذي حصل فيه البيع، فقد يكون البيع سرياً أو في مكان خاص كالمنازل^١. ويكفي في البيع أن يقع على نسخة واحدة أو لمشتري واحد، ويرى البعض أنه لا يشترط في هذا البيع أن يحقق ربحاً لكي تتوافر معه العلانية، بل يشترط فقط أن يكون القصد منه التداول بين الناس^٢.

ويقوم مقام البيع العرض للبيع، وهو طرح المكتوب وما يلحق به ليشتره أو يسومه من يريد، أو من أجل لفت نظر الناس إليه.

والعرض للبيع يتفق مع البيع في أنه تتوافر فيه العلانية بغض النظر عن المكان الذي تم العرض فيه، ولو كان هذا العرض في مكان خاص، فوجود المكتوب داخل المحل، وإشارة صاحب المحل لأحد الزبائن عليه بقصد بيعه له، يكفي لتحقيق العلانية؛ حتى ولو لم يُعرض المكتوب في الشبائيك الخارجية للمحل^٣.

ولا بد من الإشارة إلى أن العلانية تتحقق بمجرد العرض للبيع، حتى وإن لم ير أحد من الناس المكتوب المعروض، كوضع اسم المكتوب في فهارس المطبوعات في مكتبة ما.

^١ د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، مرجع سابق، ص٣٦٨.

^٢ محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص٢٤٦؛ أحمد المهدي و أشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص٨٧.

^٣ عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، ص٥٣؛ د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، مرجع سابق، ص١٢٢.

٣- التوزيع^١:

ويُقصد به تسليم المكتوب أو الرسم أو ما يلحق بها إلى شخص أو أكثر، بحيث يتمكن هؤلاء من الاطلاع بأنفسهم على هذا المكتوب ورؤيته^٢.

والاطلاع الذي يحقق معنى التوزيع هو الاطلاع على المكتوب ذاته أو نسخته ورؤيته وتحصيل معناه مباشرةً من هذه الرؤية، لا العلم المستفاد من سماع مضمونه، لأن العلانية هنا طريقته الكتابة لا القول.

ويشترط أن يكون الاطلاع من قبل من لا تربطهم صلة عمل تبرر اطلاعهم على ما هو مكتوب، وبحكم عملهم.

ولم يشترط المشرع السوري في المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات الفقرة الثالثة منها، أن يكون التوزيع على عدد محدد من الناس، بل أن التوزيع لشخص واحد له حكم التوزيع لمجموعة من الأشخاص، وكاف لتحقيق حالة العلانية بحد ذاته.

ويرى البعض أنه يستوي في هذا التوزيع أن يكون مقابل ثمن محدد، أو أن يكون بغير مقابل أي بالمجان^٣. بينما يرى البعض الآخر أن المفهوم من التوزيع أن يكون بغير مقابل، تمييزاً له عن البيع وهو توزيع بمقابل^٤.

^١ يعتبر الأستاذ محمد عبدالله محمد بك "أن التعريض للأنظار هو صورة من صور التوزيع، فاطلاع عدة أشخاص من غير تمييز على المكتوب يعد توزيعاً، وهذا الاطلاع يفترض القانون حصوله من تعريض المكتوب للأنظار الجمهور؛ فيفترض التعريض للأنظار إبراز للمكتوب وإظهاره، بحيث يلفت نظر الناس إلى الاطلاع عليه واستطاعتهم لهذا الاطلاع إذا شاؤوا" راجع في ذلك: محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

^٢ د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات-القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

^٣ د. رأفت جوهرى رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، مرجع سابق، ص ٦٨.

^٤ د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص ١٤١.

ويرى الدكتور عبد الحميد الشواربي أنه لا يدخل في التوزيع تسليم صورة عن المکتوب إلى عدد معين من الأشخاص بطريقة سرية أو خصوصية^١، ونحن ونرى أن المشرع لم يحدد ذلك واقتصر على عبارة "التوزيع لشخص أو أكثر"، ولذلك فإنه لا عبرة لمكان التوزيع، ولا للأشخاص الموزع لهم المکتوب؛ طالما أن اطلاعهم عليه لم يكن بحكم عملهم كما ذكرنا اعلاه.

ولابد من الإشارة أخيراً إلى أن المشرع السوري نص في قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٧) عام ٢٠١٢، في المادة (٣٢) منه على أن:

"تعد الشبكة من وسائل العلنية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الجزائية النافذة".

ومن نص هذه المادة نستخلص أن أي كتابة أو ما يلحق بها تحقق حالة العلنية في حال تم نشرها على الشبكة، ومن هنا يمكن القول أن مجرد نشر الرأي أو الخبر أو المعلومة على الشبكة من خلال المواقع الإعلامية الإلكترونية، يحقق حالة العلنية.

^١ د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص ٥٤.

الفرع الثاني

أركان الجريمة الإعلامية المكتوبة

تقوم الجريمة الإعلامية المكتوبة كغيرها من الجرائم على ركنين: الركن المادي، والركن المعنوي.

أ- الركن المادي

وهو الجانب المادي الذي يدخل في تكوين الجريمة، ويظهر هذا الجانب إلى العالم الخارجي بمظهر مادي يعبر عن سلوك ونتيجة تترتب عليه^١.

ويقوم الركن المادي للجريمة وفقاً للقواعد العامة على مجموعة من العناصر المادية، التي تلحق ضرراً ما بمصلحة يحميها القانون، وهذه العناصر هي السلوك الاجرامي، والنتيجة الجرمية، وعلاقة السببية بينهما.

١- السلوك

وهو فعل (أو امتناع عن فعل)، يبرز في العالم الخارجي بوصفه كياناً مادياً معبراً عن حقيقة قانونية^٢، ويتم من خلاله انتهاك القاعدة الجزائية الآمرة التي تحظر الاعتداء على المصالح الأساسية للأفراد والدولة.

ويتمثل السلوك في الجريمة الإعلامية المكتوبة بالسلوك الإيجابي، وهو ارتكاب أحد الأفعال التي تعد جريمة وفق القانون الجزائي، أي يتطلب أن يقوم الفاعل بكتابة ما هو غير مشروع.

^١ د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٢١٩.

^٢ د. عبود السراج، مرجع سابق، ص ٢٨١.

ويمكن أن نخلص بالقول أن السلوك في الجريمة الإعلامية المكتوبة يتمثل بالتعبير عن الرأي أو الفكرة أو المعلومة أو غيرها، ويكون هذا التعبير مخالف للضوابط والقيود التي رسمها القانون لحرية التعبير عن الرأي، كالذم أو القبح المكتوب في مقال منشور في صحيفة تقليدية أو إلكترونية.

٢- النتيجة

وهي ذلك التأثير إما على شخص وإما على شيء، وأن التأثير على هذا الشخص قد يتناول منه جسمه أو نفسيته أو علاقته بشخص أو بشيء أو سلوكه، وأن التأثير على الشيء قد يتناول منه ذاتيته أو علاقته بغيره^١.

وعرفها الأستاذ الدكتور عبود السراج^٢ "بأنها الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي. وهذه النتيجة غالباً ما تمثل حقيقة مادية؛ أي تظهر بصورة أثر مادي ضار له وجوده المحدد في العالم الخارجي، كالموت في جريمة القتل. وقد تكون النتيجة مجرد حقيقة قانونية، لا تحمل أي ضرر مادي لأحد وإنما تتمثل في اعتداء على حق يحميه القانون، كحمل سلاح ممنوع".

وذكرنا سابقاً^٣ أنه لا يترتب على السلوك في الجريمة الإعلامية المكتوبة أثر مادي ملموس، كما يحدث في الجرائم الأخرى كالقتل والسرقة، وإنما ما يترتب عليها يصيب قيم معنوية مثل الكرامة والشرف والاعتبار والسمعة. كجرائم الذم أو القبح الذي قد يتضمنه مقال إعلاني منشور في صحيفة تقليدية كانت أو إلكترونية.

^١ د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٨، ص ٥٠٩.

^٢ د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

^٣ راجع الصفحة رقم ٥١ وما بعدها.

ويمكن القول أن النتيجة في الجريمة الإعلامية المكتوبة تقتصر على الكيان النفسي للمجني عليه من دون الكيان المادي، فهدف هذه الجريمة هو مجرد التعبير عن رأي أو معلومة أو خبر بشكل مخالف للقانون، لذلك فهي تقوم بتعديل في الكيان النفسي المحيط من دون المساس بالكيان المادي، وإن كان هذا المساس أحياناً يصيب الكيان المادي بالتبعية لإصابته الكيان النفسي^١.

ونخلص إلى القول أن النتيجة في الجريمة الإعلامية المكتوبة، في أكثر صورها انتشاراً، تتمثل بالضرر الأدبي^٢ الذي لا يمس الذمة المالية، وإنما يسبب فقط ألماً نفسياً ومعنوياً، لأن فيه مساساً بشعور الإنسان وعواطفه أو شرفه أو عرضه أو كرامته أو مركزه الاجتماعي، ويطلق عليه مصطلح الضرر المعنوي^٣. ويُعد الضرر الأدبي أحد الصور الفرعية لكل من الضرر الاجتماعي العام و الضرر الخاص (الفردى).

وهنا لابد من الإشارة إلى أن نص التجريم في القانون هو الذي يحدد فيما إذا كانت النتيجة لازمة الوقوع حتى تتحقق الجريمة الإعلامية المكتوبة بإحدى صورها، وتختلف بذلك حسب صورة الجريمة الإعلامية المكتوبة المرتكبة. فقد يكون السلوك الإجرامي محدثاً لنتيجة جرمية، إلا أن نص التجريم حين يوصف الجريمة لا يتطلب النتيجة كعنصر في الركن المادي المكونة له.

^١ د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، مرجع سابق، ص ١٦٣.

^٢ ولا بد من الإشارة إلى أن الفقه اختلف في هذا النوع من الجرائم، فالغالب منه عدّ أن الجريمة الاعلامية المكتوبة من جرائم الخطر، وأن مجرد وقوع الإعلان عن الرأي أو الفكرة أو غيرها عن طريق النشر في أحد الوسائل الإعلامية المكتوبة، في حد ذاته اعتداء على الحقوق أو المصالح التي يشملها القانون بحمايته، بصرف النظر إذا ترتب عن هذا الاعتداء نتيجة مادية محسوسة أم لا. فهذا الاتجاه الفقهي لا ينظر إلى النتيجة الجرمية في الجريمة الاعلامية المكتوبة، وإنما تتحقق عنده الجريمة بمجرد وقوع الفعل من غير نتيجة. راجع في ذلك: د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، مرجع سابق، ص ١٦٣؛ د. رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، مرجع سابق، ص ٩٦.

^٣ د. زبيدة جاسم محمد، النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة، جامعة القاهرة - رسالة دكتوراه، ٢٠٠٥، ص ٢٠١.

فجريمة الذم مثلاً المرتكبة بواسطة أحد الوسائل الإعلامية المكتوبة، هي جريمة شكلية قانوناً بمعنى أنها تتحقق بمجرد علانية الكتابة المتضمنة ألفاظاً متجهة إلى خدش الشرف والاعتبار؛ من غير أن يتطلب القانون في سبيل تكوينها أن يحدث واقعياً خدش يصيب فعلاً شرف واعتبار من وجهت الألفاظ إليه، أو حتى خطر هذا الخدش، فالجريمة تتوفر حتى وإن ظلت كرامة هذا الأخير في أعين الناس كما كانت، بل أقوى مما كانت. على أن الذم بالذات رغم أنه جريمة شكلية بهذا المعنى، فإنه يعد في الوقت ذاته جريمة ذات نتيجة لا جريمة سلوك مجرد^١ لأنه لا بد لوقوعه من أن تصيب الألفاظ نفسية الغير، فينجم منها على هذا الوجه ضرر نفسي في دائرة المعرفة أو الشعور بنفوس الآخرين^٢.

٣- علاقة السببية

لا بد لتحقيق الكيان المادي للجريمة من وجود رابطة سببية بين السلوك والنتيجة، أي أن يكون السلوك هو سبب وقوع النتيجة. وعلاقة السببية في النظرية العامة للجريمة تتمثل في أنها عنصر في الركن المادي للجريمة، وظيفته الربط بين السلوك والنتيجة الجرمية. وهذه العلاقة تتكون من طبيعة مادية تربط بين ظاهرتين ماديتين هما: السلوك والنتيجة^٣.

^١ يُعرف الدكتور رمسيس بهنام الجريمة ذات النتيجة (جريمة الحدث) بأنها الجريمة التي يستلزم نموذجها في سبيل وجودها تغييراً معيناً في العالم المادي أو النفسي ينشأ من سلوك مرتكبها، وأما جريمة السلوك المجرد بأنها الجريمة التي يتطلب نموذجها في سبيل توافرها إثبات سلوك معين (إيجابياً أو سلبياً) دون أن يذكر أي تغيير في العالم الكوني كعنصر مكون لها يلزم أن يترتب على السلوك ذاته أو أن يتخلف بسببه. راجع: د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٥١٤.

^٢ د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٢٧.

^٣ للتوسع في العلاقة السببية، راجع: د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٢٨٦ وما بعدها.

وهنا يمكن أن نتصدى لمسألة الشروع في الجريمة الإعلامية المكتوبة، فهل يمكن تصور الشروع في هذه الجريمة؟؟

عرف المشرع السوري الشروع في المادة (١٩٩) من قانون العقوبات، بأنه:

"كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون اتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل".

وهنا يثور التساؤل الآتي: هل يمكن تصور وقوع الشروع في الجريمة الإعلامية المكتوبة؟

ذهب بعض الفقه إلى عدم تصور الشروع في الجريمة الإعلامية المكتوبة، فهي إما أن تقع جريمة تامة أو لا تقع. وبحسب رأيهم أن العلانية إما أن تتحقق فتكون الجريمة تامة، وإما أن لا تتحقق فلا وجود للجريمة الإعلامية المكتوبة، فالشروع في الجريمة الإعلامية المكتوبة يوجب أن نتصور وقف النشر، ومادام النشر قد وقف فالعلانية لم تتحقق، وإذن لا جريمة اعلامية مكتوبة.

وأن البدء في تنفيذ الجريمة الإعلامية المكتوبة هو نشر الكتابة غير المشروعة بأحد وسائل العلانية التي ذكرناها سابقاً، وهنا تكون الجريمة تامة، سواء تحقق غرض الكاتب الذي كان يقصده أم لم يتحقق^١.

ولا بد من الإشارة إلى أن اتجاه هذا الفريق من الفقه، ما هو إلا نتيجة حتمية لعدم الجريمة الإعلامية المكتوبة من جرائم الخطر، وأن العلانية في رأيهم ركن في هذه الجريمة.

^١ د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص ٢٨ و ٢٩.

✕ وثار جدل فقهي حول بعض الحالات، ونذكر منها حالة قيام الإعلامي بكتابة مقال يتضمن جريمة إعلامية مكتوبة، وقبل أن يتم التوزيع تنبهت السلطات المختصة وقامت بمصادرة أعداد الجريدة كاملة قبل قيام حالة التوزيع. فهل هذه الحالة تعد عملاً تحضيرياً أم شروعاً في الجريمة الإعلامية المكتوبة أم جريمة تامة؟^١

اتجه رأي من الفقه إلى عدم امكانية تصور حالة الشروع في الجرائم الإعلامية عموماً، لأن هذه الجرائم لا يمكن أن تقوم إلا بالعلانية، فإن توفرت العلانية كانت الجريمة تامة، وإن لم تتوافر كان ذلك عملاً تحضيرياً لا يشكل جريمة، وكان رأيهم في الحالة المذكورة أن ما ارتكبه الفاعل يعد بدءاً في التنفيذ وليس عملاً تحضيرياً. فلو أن نشاطه قد توقف عند حد كتابة المقال في أوراقه العادية، وقبل الإذن بالطبع لكان ما اقترفه عملاً تحضيرياً، أما وإن الطبع اكتمل ولكن التوزيع هو الذي لم يكتمل لظرف خارج عن إرادة الفاعل، نكون والحالة هذه أمام فعل يشكل بدء في التنفيذ.

و ذهب الرأي الآخر من الفقه إلى أنه من الممكن جداً قيام حالة الشروع في الجرائم الإعلامية عموماً، ويستند هذا الرأي من وجهة نظره إلى ما قضت به محكمة النقض المصرية^٢ في قضية تتلخص وقائعها في خروج مجموعة من الأشخاص، ومعهم منشورات مطبوعة وزجاجة غراء لاستخدامها في لصق تلك المنشورات، وذلك بقصد الدعاية للمذهب الشيوعي وتحبيذ النظام السوفيتي السابق، وهذه تعد جريمة منصوص عليها في المادة (١٧٤) من قانون العقوبات المصري، إلا أن السلطات المختصة قد ضبطت هذه المجموعة قبل أن يُلصقوا منشوراً واحداً منها. فقضت محكمة الموضوع بإدانتهم بالشروع،

^١ د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٦٥؛ د. رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، مرجع سابق، ص ٩٤.

^٢ د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص ٢٩.

ووصفت محكمة النقض المصرية في تعليقها على هذا الحكم بأنه ((شروع لا شك فيه)).

ونحن نرى أنه يمكن أن نتصور الشروع في الجريمة الإعلامية المكتوبة، طالما أن الجاني قد اتجهت إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة، ولكن هناك ما حال بينه وبين وقوع الجريمة تامة، لأسباب خارجة عن إرادته، كما في الحالة المذكورة أعلاه، فهي شروع في تقديرنا، فالجريمة الإعلامية المكتوبة ما هي إلا إحدى جرائم قانون العقوبات العام، وتخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات، لذلك يمكن القول بتصور الشروع فيها.

وهذا لا يتعارض في حال عدّ القانون أن صورة الجريمة الإعلامية المرتكبة، كجريمة الذم أو القدح المرتكبة عن طريق الإعلام المكتوب، هي جريمة شكلية؛ لأن الجريمة الشكلية -حسب رأي الدكتور رمسيس بهنام- تنقسم إلى نوعين^١:

١- نوع يستلزم نمودجه أن يكون الفاعل قد استنفد من الناحية المادية سلوكه المتجه إلى نتيجة ما، ومن قبيل هذا النوع الذم والقدح، وهذا النوع لا يمكن عملاً تصور الشروع فيه على صورة الجريمة الخائبة (الشروع التام)، التي يطلق عليها مشرنا الجريمة الناقصة، لأن الجريمة هنا تعد تامة سواء حقق الفاعل غرضه في خدش شرف واعتبار الشخص المقصود، أو خاب في أحداث هذا الخدش، إلا أن هذا النوع يمكن عملاً تصور الشروع فيه على صورة الجريمة الموقوفة (الشروع الناقص)، التي يسميها مشرنا بالجريمة المشروع فيها، كما في الحالة المذكورة أعلاه التي اختلف الفقه فيها.

٢- نوع يكتفي نمودجه أن يكون الفاعل قد بدأ في السلوك المتجه إلى النتيجة، ولو لم يكن قد استنفد مادياً كافة مراحل هذا السلوك، وهذا النوع غير متصور

^١ د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٢٧ و ٥٢٨.

فيه حالة الشروع سواء على صورة الجريمة الموقوفة، أو على صورة الجريمة الخائبة.

ومثال على ذلك: جريمة الحض على الفجور التي تعاقب على كل من استعمل إحدى الوسائل المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة (٢٠٨) لاستجلاب الناس إلى الفجور، فهذه الجريمة تعد جريمة تامة بمجرد البدء في التنفيذ، حتى لو لم ينجم عن هذا السلوك أي نتيجة.

ب- الركن المعنوي

وهو الجانب المعنوي الذي يدخل في تكوين الجريمة، ويتمثل في العلاقة الذهنية والنفسية التي تربط مرتكب الجريمة بسلوكه الإجرامي^١.

وجوهر الركن المعنوي هو الإرادة الجرمية التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه. ويظهر النشاط الإجرامي الذهني والنفسي عادةً في صورتين^٢، وهما:

الصورة الأولى: تكون الإرادة فيها متجهة إلى عناصر الركن المادي للجريمة بكاملها، ومسيطر عليها، وقادرة على توجيهها، وهذا ما يسمى بالقصد الجرمي.

الصورة الثانية: تكون الإرادة فيها مسيطرة على جزء من الركن المادي للجريمة فقط وهو السلوك، وغير مسيطرة على الجزء الثاني وهو النتيجة، وهذا ما يسمى بالخطأ.

ويرى بعض الفقه أن الجرائم الإعلامية المكتوبة، لا يمكن أن تقع إلا مقصودة، حيث يفترضون أنه لو تم تصور وقوعها عن طريق الخطأ، فإن ذلك لن يخرج عن فرض واحد وهو عدم علم الفاعل بأن مضمون الكتابة يشكل جريمة، وهذا

^١ د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

^٢ د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

الجهل لا يعتد به القانون تأسيساً على قاعدة لا جهل بالقانون أو افتراض العلم بالقانون، وهذا الافتراض غير قابل لإثبات العكس، كما لا يُشترط إثباته.

وفي رأينا إن الأصل بأي جريمة هي أن تكون مقصودة، ولكنها مع ذلك فإنها قد تُرتكب عن طريق الخطأ (أو غير مقصودة)، بشرط أن تقبل طبيعتها بذلك.

ويعبر المشرع السوري عن القصد الجرمي بالنية، ويعرفها في المادة (١٨٧) من قانون العقوبات بأنها: "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون".

ويقوم القصد الجرمي على عنصرين وهما: العلم والإرادة، ولا بد من أن يتجه كل منهما إلى السلوك المكون للجريمة الإعلامية المكتوبة، وفي حال انتفاء أي منهما تنتفي الجريمة لانتفاء القصد الجرمي، وبالتالي انتفاء الركن المعنوي فيها.

لذلك يجب أن يعلم الفاعل بالوقائع المكونة للجريمة ومنها عناصر الركن المادي (السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما)، وأن يعلم بموضوع الحق المعتدى عليه، وخطورة سلوكه على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون.

ويجب أن تتجه إرادته إلى القيام بالسلوك المادي المكون للجريمة الإعلامية المكتوبة، وأن تتجه هذه الإرادة أيضاً إلى تحقيق النتيجة الجرمية، ويجب أن تتجه الإرادة إلى إذاعة أو علانية السلوك الإجرامي. فإذا انتفت إرادة العلانية وبالتالي إرادة الاعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون، فإن القصد الجنائي لا يتوافر، ولا تقوم الجريمة. كما لو كتب شخصاً مقالاً يتضمن ذماً وأودعه لدى آخر من غير اتجاه إرادته إلى نشر هذا المقال، إلا أن هذا المودع لديه قام بنشر هذا المقال، في هذه الحالة نص المشرع السوري في قانون العقوبات في المادة (٢١٣) منه على عدم مسؤولية الكاتب أو صاحب الكلام بشكل صريح إذا تمّ النشر من دون رضاه، وجاء فيها:

((الشريك في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٨ أو الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها، هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلى أن يثبت الأول أن النشر تمّ دون رضاه))

ورأى البعض أنه في هذه الحالة ينتفي القصد الجرمي عند الكاتب، وتقوم مسؤوليته الجزائية على جريمة غير مقصودة^١.

ونحن نؤيد هذا الرأي لأن الكاتب حسب نص المادة (١٩٠) من قانون العقوبات كان باستطاعته أو من واجبه أن يتوقع وقوع هذه الجريمة، وبالتالي يُسأل عن جريمة غير مقصودة، لأنه كان باستطاعته أو من واجبه توقع النتيجة للعمل على تجنب وقوعها^٢. وتنص المادة (١٩٠) على: ((تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها، سواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها)).

ولا بد من الإشارة إلى أن القانون قد يتطلب في بعض الجرائم الإعلامية المكتوبة توافر قصد جرمي خاص لدى الفاعل، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات السوري:

"١- من أذاع بأحد الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٠٨) وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التذني في أوراق النقد الوطنية أو لزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها ...".

^١ د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٦٣.

^٢ د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٣٩٢.

خاتمة الفصل الأول:

في هذا الفصل بحثنا في الجريمة الإعلامية المكتوبة التي تعد من جرائم الرأي، وبيننا كيفية قيام هذه الجريمة من خلال اساءة استعمال الحرية الإعلامية، وانتهاك القواعد والضوابط التي رسمها القانون لهذه الحرية، موضحين المكانة الخاصة لهذه الجريمة في القانون الجزائي التي تستند إلى أهمية دور الإعلام في المجتمع؛ باعتبار الحرية الإعلامية امتداد لحرية التعبير عن الرأي وأحد أهم تطبيقاتها، وأثر الإعلام في تكوين الرأي العام وقيادته في اتجاه محدد ترسمه الوسيلة الإعلامية، وأيضاً الدور المهم الذي يلعبه الإعلام في التأثير على الظاهرة الإجرامية في المجتمع، الذي قد يكون أحياناً إيجابياً عن طريق الحد منها والوقاية من خلال ترسيخ وتنمية الوعي الأمني والقانوني لدى الأفراد، وإقامة حواجز الردع القانوني والاجتماعي لديهم من خلال خلق النفور من الأفعال المخالفة للقيم الاجتماعية، وفي الوقت ذاته قد يكون تأثير الإعلام على الظاهرة الإجرامية سلبياً أحياناً أخرى عن طريق زيادة عدد الجرائم من خلال نشر أخبار الجريمة بطريقة خاطئة والمبالغة فيه وكأنها ترفع من شأن مرتكبها وتظهره بمظهر الضحية والبطل في المجتمع.

وبحثنا في الهيكل القانوني للجريمة الإعلامية المكتوبة، من خلال بيان مفهوم هذه الجريمة ووضع تعريف لها، وبيان الطبيعة القانونية لها باستعراض الجدل الفقهي حول هذه الطبيعة فذهب فريق إلى عدها من جرائم القانون العام، وذهب الفريق الآخر إلى عدها جريمة خاصة تخرج عن نطاق القانون العام، مؤيدين

رأي الفريق الأول حيث أن الوسيلة الإعلامية ما هي إلا أداة أو وسيلة لارتكاب الجريمة، ولا عبرة للوسيلة في ارتكاب الجريمة.

وحددنا من خلال دراستنا الشروط الواجب توافرها لتكون الجريمة جريمة إعلامية مكتوبة، وتناولنا دراسة السياسة الجنائية التي اتبعتها المشرع السوري في قانون الإعلام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١، وحددنا من خلالها فئة المحظورات التي نص عليها المشرع في هذا القانون والتي تدخل في صلب مفهوم الجريمة الإعلامية.

ومن ثم انتقلنا إلى محاولة وضع إطار قانوني عام للجريمة الإعلامية المكتوبة في ظل غياب النص القانوني المتضمن النموذج القانوني لهذه الجريمة.

وبحثنا في الجدل الفقهي حول العلنية التي عدها البعض ركن أساسي في الجريمة الإعلامية المكتوبة إلى جانب كل من الركن المادي والركن المعنوي، وذهب البعض الآخر إلى عدها عنصر يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، وأوضحنا رأينا أن العلنية هي شرط لارتكاب الجريمة الإعلامية المكتوبة محددتين الأسباب والحجج التي تبرر ذلك.

وتم درسنا أركان هذه الجريمة، وخلصنا إلى عدة نتائج منها:

- ١- تعد الجريمة الإعلامية المكتوبة من جملة الجرائم المادية أو ذات النتيجة، كون النتيجة الجرمية فيها تتمثل بالضرر الأدبي أو المعنوي.

٢- يمكن تصور الشروع في الجريمة الإعلامية المكتوبة، وذلك عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة إلا أنه حال بينه وبين وقوع هذه الجريمة أسباب خارجة عن ارادته.

٣- يمكن تصور وقوع الجريمة الإعلامية المكتوبة عن طريق الخطأ، وذلك حسب نص المادة ١٩٠ من قانون العقوبات السوري.

ومن هنا نكون قد أنهينا البحث في الجريمة الإعلامية المكتوبة، والتي كان لابد لنا من شرحها وتوضيح ماهيتها وبنيتها القانونية، وذلك لما يترتب على هذه الجريمة من مسؤولية جزائية تقع على كل من ساهم فيها، فمرحلة المساءلة الجزائية تأتي دائماً بعد ارتكاب السلوك الإجرامي، وذلك تمهيداً لمرحلة إيقاع العقوبة على المسؤول جزائياً عن هذه الجريمة.

وعليه سوف ننقل في بحثنا هذا إلى دراسة المسؤولية الجزائية عن الجريمة الإعلامية، وسيقتصر بحثنا لها في المسؤولية الجزائية التي تترتب على صاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة، فيما يأتي.

الفصل الثاني

الدائم القانونية لقيام المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة

بعد أن انهينا البحث في الجريمة الإعلامية المكتوبة، يتعين علينا البحث في المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة وخصوصاً المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة، التي سكتت عنها معظم التشريعات الجزائية على الرغم من أهميتها وأهمية الدور الرئيس لصاحب هذه الوسيلة في ارتكاب بعض الجرائم الإعلامية بواسطة وسيلته الإعلامية الخاصة به.

وسنحاول تسليط الضوء على أهمية قيام المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة، محاولين بيان الحالات التي من الممكن فيها تصور قيام هذه المسؤولية، وأيضاً بيان الحالات التي تنفي هذه المسؤولية أو ترفع الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب بواسطة الوسيلة الإعلامية المكتوبة.

ولبيان كل مما سبق ذكره، لابد لنا بدايةً من توضيح قصور التشريع الجزائي السوري بقواعده العامة عن تغطية المسؤولية الجزائية عن الجريمة الإعلامية المكتوبة، والمحاولات الفقهية في وضع بعض الحلول لمعالجة هذا القصور.

وعليه، سنقسم دراستنا إلى مبحثين الأول نبين فيه الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية عن الجريمة الإعلامية المكتوبة وحالات قيام هذه المسؤولية، أما المبحث الثاني سنخصصه لحالات انتفاء المسؤولية الجزائية عن الجريمة الإعلامية المكتوبة.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة

إن المسؤولية الجزائية هي المرحلة المتوسطة بين مرحلة ارتكاب الجريمة ومرحلة تنفيذ العقوبة، فهي من أهم المراحل التي يتم من خلالها التحقق فيما إذا كان المتهم مسؤولاً جزائياً عن الجريمة المرتكبة، وعلى قدر كاف من الأهلية التي تجعله أهلاً لتحمل هذه المسؤولية، والمسؤولية الجزائية التي نحن بصدد دراستها من المسائل الشائكة والصعبة، والتي تختلف عن غيرها؛ وذلك لما يتميز به النشاط الإعلامي والعملية الإعلامية بشكل عام.

وبما أن هدفنا هو البحث في المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة؛ فلا بد لنا قبل دراستها أن نبحث بدايةً في المسؤولية الجزائية عن الجريمة الإعلامية المكتوبة، من خلال بيان طبيعتها، والمحاولات الفقهية لتنظيم هذه المسؤولية، ومن بعد ذلك يمكننا أن نتصدى للمسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة، وبيان الأساس القانوني لها، سواء كان هذا صاحب أو المالك شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً.

لذلك لا بد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس في:

المطلب الأول: تحديد طبيعة المسؤولية الجزائية عن الجريمة الإعلامية
المكتوبة

المطلب الثاني: حالات قيام المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية
المكتوبة

المطلب الأول

تحديد طبيعة المسؤولية الجزائية عن الجريمة الإعلامية المكتوبة

من المعلوم أن ارتكاب أي فعل (أو امتناع عن فعل) يشكل جريمة وفق أحكام القانون الجزائي، يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية لفاعل هذه الجريمة. والجريمة الإعلامية المكتوبة لا تنشذ عن هذه القاعدة، فعندما تتوفر أركانها وشروطها وتسند إلى شخص معين، لا بد أن تقوم مسؤوليته الجزائية عنها، ويعاقب وفق أحكام القانون.

إلا أن تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإعلامية المكتوبة من الأمور الصعبة والمسائل الشائكة؛ نظراً لكثرة العاملين في ميدان الإعلام، وما يتضمنه من عمليات تأليف ونشر وتوزيع، ولعدة أسباب أخرى تجعلها تختلف قليلاً عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في القانون الجزائي.

وعليه، سنبحث في فرع أول عدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية الجزائية لتطبيقها في مجال الجرائم الإعلامية المكتوبة، ومن ثم نبين في فرع ثان ما وضعه الفقه لحل هذه المشكلة.

لذلك لا بد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في:

الفرع الأول: عدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية الجزائية

الفرع الثاني: الحلول الفقهية لتنظيم المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإعلامية المكتوبة

الفرع الأول

عدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية الجزائية

إن أهم المبادئ التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية هي مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، وهذا المبدأ غير قابل للتطبيق عند وقوع الجريمة الإعلامية المكتوبة لعدة أسباب. ولذلك سنبدأ بدايةً كل من مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، ومن ثم الأسباب التي تعيق تطبيق هذا المبدأ في مجال الجرائم الإعلامية المكتوبة.

أولاً: مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية

إن المسؤولية الجزائية تتحقق متى توافرت في الجريمة أركانها الثلاثة: الركن القانوني والركن المادي والركن المعنوي، وفي القوانين الوضعية في العصور الوسطى كان الإنسان والحيوان بل والجماد محلاً للمسؤولية الجزائية، فكان الجماد والحيوان يعاقب كالإنسان على ما نسب إليه من أفعال ضارة ومحرمة، وكانت المسؤولية تترتب على الأحياء والأموات سواء بسواء^١.

وكان الإنسان يُسأل جزائياً عن أعماله وأعمال غيره، ولو لم يكن عالماً بعمل هذا الغير، ولو لم يكن له سلطان فعلي على هذا الغير، فكانت العقوبة تتجاوز المجرم لتصل إلى أهله وأصحابه.

وكل هذا كان يرجع أساساً إلى نظرية المسؤولية المادية، والتي كانت تسيطر على القوانين الوضعية، والتي تنظر إلى الصلة المادية البحتة بين الجاني

^١ د. عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٧٥-١٩٧٦، ص ٢٣٢.

والجريمة، وبين الجاني وغيره من أهله والمتصلين به، بصرف النظر عن ملكات الجاني الذهنية وقدرته على التفكير والتمييز والاختيار، وتوجيه ارادته للفعل، ومدى اتصال ذلك كله بالفعل المجرم وأثره عليه.

وهكذا يمكن تلخيص واقع المسؤولية الجزائية في القوانين الوضعية، بأن القانون الجزائي في مراحله الأولى تبني الرابطة المادية فقط كأساس للمسؤولية الجزائية، وقد استندت هذه المسؤولية إلى اعتبارات منها حماية المجتمع والدفاع عن وجوده، وانبثقت عنها فكرة الانتقام والقصاص. ولكن تقدم الحضارة الإنسانية وتطورها، أدى إلى زوال فكرة هذه المسؤولية، وبدأ الاهتمام بأثر الإرادة الحرة للشخص في قيام مسؤوليته الجزائية.

فجاءت الثورة الفرنسية، وزعزعت الأوضاع الجائرة، وأخذت تحل محلها من ذلك الحين مبادئ جديدة تقوم على أساس العدالة، وعلى جعل الإدراك والاختيار أساساً للمسؤولية الجزائية. فأصبح الإنسان الحي وحده هو محل المسؤولية الجزائية، وأصبحت العقوبة شخصية لا تمتد إلى غير الشخص المسؤول عن الفعل الجرمي ولا يصح أن تتال أحد من أفراد أسرته، أو أحد من أصدقائه أو أقاربه، كما لا يصح أن تتال المسؤول بالمال، ولا يشترط أن تمس العقوبة الفاعل الأصلي للجريمة فقط، بل هي تمس أيضاً الشريك والمحرض والمتدخل والمخبي^١.

^١ د. عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، مرجع سابق، ص ٣٠٢؛ د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري (منشورات زين الحقوقية)، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٨ و ١٩.

وإن كان مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية قد عرفته القوانين الوضعية في مطلع القرنين التاسع عشر والعشرين، فالشريعة الإسلامية عرفت من يوم وجودها^١، وهو أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليه المسؤولية الجزائية، فلا يُسأل عن الجريمة إلا فاعلها، ولا يؤخذ المرء بجريرة غيره، مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما. فالمسؤولية وبالتالي العقوبة في الفقه الإسلامي هي شخصية، فهي تصيب الجاني ولا تتجاوز إلى غيره، فلا يُسأل عن الجريمة إلا فاعلها، ولا توقع عقوبة مفروضة على شخص على غيره، ومن ذلك:

قوله تعالى: ((مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى))^٢. وقوله تعالى: ((وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ))^٣.

ونخلص إلى القول أنه لا يُسأل في الشريعة الإسلامية أي إنسان عن فعل محرم أقدم عليه غيره، مهما كانت الرابطة بينهما؛ فلا تتحقق العدالة إلا بفرض الجزاء على الإنسان الذي يتبنى سلوكاً مُعاقباً عليه^٤.

وإن أخذت القوانين الوضعية الحديثة بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، الذي جاءت به الشريعة الإسلامية منذ قرون عديدة، فإن الظاهر أن هذه القوانين لم

^١ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٣٩٢.

^٢ الآية (١٥) من سورة الإسراء.

^٣ الآية (١١١) من سورة النساء.

^٤ د. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية متحررة)، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠، ص ٤٨.

تصل في تطبيق هذا المبدأ إلى الحد الذي وصلت إليه الشريعة الإسلامية، فدائرة تطبيقه في القانون أضيق من دائرة تطبيقه في هذه الشريعة^١.

وفي الواقع أن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية ما هو إلا تعبير عن رغبة الإنسان، فقد أتى هذا المبدأ تعبيراً عن حقائق اجتماعية وتاريخية. وقد تأكدت أهمية هذا المبدأ في مناداة الأنظمة العقابية الحديثة به من غير تردد، سواء من جانب الفقه أو القضاء، حيث لا تقام الدعوى الجزائية إلا على مرتكب الجريمة أو من ساهم فيها، ولا توقع العقوبة قانوناً إلا على شخص المذنب، فكل فرد مسؤول عن أفعاله فقط^٢.

ولا بد من الإشارة إلى أن أهم العوامل التي ساعدت على تشخيص المسؤولية والعقوبة، هو نمو سلطة الدولة الذي أدى إلى عدّ الجريمة ظاهرة اجتماعية وتهديداً للنظام العام، لهذا اهتمت الدولة بالتدخل للانتقام للمجني عليه، حتى تتجنب ممارسة الأفراد للعدالة بأنفسهم، وحينما أضحى الفرد على هذا النحو وجهاً لوجه أمام الدولة، تحولت المسؤولية إلى المظهر الفردي (الشخصي)، والذي أصبح في المستقبل مبدأ شخصية العقوبة^٣.

ولأهمية هذا المبدأ، فإنه تردد في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات، الذي انعقد في أثينا عام ١٩٥٧ بمناسبة البحث في المساهمة

^١ د. محمد زكي أحمد عسكر، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير (دراسة مقارنة)، جامعة عين شمس - أطروحة دكتوراه، مصر، ١٩٩٠، ص ٦١.

^٢ د. محمد زكي أحمد عسكر، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ١٠٤.

^٣ للتوسع في مراحل تطور المسؤولية الجزائية راجع: د. محمد زكي أحمد عسكر، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص ١٠٩ ومابعد؛ د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص ٩ ومابعد.

الجنائية، فنص على أنه: "لا يُسأل شخص عن جريمة يرتكبها غيره، إلا إذا أحاط علمه بعناصرها، واتجهت ارادته إلى المساهمة فيها".^١

ولذلك يمكن القول إن المسؤولية الجزائية تحكمها مبادئ معينة؛ وتُمثل في الوقت ذاته خصائص مميزة لها، ومن هذه المبادئ مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، بمعنى أن الإنسان لا يُسأل إلا عن عمله الشخصي، فلا يجوز أن يُسأل شخص عن عمل غيره. فالمسؤولية الجزائية تتقرر وتتجه نحو الجاني الذي صدر عنه السلوك الجرمي، ومن ثم فلا يُسأل شخص سواه، ومؤدى هذا المبدأ أن وفاة الجاني يترتب عليه سقوط المسؤولية الجزائية، وبذلك لا يجوز تقريرها بحق أحد من ورثته، وبهذا المبدأ تتميز المسؤولية الجزائية عن باقي أنواع المسؤولية، ومنها المسؤولية المدنية حيث يمكن تقريرها على الأولياء والأوصياء مدنياً.

ولذلك نجد أن الفقه الحديث يُعرّف المسؤولية الجزائية^٢ بأنها التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة، وكي يُعد الشخص مسؤولاً جزائياً عن أفعاله الجرمية يقتضي أن يكون أهلاً لتحمل نتائج هذه الأفعال أي متمتعاً بقوة الوعي والادراك وسلامة الإرادة والتفكير.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن التشريعات الجزائية كافة، بعد أن أصبح الإنسان فيها محور القانون الجزائي، انطلقت من المبدأ الآتي: إن الإنسان الذي

^١ نجيب براول، الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الغير، جامعة الحاج لخضر - رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠١٣، ص أ.

^٢ د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام (الجزء الثاني - المسؤولية الجنائية)، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٥، ص ١١١ د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٢، ص ٢٣.

يرتكب جريمة عليه أن يتحمل مسؤوليته الأخلاقية والاجتماعية عنها، وأن يخضع لرد الدولة والمجتمع على سلوكه بجزاء يتمثل بعقوبة وتدابير^١.

ومبدأ شخصية المسؤولية الجزائية يدخل في تركيب مبدأ شخصية العقوبة، بحيث لو تخلف لا مجال للحديث عن العقوبة، فمرحلة ايقاع العقاب على الجاني لا بد من مرحلة سابقة لها وهي تحديد الشخص المسؤول جزائياً الذي ارتكب السلوك الجرمي^٢. لذا يمكن القول إن شخصية المسؤولية الجزائية هي قاعدة متفرعة عن مبدأ شخصية العقوبة^٣. فشخصية العقوبة لا تختلف عن شخصية المسؤولية إلا في المرحلة التي تطبق فيها كل منهما، فشخصية المسؤولية تتعلق بمرحلة توقيع العقوبة، أما شخصية العقوبة تتعلق بمرحلة تنفيذ العقوبة التي تبدأ بعد الحكم بالعقوبة، وتأكيداً على ذلك فقد قضت المحكمة الدستورية العليا^٤ في مصر على أنه:

"تفترض شخصية العقوبة التي كفلها الدستور بنص المادة ٦٦ شخصية المسؤولية الجنائية، وبما يؤكد تلازمهما ذلك أن الشخص لا يكون مسؤولاً عن الجريمة، ولا تفرض عليه عقوبتها، إلا باعتباره فاعلاً أو شريكاً فيها".

وتسلم التشريعات الحديثة بمبدأ المسؤولية الجزائية؛ إما استناداً إلى المبادئ الدستورية والقانونية العامة، وإما بالنص عليه صراحةً في قانون العقوبات.

^١ د. عيود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٤١٧.

^٢ نجيب براول، الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص ١٩.

^٣ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص ٦٧٦.

^٤ حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية جلسة الأول من شباط لعام ١٩٩٧، متوفر على الرابط (موقع الدكتور عاطف سالم):

ونجد أن المشرع السوري قد أقر بمبدأ شخصية المسؤولية من خلال إقراره بشخصية العقوبة، من خلال المادة (٥١) من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢، الذي نص على أن: "١- العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون....".

ولم ينص قانون العقوبات السوري على هذا المبدأ، إلا أنه يُستفاد من صياغة نصوصه التي تقضي بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة شخصياً، فحسب نصوصه فإن المسؤولية الجزائية تقع على من ارتكب الجريمة بوصفه فاعلاً، كما يُسأل معه كل شخص ثبتت مساهمته في ارتكاب الجريمة، ووردت أوصاف المسؤولين عن الجريمة في المواد ٢١١ وحتى ٢٢١ من قانون العقوبات السوري، وهم: الفاعل والشريك، والمُحرِّض، والمتدخل، والمُخْبِئ^١. وقد حددت المواد المذكورة الأحكام المتعلقة بكل واحد منهم، في إطار ما اصطلح الفقهاء على تسميته (نظرية المساهمة في الجريمة)^٢.

وبعد أن تعرفنا على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية وأساسه القانوني، ننتقل إلى شرح صعوبة تطبيق هذا المبدأ على الجرائم الإعلامية المكتوبة فيما يأتي.

^١ د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٤١٩.

^٢ للتوسع في نظرية المساهمة في الجريمة، راجع :

د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٤٣٢ ومابعدھا؛ د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٨١ ومابعدھا.

ثانياً: صعوبة تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في مجال الجرائم الإعلامية المكتوبة

يتميز العمل الإعلامي في الوسيلة الإعلامية المكتوبة بتعدد المشاركين فيه، فالعملية الإعلامية تتطلب العشرات من الأشخاص، وخاصةً إذا كانت هذه الوسيلة من الوسائل الإعلامية الكبرى. وتعدد الأشخاص في العملية الإعلامية يجعل من الصعب إعمال الأحكام العامة في المسؤولية الجزائية ومحاسبة كل فرد بقدر مساهمته في الجريمة، وتحديد ما إذا كان فاعلاً أو شريكاً أو محرراً أو متدخلاً؛ فإعمال القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، وخصوصاً مبدأ شخصيتها، في مجال الجرائم الإعلامية المكتوبة يعني غالباً إهدار العقاب، طالما تعذر معرفة مرتكب الجريمة الأساسي^١.

وتحكم المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإعلامية المكتوبة عدة أمور، وأهمها أن مجال العمل الإعلامي متنوع ومعقد، وفي الغالب هو نتاج ثمرة جهود عديدة من الأشخاص، منهم من لديه دور أساسي في نشر الفكرة أو الرأي أو المعلومة، ومنهم من لديه دور ثانوي في نشرها، ومنهم من يرتبط سلوكه في ابتكار الفكرة أو الرأي أو المعلومة، ولكن له دور ثانوي أو هامشي في نشرها^٢.

^١ أحمد المهدي و أشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

^٢ د. رأفت جوهرى رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، مرجع سابق، ص ١٩٥.

ويمكننا أن نذكر العوائق والعقبات التي تقف في طريق تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في مجال الجرائم الإعلامية المكتوبة، وهي:

أ- تعدد المشاركين في العمل الإعلامي

ذكرنا قبل قليل، أنه يتطلب نشر الرأي أو الفكرة أو المعلومة أو غيرها عن طريق الوسيلة الإعلامية المكتوبة، تعاون مجموعة من الأشخاص، منهم الكاتب والمؤلف والناشر وغيرهم.

ويزداد عدد هؤلاء الأشخاص، كما يزداد الأمر دقة وصعوبة، في حال كانت الوسيلة الإعلامية المكتوبة من الوسائل الإعلامية الكبرى؛ لأن عدد المشاركين في العملية الإعلامية فيها يكون أكثر من غيرها، وتكون صورة مشاركتهم أكثر تعقيداً^١.

فالعملية الإعلامية تتطلب تعدد الأشخاص، وخاصة في مجال الإعلام المكتوب فنجد الكاتب والناشر، ويتدخل رئيس التحرير والمحرر المسؤول عن قسم محدد في هذه الوسيلة الإعلامية، ونجد مالك الوسيلة الإعلامية أو مشرفها العام. ففي الوسائل الإعلامية المكتوبة وخاصة الدورية منها سواء كانت صحف تقليدية أم صحف الكترونية، يتولى تأليف ما يتم نشره فيها محررون متعددون، يعاونون المسؤول سواء كان المدير أو رئيس التحرير، الذي ينفرد بالنفوذ فيها، وقد يشاركه فيها المدير المالي، أو مالك هذه الوسيلة الإعلامية المكتوبة.

^١ محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣٧١؛ د. جميل از مقنا، جرائم المطبوعات، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

وهكذا فإن هذا التعدد والتعقيد في العمل الإعلامي في الوسيلة الإعلامية المكتوبة، يجعل من الصعب إعمال القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، ومحاسبة كل شخص بقدر مساهمته في الجريمة الإعلامية المكتوبة، وتحديد ما إذا كان فاعلاً أو غيره من المساهمين في الجريمة. فإعمال هذه القواعد في مجال الجرائم الإعلامية المكتوبة يعني عدم العقاب، وبالتالي إفلات الفاعل من العقاب.

وعليه، فإن كثرة المشاركين في العملية الإعلامية وتعدد أدوارهم وتداخلها وخفائها، فإنه قلما يتيسر إثبات أن أحدهم أو بعضهم قد ساهم في الجريمة الإعلامية المكتوبة بشكل يجعله فاعل أصلي، أو مساهم بأحد الأوصاف الأخرى في ارتكاب هذه الجريمة^١.

ب- نظام اللاسمية في الكتابة

والمقصود به أن تكون الوسيلة الإعلامية المكتوبة حرة في أن تنشر مقالاً أو خبراً من غير ذكر اسم مؤلفه أو صاحبه، وأن يكون هذا المؤلف حراً في أن يُظهر أو يُخفي هويته أو شخصيته لجمهور القراء، أو أن يأخذ لنفسه اسماً مستعاراً^٢.

^١ د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٧٠ و ٧١.
^٢ محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣٧٣؛ درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، جامعة الجزائر-رسالة ماجستير، ٢٠٠٤، ص ٢٧.

وانقسم الفقه حول نظام اللاسمية، بين مؤيد ومعارض ولكل منهم حججه الخاصة به:

١ - الفريق المعارض لنظام اللاسمية

يرى هذا الفريق من الفقه أنه إذا كان للمرء الحرية في نشر آراءه، فإن من حق القانون معرفة هذا المرء لمحاسناته إن أساء استعمال هذه الحرية.

ثم أن اللاسمية تخفي عن القارئ عيوب الكاتب أو تفاهة شأنه أو عدم أهليته للخوض في الموضوع الذي يكتب فيه، أو عدم صلاحيته للحكم على الشخص أو الشيء أو الحادث الذي يتصدى للحكم عليه.

كما أنهم يقولون أن الإعلامي حينما يكون معروفاً بالاسم، فإن ذلك يكسبه احترام الرأي العام ويحظى بإعجابه وتقديره على ما يكتبه، وبالتالي يكتسب الشهرة، أما في نظام اللاسمية فإن أقصى ما يستطيع الحصول عليه هو إعجاب وتقدير أصحابه ورؤسائه في الوسيلة الإعلامية^١. فمن وجهة نظرهم أن معرفة هوية الكاتب هو الذي يحقق له ما يريده من شهرة ويربط بينه وبين القراء، وبالتالي يدفعه إلى الإحساس بالمسؤولية، وإلى العناية بما يكتبه.

٣ - الفريق المؤيد لنظام اللاسمية

يرى هذا الفريق أن المقال الذي لا يحمل اسم صاحبه ذو تأثير أبلغ في نفوس جمهور القراء، لأنه غالباً يُعبر عن رأي جماعة من الإعلاميين العاملين في الوسيلة الإعلامية، وبالتالي وجهة نظر تلك الوسيلة، وليس مجرد رأي شخصي

^١ د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٦٨.

لكاتب المقال، فهي لا تتضمن ما تتضمنه المقالات التي يوقعوها كاتبوها، من اشارات شخصية وانطباعات ذاتية، وبذلك يتميز المقال -الذي لا يحمل اسم كاتبه- بالموضوعية^١. فإن المهم هو موضوع الكتابة ومضمونها، وليس شخص كاتبها، فالأفكار لا يمكن تقويمها بطريقة موضوعية عن طريق الشخص الذي أبدعها، لأن العبرة في الفكرة ذاتها بعيداً عن شخص صاحبها.

ويرى هذا الفريق أن انتشار الديمقراطية في المجتمعات وقيام الأحزاب، كان سبباً للاهتمام بالأفكار والآراء من دون الالتفات إلى صاحبها، ويؤكد على ذلك اختفاء الطابع الفردي في العمل السياسي. فالصحف السياسية هي صحف أحزاب وتمثل آراء هيئات وجماعات، ولا تعبر عن آراء فردية لأشخاص معينين، وإن اختفاء الطابع الفردي منها يزيد نفوذاً عند جمهور القراء، إذ أنهم يسندون ما تنشره لا إلى فرد أو أفراد بعينهم، بل إلى الهيئة القوية التي تشرف على تحريرها وتوجيهها^٢، كما أن المقالات السياسية هي في الغالب بيان لرغبة أو شكوى من فريق من المجتمع، لذلك هي تختلف عن المقالات والبحوث العلمية والأدبية والفنية التي تتوقف قيمتها لحد بعيد في نظر القراء على شخصية صاحبها.

وأن هذا النظام يشجع عدداً كبيراً من المفكرين وأصحاب الرأي ممن يستولي عليهم الخجل، ويؤثرون عدم إظهار هويتهم، فيشجعهم على الكتابة، وإظهار آرائهم التي قد تفيد المجتمع، وتكسبه فكراً وعمقاً لأفكاره وآرائه^٣، وهو أمر كذلك

^١ زيتوني نصيرة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام، مرجع سابق، ص ٥٦.

^٢ د. جميل از مقنا، جرائم المطبوعات، مرجع سابق، ص ٤٠٤.

^٣ درابله العمري سليم، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، مرجع سابق، ص ٢٨.

ينطبق على بعض الكتاب الذين لا تسمح لهم طبيعة وظيفتهم أو ظروفهم الشخصية بعرض آرائهم ممهورة بأسمائهم.

وعلى أي حال، فإن الكتابة يرجع تقديرها إلى المدى الذي تعبر فيه عن مشاعر أكبر عدد من الناس بغض النظر عن صاحبها، حيث أن بعض المقالات يقوم عليها عدد من الاختصاصيين في موضوع معين من غير ذكر أسماء هؤلاء الأشخاص، ومع ذلك تلقى هذه المقالات القبول لدى الجمهور لما تتطوي عليه من أفكار مقبولة وعميقة.

ونحن نرى أن نظام اللاسمية من الخصائص التي يجب أن يتميز بها العمل الإعلامي في جميع الوسائل الإعلامية بمختلف أنواعها، لأن العبرة في مضمون المقال أو الخبر وليس بصاحبه، فالحكم على أي عمل يجب أن يكون بعيداً عن الأمور والظروف الشخصية، ولكن من جهة أخرى نرى أنه يجب أن تكون هذه الحرية محددة بقيود بحيث لو أساء صاحب الكتابة استعمالها، كان القانون في مواجهته، وبذلك تكون هوية الكاتب مخفية عن القراء ومكتشفة أمام سلطة القانون.

ويمكننا القول، أنه مهما يُقال في شأن اللاسمية وقيمتها وأثرها الطيب أو الخبيث في تكوين الرأي العام وتوجيهه، فإنها منتشرة في النطاق الإعلامي انتشاراً واسعاً في البلاد الانجلوسكسونية والجرمانية^١.

^١ محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

ففي فرنسا صدر تشريع في عهد لويس نابليون عام ١٨٥٠م يوجب التوقيع على جميع المقالات ذات الطابع السياسي والديني والفلسفي، ولا يجيز نشرها إلا موقعاً عليها، وعلى الرغم من أن القانون أُلغي عام ١٨٨١م حينما صدر قانون الصحافة، والذي خضع فيما بعد للكثير من التعديلات، إلا أن نظام التوقيع على المقالات أصبح مطبقاً في تقاليد الصحافة الفرنسية إلى غاية الأمر المؤرخ في ٢٦ أوت ١٩٤٤م، والمتعلق بتنظيم الصحافة بحيث نص في مادته العاشرة المعدلة بموجب القانون الصادر تاريخ ٢٥/٣/١٩٥٢م، على أنه يجب على المؤلفين الذين يتخذون أسماء مستعارة أن يبينوا أسماءهم الحقيقية لمدير النشر بياناً كافياً، وأنه في حالة اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المؤلف بشأن مقال خالٍ من ذكر اسمه، يُعفى المدير من احترام سر المهنة إذا طُلب منه بيان شخصية المؤلف^١.

وسكت المشرع السوري، ولم ينص على نظام اللاسمية في قانون الإعلام السوري، وأيضاً لم ينص عليه في قانون المطبوعات الملغى الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠١.

^١ زيتوني نصيرة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام، مرجع سابق، ص ٥٥.

ج- سرية المصادر

والمقصود به هو حق الإعلامي عموماً في إخفاء المصادر التي استقى منها المعلومات التي ينشرها على الناس سواء كانت هذه المعلومات على شكل خبر أو مقال أو غيرها، وتُعد هذه السرية مكملّة لنظام اللاسمية^١.

وتتنوع مصادر معلومات الإعلامي إلى مصادر رسمية وأخرى غير رسمية^٢. فالمصادر الرسمية تتمثل في ممثلي الجهات والادارات العامة أو الخاصة المعنية، التي لا تعطي كل ما لديها وتسعى لعدم اطلاع الإعلامي على ما يسيء إليها أو يُعرضها للانتقاد.

وأما المصادر غير الرسمية فتشمل كل ما عدا ممثلي الجهات العامة أو الخاصة المعنية، ممن لديه أخبار وبيانات تتجمع بين يديه كونه موظفاً صغيراً أو سكرتيراً أو متعاملاً مع الجهات المعنية، وغالباً ما يتعهد الإعلامي لهؤلاء بعدم الافصاح عن شخصيتهم حتى لا يتعرضوا للملاحقة أو الإيذاء من جانب أصحاب الشأن ممن تمسهم تلك المعلومات، فهم غالباً من العاملين لديهم.

واختلف الفقه^٣ في موقفه من سرية المصادر، وانقسم إلى اتجاهين:

^١ خالد بن عبد العزيز النذير، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

^٢ د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

^٣ د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

١- الاتجاه المعارض لسرية المصادر

ويستند هذا الفريق إلى عدة حجج أهمها:

١- إن سرية المصادر تسمح للإعلامي بإيراد أخبار أو أنباء كاذبة مستمدة من الخيال والتصور، ولا أساس لها من الصحة والواقع.

٢- إنه مما ينافي العدالة أن يكون لدى الإعلامي معلومات عن شخصية الجناة أو مكان اختفائهم، ولا يقوم بالإبلاغ عنهم.

٣- قد يكون للإعلامي دليل على براءة من صدر الحكم ضده بالإدانة، فلا يتمكن من تقديمه.

٤- إن المصلحة العامة تتفوق على مصلحة الإعلامي وغيره.

٢- الاتجاه المؤيد لسرية المصادر

لعلّ الحجة الأساسية التي تقال تبريراً لحق الإعلامي في عدم الكشف عن مصادر أخباره حتى أمام القضاء أو النيابة العامة، هي أن الكشف عن السرية منافي لحرية الإعلام ولحق الجمهور في الإعلام، ويؤدي إلى تخويف مرشدي الإعلام الذين يمدونه بأكثر الأنباء جرأة وحساسية، كما أن معاونات سلطات التحقيق أو القضاء ليست واجباً على الإعلاميين، ولا تدخل ضمن اختصاصاتهم. ويرى هذا الاتجاه أن الاحتفاظ بسرية المصادر هو حق، والحق يُعدّ أمراً جوازياً لصاحبه يستعمله أو لا يستعمله تبعاً لأهمية الموضوع الذي

يتناوله، فهو لا يُعرض من يخل به إلا لمسؤولية أخلاقية أو مهنية^١. فسرية المصادر حق وواجب في وقت واحد، فهي حق وثيق الصلة بحرية تداول المعلومات، وواجب تحتمه تقاليد المهنة ومواثيق الشرف الإعلامي^٢.

ونحن نرى أن الحق في سرية المصادر يؤدي إلى إيصال أكبر قدر من المعلومات والأخبار والأنباء وغيرها للإعلامي، كون المصدر الذي يمدّه بالمعلومات كثيراً ما يمتنع عن ذلك في حال لم يأمن عدم الكشف عنه، لما يؤدي به هذا الكشف من تحمل غضب وتسلط الجهة التي ينتمي إليها، أو فئة المجتمع الذي يعيش فيه. وكل هذا لا يمنع من أن يكون هناك بعض الحالات الاستثنائية أو حالات الضرورة التي قد يتم بسببها الكشف عن المصدر، بشرط أن يكون ذلك ضمن القانون، وفي أضيق الحدود.

وبالنسبة للقوانين فإن حالها كحال الفقه، فهناك من يأخذ بهذه السرية ومن لا يأخذ بها، ففي سورية جاء في القانون رقم (١) لعام ١٩٩٠ الخاص باتحاد الصحفيين في المادة (٥٠) الفقرة (أ) لينص على أن:

"للصحفي الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات والاحصائيات من مصادرها وله حق نشرها ولا يجوز إجباره على نشر مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون".

^١ د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٦٩.
^٢ د. محمد العمر و بسام المرهج، التشريعات الإعلامية، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٧، ص ٧٦.

ونص أيضاً المشرع السوري على ذلك في المادة (٥٠) من قانون تنظيم مهنة الصحافة، وفي المادة (٥٣) منه أيضاً:

"من واجبات الصحفي ... ٢ - المحافظة على أسرار المهنة ...".

وأخيراً نص قانون الإعلام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٠٨) لعام ٢٠١١، في المادة (٧) الفقرة ب على:

"لا يحق لأي جهة كانت مطالبة إعلامي بإفشاء مصادر معلوماته إلا عن طريق القضاء وفي جلسة سرية".

وهكذا نجد أن المشرع السوري كان سابقاً في جعل حق الإعلامي في المحافظة على سرية المصادر يكاد يكون حقاً مطلقاً بعيداً عن التقييد بمصطلحات واسعة مطاطة لا حدود واضحة لها، كالأمن العام أو النظام العام، الأمر الذي يجعل منه حقاً غالباً على كل من يعمل في مجال الإعلام.

وكذلك ارتضى بهذه السرية كل من القانون الألماني والقانون السويسري، وقيدا حالات إفشائها في حالات استثنائية، كجرائم الخيانة والاعتداء على استقلال البلاد^١. ونص المشرع الانكليزي أيضاً على أن الحق في الحفاظ على سرية المصادر مقيد بقيود ثلاثة^٢، وهي:

١ - ضرورات العدالة

^١ محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣٧٥؛ د. جميل از مقنا، جرائم المطبوعات، ص ٦٤.

^٢ محمد جمال الدين صلاح، المسؤولية التصديرية في مجال الإعلام المرئي، مرجع سابق، ص ٨١.

٢- ضرورات الأمن الوطني

٣- منع الجرائم

وهكذا نكون قد بيّنا كيف أن تنظيم المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإعلامية المكتوبة من الأمور الصعبة والشائكة ولا تغطيها القواعد العامة؛ ولذلك كله تدخل الفقه لوضع الحلول الملائمة لهذه الإشكالية، واتبعه بعض المشرعين وأخذ بالحل الذي وجد فيه المناسب والملائم لتطبيقه. وعليه، فسوف ننتقل للبحث في الحلول الفقهية لتنظيم هذه المسؤولية فيما يأتي.

الفرع الثاني

الحلول الفقهية لتنظيم المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإعلامية المكتوبة

إن الالتزام بالقواعد العامة للمسؤولية الجزائية في مجال الجرائم الإعلامية المكتوبة، وخاصةً مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، سيقود غالباً إلى عدم العقاب على هذه الجرائم؛ وذلك للأسباب التي درسناها سابقاً.

وتأكيداً على ذلك، ما قام به المشرع المصري عندما اكتفى بالقواعد العامة للمسؤولية الجزائية، وطبقها على الجرائم الإعلامية المكتوبة، وذلك عند تعديل قانون العقوبات سنة ١٩٠٤؛ إلا أنه ما لبث أن عدّل عن ذلك من خلال القانون رقم (٢٨) لعام ١٩١٠^١. فإن تطبيق هذه القواعد العامة يتطلب إثبات القصد لدى فاعل الجريمة الإعلامية المكتوبة، وقد رأينا سابقاً أنه من الصعوبة تحديد هذا الفاعل ومعرفته، مما سيؤدي في نهاية المطاف إلى صعوبة الحصول على أحكام الإدانة في نطاق الجرائم الإعلامية المكتوبة.

ومن هنا يمكن القول، أن كل ذلك أدى إلى إيجاد وضع صناعي للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الإعلامية المكتوبة، يختلف قريباً أو بعداً عن الوضع الطبيعي تبعاً لظروف كل بلد وتاريخه ومدى نفوذ الإعلام فيه. لهذا وضع الفقه نظريات لمحاولة تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الإعلامية المكتوبة، محاولين في ذلك الوصول إلى تحقيق التوازن بين اعتبارات العدالة التي تتأذى من إدانة شخص لم يرتكب الجريمة، وبين مصلحة المجتمع

^١ محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣٧٧.

التي قد تتهدد إذا فر مرتكب الجريمة من العقاب. وانتهت بذلك إلى مجموعة من الحلول هي كالآتي:

أ- المسؤولية الجزائية المبنية على التضامن (المسؤولية التضامنية)^١

يُسأل وفق هذه النظرية رئيس التحرير^٢ أو الناشر عن الجريمة الإعلامية المكتوبة بوصفه فاعلاً لها، بحسبان أن الجريمة الإعلامية المكتوبة لا ترتكب إلا بالنشر، ويُسأل معه كل من ساهم في هذا النشر مع علمه بمخالفة القانون.

ويرى جaro^٣ في هذه النظرية أنها أبسط وأقرب إلى العلم وأبعد عن التحكم من النظريات الأخرى التي تحيط بالإعلام بحصانة ومركز متميز، ويجعله بنجوة من انطباق أحكام قانون العقوبات الخاصة بالمساهمة. ويقول بول لوجز^٤ Paul Logož إنه ينبغي أن تدفع الصحافة ثمن ما ترتكب من جرائم، كما ينبغي أن يكون هناك شخص مسؤول عن الأذى الذي تلحقه هذه الصحافة بالغير فيحمل المسؤولية بدلاً من المؤلف الذي رفضت الجريدة أن تسلمه للعدالة أو تُمكنها منه، وليكن هذا الشخص رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، وبذلك يتسنى

^١ راجع في ذلك : د. عبد الحكم فودة، جرائم الإهانة العلنية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص٣٢٦؛ د. محمد سعد ابراهيم، حرية الصحافة (دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي)، بلا ناشر، بلا مكان نشر، ١٩٩٦، ص٢٩٠؛ د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص١١٣؛ د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر (النظرية العامة للجرائم التعبيرية)، مرجع سابق، ص٣٣٧؛ أ. عبد الجليل فضيل البرعصي، القانون الليبي وجرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص٣٢؛ د. محمد زكي أحمد عسكر، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص٤٠٣؛ زيتوني نصيرة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام، مرجع سابق، ص٥١.

^٢ يعرف قانون الإعلام السوري رئيس التحرير أنه: الشخص الطبيعي الذي تكون مهمته الأساسية الإشراف على سياسة التحرير في وسيلة إعلامية ويكون مسؤولاً عن نشر المحتوى الإعلامي في تلك الوسيلة ويعينه صاحب الوسيلة الإعلامية.

^٣ محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص٣٧٧.

^٤ درابله العمري سليم، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، مرجع سابق، ص٥٥.

التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية، وبين مطالب العدالة ومقتضيات أحكام قانون العقوبات.

ولكن يُنتقد هذا الاتجاه في أن فكرة التضامن فكرة غريبة في إطار قانون العقوبات، فلا يمكن تصور قيام المسؤولية الجزائية إلا بتوفر القواعد العامة للمساهمة في الجريمة، وفكرة التضامن يمكن تصورها في إطار القانون المدني فحسب، فلا يتصور في قانون العقوبات أن يتحمل شخص بمفرده المسؤولية الجزائية عن الجريمة التي ارتكبها غيره، وإن كان ذلك بإرادته^١.

وفي رأينا أن مساءلة رئيس التحرير أو الناشر بصفة فاعل، لا يتناقض مع القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، بما في ذلك قواعد المساهمة في الجريمة، فالفاعل وفقاً لقانون العقوبات السوري المنصوص عليه في المادة (٢١١) هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها، ونجد أن هذا التعريف من الممكن أن ينطبق على حالة رئيس التحرير الذي يعد المسؤول الأول عن النشر، فهو من يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة الإعلامية المكتوبة؛ وعلى الرغم من ذلك نرى أنه ليس من العدل أن يُسأل رئيس التحرير عن الجريمة الإعلامية المكتوبة بمعزل عن الكاتب أو المؤلف الذي يعد الفاعل الأول والأساسي في هذه الجريمة.

^١ د. رأفت جوهرى رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، مرجع سابق، ص ٢٢٢ و ٢٢٣.

وهذا ما تقاده قانون الإعلام السوري، حيث نص في المادة (٧٨) في الفقرة (أ) منها على مسالة رئيس التحرير والإعلامي وصاحب الكلام، والتي جاء فيها:

((أ- رئيس التحرير والإعلامي وصاحب الكلام في الوسائل الإعلامية مسؤولون عن الأفعال التي تشكل جرائم معاقباً عليها في هذا القانون والقوانين النافذة ما لم يثبت انتفاء مساهمة أحدهم الجرمية)).

وعدّ صاحب الوسيلة الإعلامية مسؤولاً مدنياً بالتضامن مع رئيس التحرير والإعلامي في التعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير وذلك ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ذاتها.

ب- المسؤولية الجزائية المبنية على الإهمال

لا يُسأل الشخص وفق هذه النظرية إلا إذا توفر في فعله ما يجعله أحد المساهمين في ارتكاب الجريمة الإعلامية المكتوبة، إلا أنها تضيف إلى ذلك أحكام خاصة يُسأل بمقتضاها رئيس التحرير أو الناشر على أساس إهماله في القيام بواجبه، فيُسأل على جريمة خاصة جوهرها الإهمال عن القيام بالواجب، لا عن الجريمة الإعلامية المكتوبة المرتكبة^١.

ويمكن تلخيص أحكام هذه النظرية، بالقول أن المؤلف أو الكاتب هو المسؤول الأساسي والأول عن الجريمة الإعلامية المكتوبة، وفي حالة عدم معرفته، يُسأل

^١ د. محمد زكي أحمد عسكر، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص ٤٠٤؛ د. عبدالحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص ١١٣؛ خالد النذير، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص ٢٣٦؛ د. رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، مرجع سابق، ص ٢٢٢؛ أ. عبد الجليل فضيل البرعصي، القانون الليبي وجرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص ٣١؛ د. عبد الحكم فودة، جرائم الإهانة العلنية، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

رئيس التحرير أو الناشر وأساس مسؤوليته تتمثل في الإهمال والإخلال بالواجب المهني، حيث يترتب عليه التزام بمنع ارتكاب الجريمة الإعلامية المكتوبة، من خلال معرفته لمضمون الكتابة، ومخالفتها للقانون، ومن ثم الامتناع عن نشرها.

وبذلك نكون في صدد هذه النظرية أمام جريمتين:

الجريمة الأولى: وهي الجريمة الإعلامية المكتوبة، التي يرتكبها الكاتب أو المؤلف، ولا يُسأل عنها رئيس التحرير إلا إذا توفر لديه القصد الجرمي.

الجريمة الثانية: وهي الجريمة التي يرتكبها رئيس التحرير أو الناشر، وقوامها إهمال واجب الرقابة على النشر.

ونرى أن مساءلة رئيس التحرير على أساس إهماله القيام بالواجب ومتابعة الوسيلة الإعلامية، من غير مساءلة أي شخص عن الجريمة الإعلامية المكتوبة، هو أمر غير دقيق ويرفضه المنطق، لأنه في هذه الحالة لن نجد أي شخص يتحمل المسؤولية الجزائية المترتبة على الجريمة الإعلامية المكتوبة، مما يعني أن هذه الجريمة ستبقى من غير ملاحقة ولا عقاب، في حال عدم معرفة الكاتب أو المؤلف.

على الرغم من أن هذه النظرية قد تؤدي في نهاية المطاف إلى إقامة نظام وقاية، حيث سينخفض معدل ارتكاب الجرائم الإعلامية المكتوبة -إن لم نقل قد ينعدم ارتكابها- وسبب ذلك هو خوف رئيس التحرير من المساءلة الجزائية عن

جريمة الإهمال التي تقررها هذه النظرية، مما سيدفعه ذلك إلى زيادة الرقابة على النشر لمنع وقوع مثل هذه الجرائم.

ج- المسؤولية الجزائية على التتابع^١ (المسؤولية التتابعية)

تقوم هذه النظرية على حصر المسؤولين عن الجريمة الإعلامية المكتوبة في نظر القانون، وترتيبهم على نسق معين فيما بينهم، حيث لا يُسأل أحد منهم إذا وجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب، فمثلاً حينما لا يُعرف المؤلف، يُسأل رئيس التحرير، وإن لم يوجد فالطابع أو المالك أو الموزع ...

ويرى الفقه أهمية هذه النظرية، حيث أن هذه المسؤولية الجزائية وإن خرجت عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، وعن قواعد المساهمة في الجريمة، إلا أنها تقتض حتماً وجود من هو مسؤول أمام القانون عما تم ارتكابه من جرائم.

وقد أخذت بعض التشريعات بهذه النظرية ومنها المشرع المصري والمشرع الجزائري، مع بعض الاختلاف فيما يخص المسؤول الأول، فمنهم من يحدده برئيس التحرير أو كاتب المقال، أما الموجود في الترتيب الأدنى كالطابع والموزع والناشر فهو الترتيب ذاته في أغلب التشريعات التي أخذت بهذه النظرية.

^١ راجع في ذلك: محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣٧٩ و ٣٨٠؛ د. محسن فؤاد فرج، جرائم الرأي والفكر والنشر، مرجع سابق، ص ٣٣٨؛ د. رأفت جوهرى رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، مرجع سابق، ص ٢٢٤ و ٢٢٥؛ أ. عبد الجليل البرعصي، القانون الليبي وجرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص ٢٩؛ د. عبد الحكم فودة، جرائم الإهانة العلنية، مرجع سابق، ص ٣٢٧؛ د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص ١١٤.

وانتقدت هذه النظرية، من حيث أن تطبيق فكرة هذه المسؤولية يتناقض مع القواعد العامة للقانون الجزائي الذي يرفض أن تتوقف مسؤولية الجاني على مسؤولية شخص آخر غيره، ومدى امكانية معاقبته، فالمسؤولية الجزائية تقوم على معيار موضوعي، وتتوقف على أمرين:

١- توافر أركان الجريمة بحسب النموذج القانوني للجريمة.

٢- إثبات ارتكاب الجاني نفسه لهذه الجريمة.

كما أنها انتقدت من ناحية أن تطبيق المسؤولية الجزائية حسب هذه النظرية يتوقف على غياب أو وجود شخص من الأشخاص الذين وضعهم القانون في ترتيب معين، في حين تقضي القواعد العامة تحديد المسؤولية الجزائية وفقاً لأهمية الدور الذي يقوم به الشخص.

ومن ناحية أخرى، إن الأخذ بفكرة التتابع يعني إفلات البعض كالكتاب أو رئيس التحرير أو المالك أو غيرهم من تحمل المسؤولية الجزائية وبالتالي من العقاب، حتى ولو كان عالماً أن ما يتم نشره يشكل مخالفة للقانون.

وبعد أن بحثنا في صعوبة تنظيم المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإعلامية المكتوبة، وفي الحلول الفقهية التي هدفت إلى عدم إفلات الجريمة الإعلامية المكتوبة من دون عقاب، فسوف ننقل إلى دراسة المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة، لنبين هل من الممكن تصور قيام هذه المسؤولية؟ وفي حال الإيجاب؛ فما هو الأساس القانوني لهذه المسؤولية؟

المطلب الثاني

حالات قيام المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة

لا يمارس رجل الإعلام نشاطه الإعلامي بشكل منفرد ومستقل، بل إن طبيعة مهنته تفرض عليه العمل ضمن تنظيم جماعي، يؤمن له الدعم المادي والمصدر المعلوماتي، وذلك يتطلب بالضرورة وجود رأسمال كافٍ لتكوين وسيلة إعلامية قادرة على القيام بتلك الوظائف والمهام، وهذا يقتضي أن يكون لرأس المال هذا صاحب أو مالك، سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، وذلك بهدف العمل على انتاج إحدى الوسائل الإعلامية كالإذاعة أو الصحيفة -تقليدية كانت أم الكترونية- وغيرها من وسائل الإعلام المختلفة.

فالوسائل الإعلامية المكتوبة، وخاصة الدورية منها، هي مشاريع ومؤسسات، وبسبب تنوع أغراضها واختلاف المسائل التي تعالجها، ولتعدد العاملين في تحريرها وإعدادها، هي بحاجة دائماً إلى رئاسة تجنبها الفوضى وتضمن لها وحدة الإدارة والاتجاه، اللذين تستمد منهما قوتها ونفوذها. ومن البديهي أن هذه الرئاسة، التي بيدها زمام الوسيلة الإعلامية، هي التي تمثل هذه الوسيلة أمام الغير، ومن ذلك لا يجد العقل صعوبة في عدها مسؤولة جزائياً عما يقع بواسطة هذه الوسيلة الإعلامية من جرائم، لأن في مقدورها على الأقل الحيلولة في عدم وقوعها، وإن كان من العسير إقامة هذه المسؤولية دائماً على أساس من القواعد العامة^١.

^١ محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

ويعرف قانون الإعلام السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٠٨) لعام ٢٠١١، صاحب الوسيلة الإعلامية في المادة الأولى منه أنه: "كل من يملك وسيلة إعلامية ويحوز على الترخيص أو الاعتماد اللازم لإصدارها ويجوز أن يكون صاحب الوسيلة الإعلامية شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً".

ولهذا فإننا سنبحث من خلال هذا المطلب المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة، وذلك في فرعين نخصص الأول منها للبحث في المسؤولية الجزائية لصاحب هذه الوسيلة في حال كان شخصاً طبيعياً، والثاني في حال كان هذا المالك شخصاً اعتبارياً.

لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في:

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري كصاحب للوسيلة الإعلامية المكتوبة

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي صاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة

من الثابت في أغلب تشريعات الدول، أن يُسأل صاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة جزائياً عن الجريمة الإعلامية المرتكبة بواسطة وسيلته الإعلامية، في حال ثبتت مساهمته في ارتكابها؛ أي حسب الأحكام العامة للمساهمة الجرمية، بما يعني إثبات مساهمته في كتابة المقال أو الخبر أو الرأي المخالف للقانون والمعاقب عليه، وكذلك إثبات توفر القصد الجرمي لديه.

ويُسأل أيضاً صاحب الوسيلة الإعلامية في بعض الحالات الأخرى، ولكن حالات هذه المساءلة الجزائية لا تترتب جراء ارتكاب جريمة إعلامية بواسطة الوسيلة التي يملكها هذا الشخص، وإنما تترتب هذه المسؤولية بسبب الإخلال بالواجبات والالتزامات المهنية أو الإدارية التي يستوجبها القانون، ويعاقب على مخالفتها، ومثالها ما نصت عليه المادة (٨٩) من قانون الإعلام السوري: "يعاقب بالغرامة من مئة ألف إلى مئتين وخمسين ألف ليرة سورية كل من يخالف أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٤١) والفقرة (ب) من المادة (٤٢) من هذا القانون فضلاً عن بطلان التصرف".

ومزیداً من الإيضاح، تنص الفقرة (ب) من المادة (٤٢) على: "على صاحب المطبوعة الدورية إخطار المجلس فوراً إذا وقف نشرها بصورة مؤقتة محددة بمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لمرة واحدة في السنة أو بصورة نهائية أو أعاد نشرها بعد التوقف".

ولابد من الإشارة إلى أنه من الثابت أيضاً، أن تقوم مسؤولية المالك جزائياً في حال كان في موقع المسؤول أو المشرف على عمليات النشر، أي بمعنى آخر كان يملك في يده سلطة رئيس التحرير في هذه الوسيلة، بحيث لا يتم النشر إلا بعد أخذ الإذن منه.

وما يهمنا في بحثنا، هو التساؤل الآتي: هل من المتصور قيام المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة عن الجريمة الإعلامية التي ترتكب بواسطة وسيلته؟ وذلك في غير الحالات التي ذكرناها أعلاه؟

وللإجابة عن هذا التساؤل سوف ندرس بدايةً المبررات التي تجعلنا نسلم بضرورة مساءلة صاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة، ومن ثم نبين طبيعة هذه المسؤولية الجزائية، وأخيراً نحاول أن نبين فيما إذا هناك تشريعات أخذت بفكرة المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة.

أولاً: مبررات قيام المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة

ذكرنا سابقاً أنه من الصعب الوصول إلى مساءلة الفاعل الحقيقي الذي ارتكب الجريمة الإعلامية المكتوبة جزائياً، وهذا ما دفع المشرع في أغلب الدول، ومنها المشرع السوري، إلى أن يوجه اهتمامه إلى الشخص الذي يهيمن على وسائل النشر في الوسيلة الإعلامية، سواء كان رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن القسم الذي ارتكبت فيه الجريمة الإعلامية المكتوبة.

^١ راجع في هذا البحث الصفحة رقم ٨٦ وما بعدها.

وهذا ما نجده في المادة (٧٨) من قانون الإعلام السوري، حيث تنص الفقرة (أ) منها على:

"أ- رئيس التحرير والإعلامي وصاحب الكلام في الوسائل الإعلامية مسؤولون عن الأفعال التي تشكل جرائم معاقباً عليها في هذا القانون والقوانين النافذة ما لم يثبت انتفاء مساهمة أحدهم الجرمية".

ونصت المادة (٢١٣) من قانون العقوبات السوري على:

"الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٨ أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها، هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلى أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه".

وأضافت المادة (٢١٤) من قانون العقوبات السوري على أنه:

"عندما تقترب الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مدير النشر، فإذا لم يكن من مدير فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة".

وعلى الرغم مما سبق بيانه، لا يمكننا إنكار الدور الذي يقوم به صاحب الوسيلة الإعلامية، حيث غالباً هو الذي يرسم الخطة العامة للوسيلة الإعلامية، وبذلك يكون له تأثير فعال ومباشر في تقرير سياسة هذه الوسيلة اتجاه جميع المسائل الاجتماعية والاوضاع الاقتصادية والاتجاهات السياسية، لذلك فهو يملك الوسائل الفعالة لتحريك الرأي العام، والتأثير عليه بما ينشر في وسيلته

الإعلامية^١، فهو الذي يحرك بوصلة الوسيلة التي يملكها على أهوائه واتجاهاته، فالحقيقة أن ملكية الوسيلة الإعلامية المكتوبة لها طابع خاص يميزها عن غيرها من الملكيات الأخرى، فهي ليست أمر استثمار فحسب بل ينطوي فيها تحديد خطة هذه الوسيلة وسيرها، وهما أمران مرتبطان أشد الارتباط بما ينشر فيها.

وإذا كانت سلطة منح الإذن بالنشر أو عدم منحه في يد رئيس التحرير، فإن صاحب الوسيلة الإعلامية يملك سلطة رسم الخطة العامة أو السلوك العام لهذه الوسيلة، ورئيس التحرير ما هو إلا موظف بأجر في هذه الوسيلة الإعلامية، ولا يملك على الأغلب من الحول والقوة ليعارض صاحب هذه الوسيلة، الذي ما هو إلا رئيسه في هذه الوظيفة، مما يدفعه بالنهاية للخضوع لسلطة هذا المالك، والسير على الخطوات التي يرسمها له^٢.

ولا يختلف صاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة عن غيره من أصحاب رؤوس الأموال، حتى أنه غالباً ما يكون منهم، وهذا ما يجعلنا نؤيد فكرة بحثه عن الكسب والربح أكثر من بحثه عن السمعة والشهرة، ولذا لا يوجد ما يردعه في سبيل تحقيق المزيد من الربح، أن يلحق ما يهواه الجمهور والقراء، ولو كان مما يعاقب عليه القانون.

^١ د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص ١١٤؛ د. عبد الحكيم فودة، جرائم الإهانة العلنية، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

^٢ محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣٩٨ و ٣٩٩.

ومما سبق، يمكن أن نخلص إلى القول إن لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة النصيب الأكبر من تحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإعلامية المرتكبة بواسطة هذه الوسيلة، فمن يملك وسيلة إعلامية يملك في الوقت ذاته أداة لتحريك الرأي العام وتوجيهه، وقوة بالغة الأثر بما ينشره من آراء وأخبار ومقالات وغيرها بواسطة هذه الوسيلة، مما لا يتصور معه تصديق صاحب الوسيلة الإعلامية إذا ادعى عدم مباشرته لتلك القوة، وتجرده عنها ليباعد عن نفسه ما يعرضه للملاحقة.

ويمكن أن نقول أن بعض الاعتبارات التي تبرر مساءلة صاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة عن الجريمة الإعلامية المكتوبة، أن كل وسيلة إعلامية تؤدي رسالتها بحرية، وتسهم في تكوين الرأي العام وتوجيهه، لذلك على هذه الوسيلة أن تهدف إلى خدمة مصالح المجتمع ومقوماته الأساسية، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للآخرين، وعدم المساس بأي منها، ولهذا فإن تهديد صاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة بالمساءلة والعقاب عن الجرائم الإعلامية التي ترتكب بواسطة وسيلته الإعلامية؛ سيؤدي غالباً إلى حيلولته لعدم ارتكاب أي جريمة منها، وبالتالي منع ارتكاب الكثير من الجرائم الإعلامية المكتوبة.

ولهذا كله فإن المنطق يقودنا إلى القول بمساءلة صاحب الوسيلة الإعلامية جزائياً عن الجرائم الإعلامية المكتوبة المرتكبة بواسطة هذه الوسيلة.

وهكذا بعد أن انتهينا من البحث في مبررات قيام هذه المسؤولية الجزائية، والتأكيد على ضرورة مساءلة صاحب الوسيلة الإعلامية جزائياً؛ سنبحث فيما يأتي طبيعة هذه المسؤولية الجزائية.

ثانياً: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة

مما لا شك فيه أن المسؤولية الجزائية للإعلامي أو كاتب المقال أو الرأي عن الجريمة الإعلامية هي مسؤولية جزائية شخصية، لأنه هو الفاعل الحقيقي للجريمة الإعلامية المكتوبة، وفي حال ثبتت مساهمة صاحب الوسيلة الإعلامية في ارتكاب هذه الجريمة، وتوفر القصد الجرمي لديه، فهنا يُسأل هذا المالك حسب أحكام المساهمة الجرمية بأحد الأوصاف التي يذكرها قانون العقوبات (شريك، متدخل، محرّض)، وتكون مسؤوليته الجزائية هنا شخصية، بمعنى آخر يُسأل عن الفعل الجرمي الذي ارتكبه بنفسه.

وهذا ما يدفعنا في الحالات الأخرى التي لا تثبت فيها مساهمة المالك في ارتكاب الجريمة الإعلامية المكتوبة طبقاً للقواعد العامة، إلى البحث عن الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة خارج ميدان المسؤولية الجزائية الشخصية، بما أن هذا المالك لم يرتكب فعل تنفيذي أو مساعد أو مسهل في ارتكاب الجريمة الإعلامية المكتوبة. لذا من البديهي أن نبحث في ميدان المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، طالما أيضاً أن طبيعة المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة مماثلة في هذه الحالة

لطبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير المقررة في أغلب التشريعات، ومنها التشريع السوري.

والمسؤولية الجزائية عن فعل الغير هي نتاج التطور الحاصل في مفهوم المسؤولية المدنية، التي تعد فيها مسؤولية المتبوع من أهم صورها وأكثرها انتشاراً في الحياة العملية، وتتحقق مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في القانون المدني، إذا ما توافرت الشروط الآتية^١:

١- قيام علاقة تبعية بين التابع والمتبوع.

٢- وقوع فعل ضار (خطأ) من قبل التابع.

٣- وقوع خطأ التابع (فعله الضار) حال تأديته عمله أو بسببه.

ويعود تاريخ نشأة هذه المسؤولية إلى تاريخ نشأة المسؤولية الجزائية من دون خطأ، واختلف الفقه في تحديد سند هذه المسؤولية، فمنهم من عدها ملازمة لمفهوم الفاعل المعنوي للجريمة، ومنهم من رأى أنها مسؤولية وضعية تقوم على أساس ملازمتها للمهنة التي يمارسها الشخص المعلنه مسؤوليته، واتجه البعض الآخر من الفقه على تفسيرها على أساس فكرة المخاطر، أو على أساس نظرية السلطة^٢.

^١ د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥١؛ ربيع ناجح راجح أبو حسن، مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني (دراسة مقارنة)، جامعة النجاح الوطنية - رسالة ماجستير، نابلس، ٢٠٠٨، ص ٤١.

^٢ للتوسع في ذلك، راجع: نجيب براول، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص ٨١ ومابعداها؛ د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

ونرى أن الرأي الأصح هو رأي الفريق الذي عدّ أن السند القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، هو الخطأ الشخصي الذي يُنسب للمتبوع نتيجة سلطته في الإدارة، وهيمنتته على الظروف التي هيأت للفاعل الأصلي (التابع) ارتكاب الفعل، وتقصيره في الإشراف والرقابة، وعدم اتخاذ الاحتياطات الكافية للحيلولة دون وقوع الفعل. كما استقر الاجتهاد القضائي أيضاً على أن المسؤولية في مثل هذه الحالات تقوم على الخطأ الشخصي، الذي يمكن أن ينسب للشخص المسؤول صعوداً في سلم المسببات التي ساهمت في حدوث النتيجة الجرمية الضارة^١.

وعلى الرغم من خروج هذه المسؤولية عن مبدأ شخصية العقوبة^٢، بشكل أو بآخر، فقد تطلبت السياسة الجنائية منذ زمن ليس بالقصير توسيع نطاق المسؤولية في أعمال معينة تفترض طبيعتها مثل هذا التوسع، لتشمل أصحاب العمل أو من لهم علاقة وطيدة بإدارته أو توجيهه أو تنفيذ خطته وبرامجه^٣.

^١ د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٣٩.
^٢ لا بد من الإشارة هنا إلى أن الغالب من الفقه عالج هذه المسؤولية كاستثناء على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، ولكن هذا المفهوم القاصر لتلك النظرية هجر على ضوء الفهم الصحيح لمبدأ شخصية العقوبة، وعلى ضوء رسالة القانون الجزائي الذي من طبيعته أن يعاقب على الأخطاء. ولذلك نصل إلى تطبيقين لمبدأ شخصية العقوبة، وهما:

الاول: الحالة التي يكون فيها الفاعل المادي للجريمة، هو في الوقت ذاته الجاني الذي أصبح مسؤولاً جزائياً عن هذه الجريمة.

الثاني: الحالة التي لا يكون فيها العلاقة بين السلوك الجرمي والنتيجة مباشرة، وإنما تنشأ بالواسطة، بمعنى أن يكون السلوك الجرمي قد أدى إلى تحريك نشاط شخص آخر قامت به الجريمة، وهذه هي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير. ففي الواقع أن الشخص المتبوع إنما يعاقب عن خطأه الشخصي الذي كشف عنه فعل الغير.

لذا يمكن القول أن نظرية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تمثل مرحلة هامة من مراحل تطور مبدأ شخصية العقوبة. للتوسع في ذلك، راجع: د. محمد أحمد زكي عسكر، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص ١٨١ وما بعدها.

^٣ د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٤٥٠ و ٤٥١.

ومن هنا يمكن القول أن الغموض الذي كان يحيط بطبيعة المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة، تكشف بعد أن بيّنا أن صاحب الوسيلة الإعلامية هو الذي يوجه خط سير هذه الوسيلة، ويرسم خطتها وسياستها العامة في المجالات كافة سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية.

ولابد من الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تقوم عندما ينظم القانون نشاطاً معيناً، من شأنه أن يقيد صاحب هذا النشاط بقواعد وأنظمة معينة تخدم مصلحة المجتمع، وكما أنها تخدم مصالح الأفراد، سواء كانوا من ضمن العاملين في هذا النشاط أو من غيرهم. وميزات هذا التنظيم المفروض قانوناً أنه يلزم صاحب النشاط شخصياً بالقيام بما ألزمه هذا التنظيم القيام به، أو تأمين القيام به تحت رقابته وإدارته، وبالتالي تحت مسؤوليته الشخصية حتى إذا حصل إهمال أو خلل عدّ مسؤولاً عنه^١.

وعليه، نخلص إلى القول إلى ضرورة مساءلة صاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة جزائياً، من بعد أن خلصنا إلى مبررات واقعية وعملية تقود إلى الاعتراف بالدور الذي يلعبه هذا المالك في وسيلته الإعلامية المكتوبة. ولهذا كله سنستعرض موقف التشريعات فيما إذا اعترف البعض منها بقيام المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة، وذلك فيما يأتي.

^١ د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

ثالثاً: موقف بعض التشريعات من المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة

لم ينص المشرع السوري على قيام المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة عن الجريمة الإعلامية المرتكبة بواسطة وسيلته، وإنما وجه اهتمامه إلى رئيس التحرير، سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإعلام، حاله حال أغلب التشريعات في الدول الأخرى.

أما المشرع العراقي فإنه أخذ بالمسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة إلى جانب المسؤولية الجزائية لكل من رئيس التحرير وكاتب المقال، وذلك ما جاء في المادة (٢٩) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) سنة ١٩٦٨ المعدل والمعمول به حتى الآن، حيث نصت على:

"أ- مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون، وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة".

وأيضاً القانون الانكليزي الذي أخذ بفكرة المسؤولية الجزائية على التتابع بعد أن أدخل عليها عدة تعديلات، فحمل صاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة (مالك الجريدة) والناشر المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإعلامية، وقد كانت مسؤولية صاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة مفترضة عما ينشره تابعه مما يعاقب عليه القانون، وغير قابلة للإعفاء، إلى أن صدر قانون لورد كامبل (Lord campell) عام ١٩٤٣، الذي عدّ عدم توفر علم صاحب الوسيلة بما تنشره،

وعدم وقوع أي إهمال أو تقصير من جانبه، سبباً كافياً للإعفاء من المسؤولية الجزائية^١.

وهناك بعض القوانين التي حملت سابقاً صاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإعلامية المرتكبة بواسطة وسيلته، ولكنها فيما بعد عدلت عن ذلك، ومنها القانون الفرنسي، حيث أصدر المشرع الفرنسي أمراً في ٢٦ أوت عام ١٩٤٤ بشأن تنظيم الصحافة الفرنسية، وقضى بأن تستبدل كلمة إدارة (gerance) في جميع النصوص الخاصة بالصحف الفرنسية والمطبوعات بعبارة (Directeur de publication) أي مدير التحرير^٢، وقضى بأن صاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة (مالك الجريدة)، أو المالك لمعظم رأسمالها، أو رئيس مجلس إدارة الشركة أو رئيس الجمعية أو الهيئة التي تملكها، يعد حتماً وبحكم القانون مدير النشر، وأن له أن يفوض مديراً منتدباً للقيام باختصاصاته كلها أو بعضها، ومع بقاء المسؤولية الجزائية والمدنية على عاتقه رغم هذا التفويض. ومنعاً لتسخير أي شخص وإظهاره كمالك، عاقب المشرع الفرنسي آنذاك المخالفين بجزاءات شديدة، وألزم جميع الصحف بإعلان أسماء مالكيها أو أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الهيئة التي تملكها، وأن تكون أسهم الشركة اسمية^٣.

^١ د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

^٢ ألزم المشرع الفرنسي قبل عام ١٩٤٤ الصحف الفرنسية باختيار شخص يكون مسؤولاً جزائياً في نظر القانون، عن الجرائم التي ترتكب عن طريق هذه الصحف، ولا عمل له فيها سوى تحمل هذه المسؤولية. وغالباً ما يكون محروماً من السلطة والنفوذ، وبذلك تتجاوز المسؤولية الجزائية الفاعل الحقيقي إلى من لا شأن له بالجريمة الإعلامية في الواقع.

^٣ د. محمد أحمد زكي عسكر، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص ٣٩١؛ د. رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، مرجع سابق، ص ٢١٩؛ د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، مرجع سابق، ص ٣٤٠؛ درابله العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، مرجع سابق، ص ٦٧.

أما **المشرع المصري**^١ فإنه لم يحمل صاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة أي مسؤولية جزائية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة وسيلته، إلا أننا يمكن أن نقول بأنه قد أخذ بهذه المسؤولية بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال ما نص عليه في **المادة (١٥) من القانون رقم (٤٠) لعام ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية**، والتي جاء فيها: **"يكون رئيس الحزب مسؤولاً مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها"**.

فهذا النص ساوى بين المسؤولية الجزائية لرئيس الحزب بالمسؤولية الجزائية لرئيس تحرير الصحيفة الحزبية. وإذا نظرنا إلى الدور الذي يقوم به رئيس الحزب بالنسبة لصحيفة الحزب؛ لخلصنا إلى أن هذا الدور يماثل تماماً دور صاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة، فإن رئيس الحزب هو الذي يرسم الخطّة أو السياسة العامة لصحيفة حزبه، بحيث تكون ناطقة بلسان حال هذا الحزب^٢، وهو في ذلك يأخذ دور صاحب الوسيلة الإعلامية في الوسائل الإعلامية العادية.

^١ لا بد من أن نشير إلى المحاولة التي قامت بها الحكومة المصرية عام ١٩٣٩ لتعديل المادة (١٩٥) ق.ع تعديلاً يجعل المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة مماثلة لمسؤولية رئيس التحرير والكاظم، ولكن هذه المحاولة فشلت ولم يُكتب لها التوفيق. وكان نص التعديل على النحو الآتي: ((مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل، يعاقب صاحب الجريدة ورئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفتهم فاعلين أصليين للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفتهم ومع ذلك إذا أثبت صاحب الجريدة أن النشر حصل دون علمه اقتصر العقوبة على غرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه... وفي الأحوال التي تكون فيها الجريدة ملكاً لشركة أو جمعية أو هيئة يعتبر صاحب الجريدة في تطبيق هذه المادة على حسب الأحوال الشريك المسؤول أو المدير أو رئيس مجلس الإدارة)). محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، هامش ص ٣٩٩.

^٢ د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٨٠ و ٨١؛ د. محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، مرجع سابق، ص ٢٩١ و ٢٩٢؛ د. رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، مرجع سابق، ص ٢١٥ و ٢١٦.

وهكذا بيّنّا كيف أنه من الممكن تصور قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي صاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة، وأنه من الضروري أن تتجه التشريعات إلى مساءلة هذا المالك جزائياً عن كل جريمة إعلامية تُرتكب بواسطة وسيلته الإعلامية المكتوبة التي يملكها؛ وذلك بعد أن ذكرنا المبررات التي تستدعي ذلك. وبعد هذا كله سندرس فيما يأتي المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري صاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة على ما يُرتكب من جرائم إعلامية بواسطة هذه الوسيلة.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري كصاحب للوسيلة الإعلامية المكتوبة

تتميز العملية الإعلامية في هذا العصر بالتعقيد والدقة، وبالتكاليف الباهظة التي من غير الممكن تصور أن يتحملها الشخص الطبيعي بمفرده؛ ولهذا كله تتجه معظم الوسائل الإعلامية إلى أن تكون شركات ومؤسسات إعلامية ضخمة، تقوم بمزاولة النشاط الإعلامي على نطاق واسع يشمل أقاليم عدة دول، ويمكن أن نقول بأنه يغطي قارات بأكملها.

وهذه الوسائل الإعلامية التي تملكها أشخاص اعتبارية لديها شخصية قانونية مستقلة عن الأشخاص العاملين فيها، ومن هنا يمكن أن نطرح التساؤل الآتي: هل من المتصور قيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري صاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة على ما يُرتكب من جرائم إعلامية بواسطة هذه الوسيلة؟

وللإجابة عن هذا التساؤل لابد لنا بدايةً من التعرف على المبادئ العامة للمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، ومن ثم ننتقل إلى بيان حالة تقرير مسؤوليته الجزائية عن الجرائم الإعلامية المرتكبة بواسطة وسيلته الإعلامية، فيما يأتي.

أولاً: المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري

الشخص الاعتباري أو المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويعترف القانون لها بالشخصية

القانونية، ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال^١.

ولابد من الإشارة إلى أن الفقه اختلف حول تحديد طبيعة الشخصية الاعتبارية، فمنهم من رأى أن الشخصية الاعتبارية افتراض يخالف الحقيقة، والبعض الآخر يرى أنها شخصية حقيقية لا افتراض فيها، وأخيراً منهم من أنكر وجود الشخصية الاعتبارية على الإطلاق.

وإذا كان الاعتراف بوجود الأشخاص الاعتبارية أصبح أمراً واقعاً ومسلماً به في مختلف القوانين والتشريعات؛ فإن الأمر على خلاف ذلك حول إمكانية تحميلها المسؤولية الجزائية باعتبارها شخصاً مستقلاً عن شخصية الأفراد المكونين لها عما يقع من ممثليها باسمها ولحسابها من أفعال غير مشروعة يعاقب عليها القانون. فاختلف الفقه^٢ في ذلك، وانقسم إلى فريقين: فريق معارض لهذه المسؤولية، وفريق مؤيد لها.

الفريق المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري: ويرى أنصاره أن المسؤولية الجزائية تقوم اتجاه الأشخاص الطبيعية مما لها من الإدراك وحرية الاختيار، ما يجعلها قادرة على ارتكاب الجريمة وتحمل تبعاتها الجزائية. في حين أن الأشخاص الاعتبارية مجرد افتراض قانوني وُجدت بغرض تحقيق

^١ د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٨ وما بعدها؛ د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق)، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، ١٩٨٨، ص ٧٤٢.

^٢ للتوسع في ذلك، راجع: د. رنا ابراهيم سليمان العطار، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠٠٦، ص ٣٤٣ وما بعدها؛ د. أحمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، جامعة القاهرة-أطروحة دكتوراه، ٢٠٠٥، ص ٢٩ وما بعدها.

أهداف معينة، ولا تتوافر لديها الإرادة اللازمة التي تتجه لارتكاب الأفعال المجرمة التي ينص عليها القانون.

ويرفض هذا الفريق تحميل الأشخاص الاعتبارية المسؤولية الجزائية، وذلك لأن في نظرهم إن تطبيق العقوبات الموجودة في قانون العقوبات على هؤلاء الأشخاص، هو إهدار لمبدأ شخصية العقوبة وعدم تحقيق لأي غرض من أغراضها.

الفريق المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري: ويرى أنصاره أن حجج الفريق المعارض حجج واهية وتتعلق من مفاهيم خاطئة، ويدعم هذا الفريق حججه بمبررات فلسفية تستند إلى الاعتراف بالوجود الحقيقي للتجمعات كحقيقة فلسفية لا تختلف في طبيعتها ووسائل عملها وفي مسؤوليتها عن حقيقة الشخص الطبيعي، وبمبررات قانونية تستند إلى اعتبارات مبدأ العدالة.

واعترفت أكثر التشريعات في العالم بمسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية. فالشخص الاعتباري شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بإدارته وتسيير أعماله، وله إرادة ممثلة القانوني، وذمة مالية خاصة به، وأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، وله حق التقاضي بصفته مدعياً أو مدعى عليه، فمن المنطقي إذن أن يُسأل عن التصرفات التي يقوم بها ممثلوه باسمه وتعبيراً عن إرادته. وفضلاً عن ذلك فإنه من الضروري أن يُعطى القضاء سلطة حل الشخص الاعتباري وتصفيته، عندما يستغل مركزه

القانوني في ممارسة نشاطات محظورة، ويصبح خطراً على الأفراد أو النظام أو الصالح العام^١.

ونص المشرع السوري صراحةً في المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات على المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري وعلى العقوبة التي تُفرض عليه، حين قال:

"٢- إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الاعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها.

٣- ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم إذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة، أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئة الاعتبارية في الحدود المعينة في المواد ٥٢ و ٦٠ و ٦٣".

ولابد من الإشارة إلى أن قانون العقوبات نص أيضاً في كل من المواد (١٠٨) و (١٠٩) على التدابير الاحترازية التي تُنزل بالشخص الاعتباري ...

وإن الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في قانون العقوبات السوري، لا تتضمن تفرد الشخص الاعتباري بالمسؤولية الجزائية وحده من دون مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة باسمه وبإحدى وسائله، كما أنها لا تتضمن نصاً يبيح الجمع بين المسؤولتين. إلا أن الاجتهاد

^١ د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مرجع سابق، ص ٤٦١ و ٤٦٢؛ د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٩.

القضائي لمحكمة النقض السورية أكد على قيام مسؤولية مشتركة بين الشخص الاعتباري وممثليه، وجميع الأشخاص الذين يساهمون في الفعل الجرمي، فكل هؤلاء يخضعون للمسؤولية الجزائية، وتُفرض عليهم العقوبات بحسب دورهم في الجريمة^١.

ثانياً: حالة قيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري كمالك للوسيلة الإعلامية عن الجرائم الإعلامية المكتوبة

يُشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري عند ارتكاب جريمة باسمه أو لحسابه ما يأتي:

١- ارتكاب جريمة مما يُتصور إسنادها للشخص الاعتباري، لأنه هناك بعض الجرائم التي لا يتصور إسنادها لهذا الشخص كالسرقة أو شهادة الزور وغيرها.

٢- أن يكون فاعل الجريمة من الأشخاص الطبيعيين من مديري الشخص الاعتباري أو ممثليه أو من عماله. ولابد من الإشارة هنا إلى اختلاف التشريعات في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يُسأل الشخص الاعتباري عن سلوكهم الإجرامي^٢، حيث يقتصر البعض مساءلة الشخص الاعتباري عن تصرفات أعضائه وممثليه فقط، كالقانون الفرنسي والانكليزي، بينما البعض الآخر يتوسع في ذلك ليشمل مساءلته عن تصرفات صغار موظفيه وعماله وتابعيه أيضاً، كالقانون الأميركي واللبناني والسوري والعراقي والأردني.

^١ د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مرجع سابق، ص ٤٦٩.

^٢ د. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

فقد حدد قانون العقوبات السوري الأشخاص الذين قد يُسأل الشخص الاعتباري عن أعمالهم من خلال المادة (٢٠٩)، حيث يجب أن يكون إما مديراً للهيئة أو عضواً في إدارتها أو ممثلاً لها أو واحداً من العمال فيها، ومن ذلك يمكن القول أن الشخص الاعتباري لا يُسأل عن الجرائم المرتكبة من قبل شخص طبيعي يمارس وظيفة هامة فيه فحسب، وإنما أيضاً يُسأل عن الجرائم المرتكبة من قبل أي عامل بسيط فيها^١.

٣- أن تكون الجريمة باسم الشخص الاعتباري أو بإحدى وسائله، أو لحسابه أي لفائده أو مصلحته بشكل أساسي؛ حيث يشترط أن تكون هذه الجريمة ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة للشخص الاعتباري، ويستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، حالية أو مستقبلية.

وفي ضوء هذه الشروط، سنحاول الوصول إلى بيان المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري صاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة، من خلال تطبيق هذه الشروط على حالة الجريمة الإعلامية التي يرتكبها إعلامي يعمل في وسيلة إعلامية مكتوبة يملكها شخص اعتباري، وذلك كالآتي:

^١ لابد من الإشارة هنا إلى التوضيح الذي ذكره الدكتور مصطفى العوجي حول كلمة (عمالها) الواردة في المادة (٢٠٩) عقوبات سوري و (٢١٠) عقوبات لبناني، والذي كتب فيه: "إذا اعتمدنا النص الأصلي الموضوع بالفرنسية، وهو الأصح برأينا بالرغم من كون النص العربي هو الرسمي، فإن كلمة عامل مرادفة لوكيل الهيئة المعنوية أو الممثل التجاري لها، ومن الطبيعي أن يقوم الوكيل بالأعمال باسم الشركة لأن هذه هي صفته وصلاحيته... والمنطق القانوني يفرض اعتماد مفهوم الوكيل أو الممثل للشركة كمترادف لكلمة Agent إذا وُضع في نص المادة (٢١٠) عقوبات بنفس منزلة المدير وعضو مجلس الإدارة وممثل الشركة. وهذا هو التفسير الذي يجب برأينا أن يُعتمد للكلمة عمال، وعلى فرض أن كلمة عمال يجب أن تُستعمل بمفهومها العام المطلق - وهذا مستبعد بعد الذي بيناه - فيجب عندها أن يتوفر شرط أساسي لإقامة المسؤولية الجزائية للهيئة المعنوية وهو أن يكون لهذا العامل تفويض أصولي وبيّن وظاهر للقيام بأعمال باسم الشركة، فإذا توفر هذا الشرط أصبح بمنزلة الوكيل أو الممثل القانوني للهيئة". راجع في ذلك: د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٣١١ و ٣١٢.

١- إن الجريمة الإعلامية المكتوبة من المتصور إسنادها إلى الشخص الاعتباري، مثل جريمة الذم العلني، لذا يمكن القول أنه يمكن مساءلته عن هذه الجريمة.

٢- يُعد الإعلامي فاعل الجريمة من العاملين في الوسيلة الإعلامية المكتوبة، وعليه يُمكن مساءلة الشخص الاعتباري عن السلوك الإجرامي لهذا العامل.

٣- ارتكاب جريمة باسم الشخص الاعتباري أو بإحدى وسائله، كما لو نشر الإعلامي مقالاً يُشكل جريمة إعلامية مكتوبة في صحيفة يعمل بها؛ فهنا نحن أمام شخص طبيعي ارتكب جريمة إعلامية بواسطة الوسيلة الإعلامية المكتوبة، وهو في الوقت ذاته يُعبر عن سياسة هذه الوسيلة الإعلامية، ويمكننا أيضاً أن نفترض أن هذا الإعلامي كان يقصد من هذا المقال تداول اسم الصحيفة بين جماهير القراء للوصول إلى تحقيق الشهرة المطلوبة لهذه الصحيفة، وبذلك كان يهدف تحقيق مصلحة لهذه الصحيفة. وعليه يمكن مساءلة الشخص الاعتباري مالك الوسيلة الإعلامية المكتوبة عن هذه الجريمة التي ارتكبت باسمه أو لمصلحته.

ومن الأمثلة القضائية على مساءلة الشخص الاعتباري عن الجريمة الإعلامية التي ارتكبت بواسطة الوسيلة الإعلامية المكتوبة التي يملكها، عندما أعلن القضاء الفرنسي بخصوص صحيفة نشرت مقالاً موقعاً من النقابة ما يأتي: ((إن المشرف على إدارة الجريدة يجب عده الفاعل الرئيسي لجرائم القذف

والسب العلني، وإن النقابة أصبحت شريكة في هذه الجرائم بتوفيرها للفاعل وسيلة ارتكابها))^١.

وهكذا نجد أن الشروط المطلوبة لقيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري تتوفر عند ارتكاب جريمة إعلامية في وسيلة إعلامية مكتوبة يملكها شخص اعتباري، مما يجعلنا نخلص إلى القول أنه من المتصور قيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري كصاحب لوسيلة إعلامية مكتوبة.

وعليه، نرى أنه يجب إقرار المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري كمالك للوسيلة الإعلامية المكتوبة، حيث أن ذلك يؤدي إلى نظام ردع لكل من تسول له نفسه ارتكاب أي جريمة إعلامية بواسطة هذه الوسيلة، وذلك يضاعف العناية والإشراف التي يبذلها كل من له حق الإشراف على هذه الوسيلة مما يؤدي إلى الوقاية ومنع ارتكاب جريمة إعلامية باسم هذه الوسيلة.

^١ د. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص ١٠٢.

المبحث الثاني

حالات انتفاء المسؤولية الجزائية لصاحب السيلة الإعلامية المكتوبة

قد تُرتكب الجريمة وتكون مستكملة لجميع أركانها، إلا أنه مع ذلك لا تقوم المسؤولية الجزائية لمرتكبها بسبب وجود سبب من أسباب التبرير التي ترفع الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب.

والجريمة الإعلامية المكتوبة كغيرها من الجرائم قد يرافقها سبب تبرير يرفع عنها صفة الجرمية، وأسباب التبرير في الجريمة الإعلامية المكتوبة نوعين:

النوع الأول قد يتعلق بالمجني عليه في حالة الرضاء الصادر عنه قبل أو أثناء ارتكاب الفعل، أو يتعلق بالجاني كما في حالة القوة القاهرة وحالة الضرورة.

النوع الثاني يتعلق بالنشاط الإعلامي الذي يتمثل في ممارسة الحق في نشر الأخبار وفي النقد المباح.

وما يهمنا في دراستنا هذه هو النوع الثاني، لذلك سندرسه في مطلبين بحيث يتناول كلاً منهما حق نشر الأخبار وحق النقد.

لذلك لابد من تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: حق نشر الأخبار

المطلب الثاني: حق النقد المباح

المطلب الأول

حق نشر الأخبار

يلعب الإعلام دوراً مهماً في العصر الراهن، يؤديه من خلال تمكينه لأفراد المجتمع من معرفة ما يدور حولهم داخل هذا المجتمع وخارجه، وذلك من خلال ممارسة حقه في نشر الأخبار ففتحاً المجال أمام الأفراد الاطلاع على قدر مشترك من القيم والمبادئ الاجتماعية.

وحق نشر الأخبار هو من أول المهمات التي تقع على كاهل الوسيلة الإعلامية، فهو حق وواجب في آن واحد، بغض النظر عن مضمون الأخبار سياسياً أو فنياً أو اقتصادياً....الخ. وهذا الحق تكفله المبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية.

ولكن في بعض الأحيان قد يمس مضمون الخبر بأحد أفراد المجتمع بشخصه سواء بشرفه أو اعتباره أو التحريض عليه أو...الخ. وبذلك نكون أمام حالة من التنازع والتعارض بين مصلحتين الأولى تتمثل في حق الفرد في حماية حقوقه، والثانية تتمثل بالمصلحة العامة في إعلام الجمهور بما يهمه وما يجري من حوله؛ ومن البديهي تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لأهميتها ولتعلقها بالمجتمع وبأفراده كافة^١.

^١ عبد الجليل فضيل البرعصي، القانون الليبي وجرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص ٣٩؛ زيتوني نصيرة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام، مرجع سابق، ص ١٤٦.

وسندرس بداية الشروط الواجب توافرها لإباحة فعل نشر الأخبار، ومن ثم سنذكر تطبيقات الحق في نشر الأخبار التي أباحها القانون.

لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في:

الفرع الأول: شروط إباحة نشر الأخبار

الفرع الثاني: تطبيقات الحق في نشر الأخبار

الفرع الأول

شروط إباحة نشر الأخبار

إن نشر الأخبار هو من تطبيقات استعمال الحق^١، إلا أن هذا الحق كغيره من الحقوق غير مطلق، فاستعماله يخضع لجملة من الشروط ولا يمكن الأخذ به وتطبيقه إلا في الحالات التي يبيحها القانون، ولتحقق هذه الإباحة في حق نشر الأخبار لا بد من توفر عدة شروط، وهي كالاتي:

١- صحة الخبر وطابعه الاجتماعي

صحة الخبر شرط لتحقيق المصلحة الاجتماعية التي تستند الإباحة عليها، فالمجتمع لا يستفيد من نشر خبر غير صحيح لأن نشر الأخبار غير الصحيحة بقصد أو عن غير قصد يؤدي إلى أضرار بالغة بالمصلحة العامة، ويساهم في

^١ (لابد من الإشارة إلى أن نشر الأخبار يمكن أن يكون أحياناً أداء لواجب فرضه القانون، ومثال ذلك ما قد تنتشره الوسيلة الإعلامية كبلاغ أو بيان رسمي، ولو تضمن ما قد يمس بشرف شخص أو اعتباره، فمن ناحية لا جريمة في نشر ما يطابق القانون، ومن ناحية ثانية يغلب أن تكون الوسيلة الإعلامية ملزمة بهذا النشر، تحت طائلة المساءلة القانونية، ومن ثم يعتبر قيامها به أداء لواجب فرضه القانون) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، نادي القضاة، ١٩٩٢، ص ٦٨٩.

تضليل الرأي العام. لذلك يتوجب على وسائل الإعلام عدم المنافسة على الإثارة ومحاولة إرضاء الجمهور بأي وسيلة^١.

فالإعلامي يقع عليه واجب تقديم الأخبار الصحيحة للجمهور وذلك بحكم وظيفته وبحكم العهد الذي قطعه على نفسه بالعمل وفق مبادئ الشرف الإعلامي بأن يقوم بنشر الأخبار بكل مصداقية وموضوعية^٢، فالصدق والأخبار الصحيحة هي شعار الوسيلة الإعلامية.

وهذا ما أكدت عليه المادة (٤) في الفقرتين ٣ و ٥ منها من قانون الإعلام السوري، حيث جاء فيها:

((يقوم العمل الإعلامي على استخدام الوسائل الإعلامية لوضع المحتويات الإعلامية التي ليس لها صفة المراسلات الشخصية في متناول عامة الجمهور أو فئة منه مع مراعاة المبادئ الأساسية الآتية:

٣- الالتزام بالصدق والامانة والنزاهة والموضوعية في نقل المعلومات.

٥- احترام ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن اتحاد الصحفيين)).

وتقتضي صحة الخبر أن تكون الواقعة التي يتضمنها صحيحة في ذاتها وصحيحة من حيث نسبتها إلى من أسندت إليه، وتقتضي أيضاً التزام الموضوعية والحياد. والموضوعية تعني أن تقتصر الوسيلة الإعلامية على نشر الخبر في حجمه الحقيقي، فلا تضيف عليه مبالغة أو تستعمل عبارات توهي

^١ عبد الجليل فضيل البرعصي، القانون الليبي وجرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص ٤٠.

^٢ د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، مرجع سابق، ص ١٠٦.

للقارئ بمدلول مختلف له، ويتصل بذلك أن تستعمل أسلوباً موضوعياً فلا تلجأ إلى التهكم أو السخرية^١.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية^٢ بأنه: ((إذا نشرت جريدة أن شابين اقتحما على المجني عليه مكتبه وانهاالا عليه ضرباً وأمره بخلع ملابسه فوقف عارياً بعد أن وثقاه. هو بلا شك على مساس بكرامة الطاعن ويحط من قدره بين مخالطيه وتتوافر به جريمة القذف كما هي معرفة في القانون)).

وقد أكدت على صحة الخبر وموضوعيته محكمة المطبوعات في لبنان في حكم لها ينص على ما يأتي^٣: ((على الصحفي واجباً تجاه الجمهور هو واجب الإعلام، كما أنه عليه الدفاع عن المصلحة العامة. إلا أن عليه أن يقيم توازناً بين هذين الواجبين وواجب احترام الغير، بمعنى أنه إذا أقدم على نشر الوقائع بأمانة دون أي تقدير معادٍ ودون أن يعطي الإعلام الذي يقوم به شكل الهجوم العنيف، ومع الالتزام بالموضوعية، حتى ولو كانت هذه الوقائع تشكل ذماً بأحد الناس، يعفى من العقاب لحسن النية)).

أما الطابع الاجتماعي للخبر فهو شرط لكي يحقق النشر مصلحة اجتماعية، ومن ثم لا يستفيد من الإباحة من ينشر وقائع تمس الحياة الخاصة لشخص ولا تعني المجتمع في شيء^٤. ويمكن أن يتحقق بالخبر صفة الطابع الاجتماعي

^١ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص ٦٨٩.

^٢ شريف بدوي، أسباب الإباحة في جرائم القذف والسب والإهانة والبلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٨٤ (نقض ١٦ يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض سنة ١٣ برقم ١٣)

^٣ نزيه شلالا، دعاوى الذم والقذف والتحقيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، محكمة المطبوعات-لبنان قرار رقم ١٤ تاريخ ١١-٢-١٩٧٣.

^٤ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٥٥٤.

أي يكون مهماً للجمهور ومن مصلحته الاطلاع عليه، وبالرغم من ذلك لا يمكن نشره؛ وذلك لمصلحة راجحة على حق الجمهور في الإعلام ألا وهو حق الدولة في الحفاظ على أسرارها وخاصة ما يتعلق منها بأسرار الدفاع والأمن الخارجي، حيث يحظر نشر أي سر من أسرار الدفاع عن البلاد وبأية وسيلة كانت^١.

وهذا يعني أنه هناك بعض الأخبار والمعلومات تقتضي مصلحة الدولة أن تبقى سرية، ومن ثم يحظر القانون نشرها -ولو كانت صحيحة وتهم الجمهور- ويعاقب من يخالف هذا الحظر سواء كان إعلامياً أو غير ذلك.

فالمشرع الانكليزي في قانون حرية الحصول على المعلومات في المادة(٢٦) منه منع نشر المعلومات المتعلقة بشؤون الدفاع والأمن القومي، وفي المادة(٢٧) منه منع نشر المعلومات التي تؤثر على علاقات المملكة المتحدة الخارجية^٢.

وهذا ما نصت عليه المادة (١٢) من قانون الإعلام السوري، حيث جاء فيها:
((يحظر على الوسائل الإعلامية نشر:

١- أي محتوى من شأنه المساس بالوحدة الوطنية والأمن الوطني أو الاساءة إلى الديانات السماوية والمعتقدات الدينية أو إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية.

^١ د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، مرجع سابق، ص١٠٦.
^٢ Ursula La Smartt, Media Law For Journalists, SAGE Publications, 2006, p.76.

٢- أي محتوى من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم وأعمال العنف والإرهاب أو التحريض على الكراهية والعنصرية.

٣- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالجيش والقوات المسلحة باستثناء ما يصدر عن الجيش والقوات المسلحة ويسمح بنشره.

٤- كل ما يحظر نشره في قانون العقوبات العام والتشريعات النافذة وكل ما تمنع المحاكم من نشره.

٥- كل ما يمس برموز الدولة)).

٢- حسن النية

يجب أن يكون القصد من نشر الخبر هو تحقيق المصلحة العامة لا مجرد التشهير أو الانتقام الشخصي أو البلبلة أو التوقع لشيء ما لم يحدث أو محاولة إفساد مشروع لشخص ما.

فإذا كان الخبر غير صحيح، ولكن ناشره اعتقد صحته واستند اعتقاده إلى التحري المعتاد ممن كان في مثل ظروفه؛ فله أن يثبت حسن نيته، وكذلك إذا لم تكن للخبر أهمية اجتماعية ولكن ناشره اعتقد بذلك، وعلى الشخص في مثل هذه الحالات إثبات حسن نيته حتى تقتنع المحكمة بذلك^١.

^١ شريف بدوي، أسباب الإباحة في جرائم القذف والسب والإهانة والبلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص ٨٥.

الفرع الثاني

تطبيقات الحق في نشر الأخبار

أ- نشر إجراءات المحاكمة العلنية

إن نشر ما يجري في جلسات المحاكم هو امتداد لعلنية المحاكمة التي تعد من أهم القواعد الأساسية للمحاكمة ولضمان العدالة فيها، فالعلنية في المحاكمة هي شرط لصحة الإجراءات، ومن واجب المحكمة أن تصرح بها في قرار المحكمة تحت طائلة البطلان، فمبدأ العلنية من النظام العام^١، وهذا ما نص عليه المشرع السوري في كل من المواد (١٩٠) و(٢٥٧) و(٢٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ولهذا كله فإن نشر هذه الإجراءات عن طريق الوسيلة الإعلامية المكتوبة ما هو إلا امتداد لمبدأ علنية المحاكمة، فهو أحد أوجه ممارسة الحق في نشر الأخبار، لذا يعد من أسباب الإباحة بالنسبة لما قد يتضمنه من قدح أو ذم أو إهانة لأحد الأشخاص، وأيضاً بالنسبة لجريمة التأثير على سير الدعوى في حال كان هذا النشر من شأنه أن يحدث هذا التأثير طالما لم يحظره القانون.

فالنشر في مثل هذه الحالات يعد مباحاً، لأن المصلحة التي تحققها إباحة نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم ترجح في أهميتها على المصلحة في توقي الحاق ضرر محتمل بسير الدعاوى المنظورة في هذه الجلسات. فإباحة

^١ د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٢٦٤.

النشر في هذه الحالة لا تعدو أن تكون تطبيقاً للسبب العام في الإباحة الناشئ عن استعمال الحق^١.

ولتحقق هذه الإباحة لا بد من توافر عدة شروط في هذا النشر، وهي كالآتي:

١- حصانة النشر مقصورة على نشر الاجراءات القضائية المعلنة والأحكام التي تصدر علناً، فيجوز نشر ما يجري في جلسات الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية العلنية والأقوال والمرافعات والقرارات والأحكام مما يصدر عن القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو الحضور أو الشهود، ولو كان فيها ما يمس شرف الشخص أو اعتباره.

وهذا ما أكد عليه المشرع السوري في الفقرة ب من المادة ٩ من قانون الإعلام، حيث جاء فيها: ((ب- للإعلامي في تأدية عمله الحق في حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة المفتوحة ونشر وقائعها)).

ونجد بذلك أن القانون السوري منح للإعلامي الحق في نشر كل ما هو علني.

٢- لا تمتد الإباحة إلى نشر ما يجري في الجلسات غير العلنية التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتهما، وكذلك لا تمتد إلى اجراءات التحقيق الابتدائي ولا التحقيق الأولي لأنها ليست علنية إذ لا يشهدها إلا الخصوم ووكلاؤهم فقط^٢.

^١ د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر (دراسة مقارنة في القانون المصري المقارن)، دار المعارف، مصر، ١٩٦٤، ص ٦٤ و ٦٦.

^٢ محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣٥٧ و ٣٥٩.

وهذا ما نصت عليه المواد سابقة الذكر ١٩٠ و ٢٥٧ و ٢٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث منحت المحكمة حق جعل المحاكمة سرية بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة^١، وكذلك المادة (١٢) من قانون الإعلام السوري التي حظرت نشر ما تمنع المحاكم من نشره، وكذلك عاقبت المادة (٤١٠) من قانون العقوبات السوري على من يخالف ذلك ونصت على ما يأتي:

((١-يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة من ينشر:

أ-وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.

ب-مذكرات المحاكم.

ج-محاكمات الجلسات السرية.

د-المحاكمات في دعوى النسب.

هـ-المحاكمات في دعاوى الطلاق أو الهجر.

و-لا تطبق النصوص السابقة على الأحكام المنشورة عن حسن نية بغير واسطة الإعلانات أو الألواح)).

ولا بد من الإشارة إلى أنه حبذا لو أن المشرع السوري تشدد في العقاب على مخالفة أحكام هذه المادة، وذلك لخطورة هذا النشر الذي قد يؤثر في

^١ د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

سير المحاكمة والعدالة، والذي قد يؤدي في بعض منها إلى تضليل الرأي العام، وقد يسبب الإهانة أو الإحراج في بعضها الآخر لخصوصيتها ولانعدام المصلحة من معرفة الجمهور لها.

٣- أن يكون النشر مترافقاً مع حسن النية أي غير متجه لغرض سيء كالتحريض أو التشهير. ومترافقاً أيضاً مع الأمانة في النقل بحيث يعطي لمن لم يشهد المحاكمة صورة حقيقية وصحيحة لا تخالف في جوهرها الصورة التي حصل عليها من شهد هذه المحاكمة.

على أنه من حق الناشر أن يغيض النظر عن الوقائع غير الجوهرية وأن يستغني عن التفاصيل فلا يخرج ذلك عن حدود الأمانة ما دام لم يؤدي ذلك إلى المساس بشرف شخص أو اعتباره أو التأثير على جوهر الموضوع^١.

٤- إن إباحة نشر اجراءات المحاكمة موقوتة بوقت المحاكمة أو الحكم فيها وتسقط إذا لم تستعمل في وقت معاصر للوقت الذي جرت فيه هذه المحاكمة أو صدر فيها الحكم ولكن هذه المعاصرة لا تعني وجوب أن يحصل النشر في نفس تاريخ المحاكمة أو تاريخ الحكم بل معناها أن يحصل ذلك في وقت قريب من نظر الدعوى قريباً يصح معه أن يعد إخباراً عنها للمعاصرين لها، ويمكن معه اعتباره تنمة لعلانية المحاكمة^٢.

^١ محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣٦٣.

^٢ جميل أزمقتا، جرائم المطبوعات، مرجع سابق، ص ٥٢٥ و ٥٢٨؛ زيتوني نصيرة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام، مرجع سابق، ص ١٤٨.

على أنه ينبغي الملاحظة أن الأخبار عن الأحكام القضائية ذات المبادئ غير موقوت بزمان إذ أن الحاجة إلى العلم بها لا ينقطع، ولا يقف عند زمن معين لأنها صارت جزءاً من القانون الذي فسرته وطبقته. فيجوز نشر هذه الاحكام ابتغاء لهذا الغرض في كل وقت ومهما انقض من الزمن على الانتهاء من المحاكمة أو على اصدار الحكم فيها^١.

ب-نشر ما يجري في الجلسات البرلمانية

لا مسؤولية على نشر ما يجري في الجلسات العلنية لمجلس البرلمان مهما تضمن ذلك من أمور ماسة بالغير أو يعاقب عليها القانون ما دام أن النشر قد تم بأمانة وحسن نية. وهذا ما أكدت عليه المادة ٩ بفقرتها ب من قانون الإعلام السوري.

والأمانة لا تعني الدقة الحرفية وإنما المحافظة على جوهر الموضوع والمعاني الأساسية للكلام وعدم تشويهه أو مسحه أو الإضافة عليه أو بتره بذكر جزء وترك آخر بحيث يتغير معنى الكلام أو يقع في ذهن القارئ أن المناقشة حصلت على نحو يخالف الواقع فيستخلص منها نتائج ما كان استخلصها لو عرف ما كتبه الناشر أو حذفه أو أضافه، وتقدير وجود هذه الأمانة في النشر متروك لسلطة قاضي الموضوع.

وليكون هذا النشر امتداداً لعلنية جلسات البرلمان وجزءاً مكماً لها، يشترط أن يحصل في تاريخ معاصر لتاريخ الجلسة، فلا يستفيد من الاباحة من ينشر

^١ د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، مرجع سابق، ص ٤٣٢.

مناقشات المجلس المتضمنة أموراً ماسة بالغير أو معاقباً عليها في ذاتها بعد حصول المناقشات بمدة طويلة أو من يعيد نشرها.

كما أنه لا يشترط في هذا النشر أن يكون تفصيلياً بل يكفي أن يكون مجملاً وموجزاً أو يكون على صورة تحليل لما جرى في جلسة المجلس مع لفت النظر إلى المواضع الحساسة والهامة^١.

ولا بد من الإشارة إلى أن الإباحة تقتصر على نشر مجريات الجلسات العلنية للبرلمان، ولا تمتد إلى مجريات جلساته السرية أو جلسات لجانه.

^١ محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

المطلب الثاني

حق النقد (النقد المباح)

ذكرنا سابقاً^١ أن حرية التعبير عن الرأي هي أداة ارشاد وتقويم تمكن الفرد من التنبيه إلى النقص أو الخطأ والحيلولة دون الفساد أو التقصير، وأداة مقاومة أيضاً يستخدمها الفرد لمقاومة المشاريع أو النظم أو الاتجاهات السياسية أو التدابير العقيمة التي يعتقد بأنها ضارة أو غير محققة للفوائد المرجوة. وإن مجال استخدام هاتين الأداتين هو حق النقد الذي يعد جزء لا يتجزأ من حرية التعبير عن الرأي فلا تقوم لحرية التعبير عن الرأي قائمة ما لم تتضمن هذا الحق.

ويُعرف النقد لغةً بأنه هو بيان أوجه الحسن وأوجه العيب في شيء من الأشياء بعد فحصه ودراسته، أي أظهر ما فيهما من عيب أو حسن^٢.

والنقد اصطلاحاً يعرفه البعض^٣ بأنه فعل ليس فيه قدح أو ذم أو اهانة، أي لا يحتوي على ما يمس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته، وإنما فيه نفي على تصرفه أو عمله من غير قصد المساس بشخصه من جهة شرفه واعتباره.

ويعرفه البعض الآخر أنه إبداء الرأي في أمر أو عمل من غير المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير فيه أو الحط من كرامته، وهذا الحق للكافة وبالتالي يمكن ممارسته عن طريق الوسائل الإعلامية^٤.

^١ راجع في هذا البحث الصفحة رقم ١٨.

^٢ الإرشاد الأصغر، خليل توفيق موسى، دار الإرشاد للنشر، حمص، بلا تاريخ، ص ٥٨٩.

^٣ د. محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣١٠؛ د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

وقد عرفته محكمة النقض المصرية أنه: ((هو ابداء الرأي في عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير فيه أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره سب أو اهانة أو قذف على حسب الأحوال^١)).

وبعد حق النقد امتداداً طبيعياً وضرورياً لحرية التعبير عن الرأي وحرية المناقشة، فهو حق مقرر للمصلحة العامة باعتباره نقد على التصرفات أو العمل من غير المساس بالشخص الصادر منه العمل أو التصرف، فإنه يعد امتداداً لحق الإعلام في إظهار الحقيقة للجمهور، حيث لا قيمة لمعرفة الجمهور بالحقيقة وتصرفات الأفراد مع منع الإعلامي من التعليق على الحقيقة لتوضيح رأيه في هذه التصرفات وإظهار بعض النقاط، فحرية التعبير عن الرأي تلزم توفر أمرين أساسيين، وهما^٢:

١- أن يكون للإعلامي الحرية المطلقة في إظهار الحقيقة.

٢- أن يبدي رأيه فيما يدور من حوله في المجتمع.

وبما أن حق النقد هو جزء من حرية التعبير عن الرأي، فإن هذا يعني أنه يستمد مشروعيته من مشروعية حرية التعبير عن الرأي التي أكدت عليها أغلب دساتير الدول وقوانينها، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فحرية التعبير عن الرأي تتحقق في أبهى صورها عند ضمان استعمال حق النقد، فما النقد إلا حق

^١ زيتوني نصيرة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام، مرجع سابق، ص ١٤٩.

^٢ د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، مرجع سابق، ص ١٠٧ (نقض ٢٣ تموز ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦، ص ٥٦٨).

^٣ د. رأفت جوهرى رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

من الحقوق التي يحميها القانون ويبيح استعمالها في حدود مرسومة لعدم التعسف في استعماله كغيره من الحقوق الأخرى.

ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في:

الفرع الأول: السند القانوني لإباحة حق النقد

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لإباحة حق النقد

الفرع الأول

السند القانوني لإباحة حق النقد

يحمي القانون الجزائي شرف الشخص واعتباره ولكنه لا يحمي التصرفات، ويكون النقد لتصرفات وآراء الغير ولا يتعداها إلى الأشخاص أصحاب الرأي أو العمل أو التصرف، وإلا خرج بذلك من نطاق الإباحة إلى نطاق التجريم.

ومن ناحية أخرى فإن حرية التعبير عن الرأي مقررة للمصلحة العامة ودعماً لسبيل التقدم، وبذلك نكون أمام تعارض مصلحتين الأولى مصلحة عامة والثانية مصلحة خاصة تتعلق بالفرد، ومن البديهي ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة تحقيقاً لمصلحة المجتمع وتغليبها على المصالح الشخصية^١.

لذلك تستند علة إباحة النقد إلى مبدأ رجحان الحق أي الموازنة بين علة الإباحة وعلة التجريم. فعلة التجريم هي حماية حق أو مصلحة وجد المشرع أنها جديرة

^١ د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص ١٣١.

بالحماية كحماية الحق في الحياة والعقاب على جريمة القتل. فإذا ما ثبت أنه يترتب على السلوك اعتداء على حق أو مصلحة، ولكنه في نفس الوقت يصون حقاً أو مصلحة أجدر بالرعاية والحماية من الحق أو المصلحة التي أهدرت؛ فإن علة الإباحة ترجح على علة التجريم وهذا هو المقصود بمبدأ رجحان الحق.

وعلى هذا النحو فإن إباحة النقد تفترض أن الناقد قد صان حقاً أهم وأجدر بالرعاية الاجتماعية من حق المجني عليه في الشرف أو الاعتبار أو... الخ، فملاحقة جرائم الفساد الإداري والرشوة والاختلاس وسوء التصرف وعدم الكفاءة وسوء التخطيط، وكل اعتداء على مصالح عموم الناس، أهم بالنسبة للمجتمع من حماية الاعتبار الشخصي^١.

وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية^٢ عندما قررت: ((للصحافة الحرية في نقد التصرفات الحكومية وإظهار قرائها على ما يقع من الخطأ في سير المضطلعين بأعباء الأمر وابداء رأيها في كل ما يلابس الأحوال العامة)).

فالفصل بين الشخص من جهة وبين تصرفاته من جهة أخرى هي التي تحدد دائرة الاعتداء المعاقب عليه ودائرة النقد الذي لا جريمة فيه. وجاء في حكم

^١ فارس حامد عبد الكريم، حق النقد وجرائم التعبير في معايير الفصل بين أسباب الإباحة والتجريم، بحث منشور على موقع دهشة بتاريخ ٥ يناير عام ٢٠١٢ على الرابط الآتي: <http://www.dahsha.com/25285>
^٢ القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٠ ص ٩ (نقض ١٠ أبريل لعام ١٩٣٠).

لمحكمة البداية أيدته محكمة الاستئناف في الأردن^١ ما يأتي: ((كل إنسان أن ينقد كتاباً أو مقالاً أو قصيدة أو رسماً وأن يبين سخفه أو غلظه وأن يسخر من مؤلفه بشرط أن يقصد النفع العام وأن لا يهاجم خلق صاحبه فيما لا صلة له في الكتاب أو المقال أو الشعر أو الرسم أما إذا استطرد من التعليق على العجل وذكر وقائع ليست مذكورة فيه وأردفها بتعليقات جارحة تشين المؤلف فإنه يكون قد خرج من النقد إلى القذف)).

ولا يجوز الخلط بين حق نشر الأخبار وحق النقد، فالإعلامي مقيد فيما ينشره من أخبار بالموضوعية والتحلي بواجب الحذر والانتباه في التحقق من صحة الخبر، أما بالنسبة لحق النقد فيجب أن يتناول موضوعاً يهم الجمهور فلا يجوز تحت ستار حق النقد التوغل في الحياة الخاصة، وهذا ما أكدت عليه المادة ٤ في الفقرة الرابعة منها من قانون الإعلام السوري حيث جاء فيها:

((يقوم العمل الإعلامي على استخدام الوسائل الإعلامية لوضع المحتويات الإعلامية التي ليس لها صفة المراسلات الشخصية في متناول عامة الجمهور أو فئة منه مع مراعاة المبادئ الأساسية الآتية:

٤- احترام خصوصية الأفراد وكرامتهم وحقوقهم والامتناع عن انتهاكها بأي شكل من الأشكال)).

لذلك يجب على الإعلامي ان يختار العبارة الملائمة للموضوع، إذ أنه لا يجوز أن يكون النقد حيلة أو فرصة للشتم أو التشهير أو التجريح، فهو ككل حق

^١ يحيى شقير، القوانين النازمة للإعلام في الأردن (المباح والمعاقب عليه)، مركز القدس للدراسات السياسية، ٢٠٠٨، ص ٩.

ينتهي عندما يساء استعماله، ولا يعيبه أن يلجأ الناقد إلى السخرية أو العبارات القاسية طالما أنه توخى فيما يعبر عنه تحقيق الصالح العام وليس مجرد التشفي أو الانتقام^١.

✕ حق النقد في القانون السوري:

لم ينص المشرع السوري صراحةً على اعتبار النقد سبباً عاماً من أسباب الإباحة، ومع ذلك فإنه من المتفق عليه أن حق النقد هو أحد أوجه حرية التعبير عن الرأي التي كفلها دستور الجمهورية العربية السورية واعترف بها لكل مواطن.

ومع ذلك نجد أن المشرع السوري أشار إلى حق النقد صراحةً في المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات حيث أجاز نقد الموظفين في عملهم، وجاء فيها:

((في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته)).

ومن نص هذه المادة نجد أن حق النقد يقتصر على الأعمال والتصرفات من دون المساس بشخص صاحبها من حيث شرفه أو اعتباره أو حياته الخاصة.

وعلى الرغم من ذلك فإن إباحة النقد تجد سنداً في استعمال الحق (ممارسة الحق) الذي نصت عليه المادة ١٨٢ من قانون العقوبات السوري، وجاء فيها:

((الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة))

^١ د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص ١٢٩.

ومن نص هذه المادة يمكن بيان شروط ممارسة الحق، وهي:

أ- وجود الحق

يقصد بالحق في القانون المدني والجزائي هو ذلك الحق الذي يحميه القانون، فيشترط أن يكون مشروعاً لا يتنافى مع المبادئ الأخلاقية أو الاجتماعية أو القانونية، ويستتبع ذلك استبعاد كل حق آخر لم يحمه القانون من نطاق أسباب التبرير^١.

ولا يشترط أن يكون مصدر هذا الحق قانون العقوبات، بل إن جميع القوانين صالحة لإنشاء الحقوق، وكذلك جميع الأنظمة الصادرة عن السلطة التي يخولها المشرع حق إصدارها. ولا يوجد ما يمنع من أن تكون مصادر القوانين صالحة أيضاً لإنشاء الحقوق^٢.

ب- عدم اساءة استعمال الحق

إن حسن النية يفترض اتجاه ارادة صاحب الحق إلى ممارسة حقه ضمن الحدود التي تتضمنها طبيعة هذا الحق أو التي رسمتها الأنظمة والقوانين وذلك من دون قصد الإضرار بالآخرين.

فقد ورد شرط وجوب توافر حسن النية في كثير من مجالات العلاقات الإنسانية التي نظمها القوانين الوضعية، وكانت نية المشرع في تأكيده على وجوب توافر حسن النية منصرفة دوماً إلى إلزام صاحب الحق بالابتعاد عن الحاق الضرر بالغير من دون أن يجلب أية منفعة لصاحبه.

^١ د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام (الجزء الثاني-المسؤولية الجنائية)، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

^٢ د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٥٢٨.

كما أن نية المشرع اتجهت إلى اعتبار ممارسة الحق بغية إلحاق الضرر بالغير عملاً غير مباح يترتب المسؤولية على عاتق من يمارسه بالنظر لتجلي سوء نية صاحبه فيشكل عندئذٍ جرماً جزائياً، إذا توافر النص المجرم^١.

ويسيء صاحب الحق استعمال حقه وفق أحكام المادة ٦ من القانون المدني السوري في الحالات الآتية:

- أ- إذا لم يقصد باستعمال الحق سوى الإضرار بالغير.
- ب- إذا كانت المصالح التي ترمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية حيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.
- ت- إذا كانت المصالح التي ترمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

^١ د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام (الجزء الثاني- المسؤولية الجنائية)، مرجع سابق، ص ٤٠٤ و ٤٠٥.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة لإباحة حق النقد

لم ينص القانون السوري على الشروط الواجب توافرها لإباحة حق النقد، ولكن يمكن استخلاصها من الدور الاجتماعي لهذا الحق. فهو يقوم على كشف كل أمر يهم الرأي العام، ويعينه على تحديد قيمته الاجتماعية، وذلك بغية خدمة المصلحة العامة.

وفي ضوء هذا التحديد يمكن أن نبين شروط إباحة حق النقد، وهي كالآتي:

١- الواقعة الثابتة (صحة الواقعة أو الاعتقاد بصحتها)

النقد هو حكم على واقعة ثابتة أو مسلمة، فليس من النقد أن يخترع الشخص الوقائع ثم يعلق عليها وينقدها، فإذا كانت الوقائع لا أساس لها فإن الدفع بحق النقد يسقط، وكذلك يسقط إذا كانت هذه الوقائع قد شوهت أو لم تذكر كلها بحيث يُفسد ذلك معناها وجوهرها^١.

فيفترض في الناقد أنه يستهدف من خلال نقده خدمة المجتمع والمصلحة العامة، ويفترض ذلك أن نشاطه بعيد عن تزيف الحقائق وتشويهها، فهو لا يعرض إلا وقائع صحيحة يعلق عليها بالتعليق الذي يؤمن بصحته وموضوعيته، أما إذا ابتدع وقائع أو أدخل التشويه على وقائع حقيقية، أو ذكر تعليقا عليها يعلم بزيفه وبعده عن الحياد والموضوعية، فهو مضلل للرأي العام

^١ د. محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣١١.

ولا يستطيع تبعاً لذلك أن يدعي أنه يأتي نشاطاً نافعاً للمجتمع ويستفيد من الإباحة^١.

والواقعة الثابتة تعني أنها يجب أن تكون معلومة لدى الجمهور، فحق النقد يضيق عندما تكون الواقعة غير معلومة وخاصة إذا كانت متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد.

وفي المعنى ذاته فقد قضت محكمة النقض الإيطالية^٢ بأن: ((النقد المباح يجب أن يتناول في موضوعه واقعة صحيحة وثابتة تهم الجمهور. وإلا تكون إرادة من تعلقت به قد اتجهت إلى جعلها سرية)).

لذلك فإن حق النقد يشمل كل ما أعلن بالفعل للجمهور وصار في حوزته من وقائع، سواء تعلقت بالموظفين أو غيرهم. لأن الواقعة متى أصبحت مشهورة ومعلومة وكانت تتعلق بالصالح بالعام، فقد سقطت في حوزة الجمهور وأصبح من حقه أن يتدارسها ويقلبها على جميع وجوها، ويستخلص كل النتائج والفوائد التي يمكن أن تنتج من بحثها والمناقشة فيها علناً.

ولا بد من الإشارة على أنه يوجد فيما يتعلق بصحة الواقعة درجات، وهي كالآتي^٣:

أ-واقعة ثبت كذبها وعلم الناقد بكذبها، وواقعة ثبت كذبها وشك الناقد في صحتها، ففي هاتين الحالتين تقوم مسؤولية الناقد.

^١ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٩٠.

^٢ د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، مرجع سابق، ص ١٠٩.

^٣ د. محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣١١؛ د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

ب-واقعة ثبت كذبها وثبت اعتقاد الناقد صحتها، وواقعة لم يثبت كذبها ولا صحتها وثبت اعتقاد الناقد صحتها، ففي هذه الحالة إذا ثبت أن الناقد كان يعتقد صحة الواقعة التي ذكرها وكان هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة، مستنداً إلى التحري والتثبت الواجبين عليه، فإنه يستفيد من الإباحة، والحجة التي يقوم عليها ذلك تتمثل أنه من الصعوبة بمكان بل من المستحيل على الشخص أن يذكر واقعة معينة دون أن يكون هناك أي شك على الإطلاق في صحتها. وإنما يكفيها فقط أن يكون قد بذل ما في وسعه من دراسة وتحرر للتأكد من صحة الواقعة.

فواجب أي إعلامي التحقق من صحة الواقعة وذلك من خلال التحري والتقصي الذي يقوم فيه للتأكد من صحة هذه الواقعة، وهذا ما نصت عليه المادة ٩ من قانون الإعلام السوري بفقرتها الأولى، حيث جاء فيها:

((للإعلامي الحق في البحث عن المعلومات أيّاً كان نوعها والحصول عليها من أي جهة كانت وله الحق في نشر ما يحصل عليه من معلومات بعد أن يقوم بالتحقق من دقتها وصحتها ووثوقية مصدرها بأفضل ما يستطيع)).

ومن نص هذه المادة نجد أن المشرع السوري قد أعطى الحق للإعلامي في نشر أي واقعة يحصل عليها، ولكنه قيده قبل ذلك بالتحقق من صحة هذه الواقعة ودقتها، وعبارة (بأفضل ما يستطيع) الواردة في نص هذه المادة تفيد بأن المشرع لم يشترط على الإعلامي أن يكون علمه يقينياً في صحة الواقعة، وإنما يكفي اعتقاده بصحتها بعد قيامه وبذله ما في وسعه من دراسة وتحرر للتأكد من صحة هذه الواقعة.

وعليه لا يمكن أن يُطلب من الناقد أن يضمن بصورة مطلقة صحة ما يذكر أو صواب رأيه في كل الأحوال لأن ذلك غير ممكن في الحياة العملية، فيكفي أنه بذل ما في وسعه لتحري الحقيقة وأدى واجبه اتجاه المجتمع بنية حسنة مما يستحق معه إياحة فعله، فأساس الإياحة هو الاجتهاد في خدمة المجتمع^١ (من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر).

وتقدير ما إذا كان المتهم قد قام بالدراسة والتحري الواجبين وأعمل فكره على النحو الواجب من شأن قاضي الموضوع.

أما في حال كان اعتقاد الناقد بصحة الواقعة التي نشرها، وكان تعليقه عليها غير مبنياً على أسباب معقولة، فهذا وإن انتفى القصد الجنائي لديه، فإنه يبقى مسؤولاً مدنياً عن الأضرار الناجمة عن فعله^٢.

ومن المنطقي أن الوقائع التي يحظر القانون نشرها أساساً، وذلك لاعتبارات يقدرها المشرع، فهذا لا يجوز للناقد التعرض لها أو الكشف عنها، ولا يجوز لأحد أن ينقد أو يعلق على وقائع هي سرية بطبيعتها لاعتبارات تتعلق بالصالح العام. فهذه الوقائع يحظر القانون نشرها فمن البديهي حظر نقدها، لأن النشر هو المرحلة الأولى في نقد الواقعة التي يتبعها تعليق الإعلامي المتمثل بالنقد.

^١ فارس حامد عبد الكريم، حق النقد وجرائم التعبير في معايير الفصل بين أسباب الإياحة والتجريم، بحث منشور على موقع دهشة بتاريخ ٥ يناير عام ٢٠١٢ على الرابط الآتي:

<http://www.dahsha.com/25285>

^٢ عبد الجليل فضيل البرعصي، القانون الليبي وجرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص ٤٦.

٢- الأهمية الاجتماعية للواقعة

يجب أن تكون الواقعة التي يعالجها الناقد من الوقائع التي تهم الجمهور والمصلحة العامة، بحيث يتجنب قدر الإمكان التعرض لشؤون الحياة الخاصة إلا فيما هو مرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالمصلحة العامة ويقدر ما يستلزمه هذا الارتباط^١.

وأكد على ذلك قانون الإعلام السوري في المادة ٣١ منه، حيث جاء فيها أنه:

((يحظر على الإعلامي أن يتعرض للحياة الخاصة للأفراد ولا يعد مساساً بالخصوصية الشخصية توجيه نقد أو نشر معلومات عن المكلفين بعمل أو خدمة على أن يكون المحتوى الإعلامي وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة)).

ففي حالة الارتباط يكون أحياناً من المفيد كشف جانب من الحياة الخاصة للشخص المقصود في النقد، وعلى سبيل المثال فإن نقد مرشح في الانتخابات وتناول حياته الخاصة بالنقد لاستنارة جمهور الناخبين والوقوف على حقيقة أمره باعتباره سيتولى تمثيلهم، فذاك أمر تتحقق به الأهمية الاجتماعية اللازمة لإباحة النقد^٢.

ومن البديهي أن كل ما يتعلق بالمصلحة العامة يهم الجمهور، فيصح أن يكون موضوعاً لاستعمال حق النقد كل ما تعلق بالدولة أو بالحكومة أو بالقضاء أو بالتعليم أو... الخ، ولا يشترط أن يكون الشخص الذي يُنقد تصرفه موظفاً بل

^١ د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، مرجع سابق، ص ١٠٩.
^٢ د. عبدالله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، مرجع سابق، ص ٥١.

يكفي أن يكون متعرضاً لأمر من الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة متى ما طرح رأيه أو عمله أو موقفه للجمهور^١.

وأن تكون الواقعة مما تهم الجمهور فإنه لا يستتبع ذلك أنها تتعلق بالمصلحة العامة، حيث يمكن أن تكون مما تهم الجمهور ولو لم تتصل بالمصلحة العامة اتصالاً مباشراً، فعمل أرباب الحرف والمهن كالأطباء ورجال الدين والمحامين وأمثالهم يهم الجمهور بحكم حاجته إليهم، وبحكم أن هؤلاء يعرضون عملهم على هذا الجمهور لسد هذه الحاجة. لذلك يجوز نقد تصرفاتهم أو سلوكهم، فإذا وقف نقدهم عند حد إنكار المزاي أو المواهب أو عند حد التهمك فلا جريمة ولا مسؤولية جزائية على ذلك. لكنه إذا نفى عنهم صفة أو أكثر من الصفات الأساسية لمباشرة الحرفة أو المهنة، فقد اختلط هنا النقد بالذم أو القذح لمساسه بالاعتبار المهني أو التجاري، وعندها إذا لم يستند هذا النقد إلى واقعة مسلمة أو ثابتة ومشهورة من الشخص المقصود تبرر النتيجة التي انتهى إليها الناقد، فإنه تقوم مسؤوليته على فعله المرتكب^٢.

٣- رأي أو تعليق يستند إلى تلك الواقعة الثابتة

يخول حق النقد للناقد ابداء رأيه في تصرف الشخص المقصود أو في سلوكه، فيستطيع أن يعيب التصرف كما يستطيع أن يستنتج من عيب التصرف عيباً في سلوك صاحبه أو خلقه، فله أن يرى في نشر أحد الكتاب لقصة فاحشة، ما يشهد على أخلاقه أنها سيئة أو على ذوقه بأنه فاسد.

^١ د. محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣١٨؛ د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، مرجع سابق، ص ٤١١.

^٢ د. محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣١٧.

حيث يجوز للناقد أن يسند إلى الغير بواعث سيئة أو كريهة متى كانت الوقائع الصحيحة التي يبني عليها نقده تبرر هذا الإسناد، وكان ظاهراً من عبارات الناقد أنه يستخلص تلك البواعث من تلك الوقائع لا من مصدر آخر غيرها، لأنه لو ادعى سنداً آخر للبواعث المذكورة فلا يكون ذلك تعليقاً أو نقداً بل ادعاء بواقعة ماسة بشرف الغير أو اعتباره وتعرضه للمسؤولية^١.

فالرأي يجب أن يكون متصلاً بالواقعة التي يستند إليها ويدور حولها ولا يخرج عنها، بحيث تكون الواقعة بمثابة الأسباب من الحكم على الشخص المقصود، فإذا ذكر رأيه بغير ذكر الواقعة التي يستند إليها أو أشار إلى جزء منها من دون الجزء المتبقي لا يكون ذلك نقداً^٢.

ولا بد من الإشارة على أن حرية الناقد طليقة من أي قيد طالما توفرت سائر شروط حق النقد، فلا رقابة عليه فيما يبدي من آراء طالما أنه التزم في تعبيره عن رأيه الحدود المعقولة للنقد النزيه المباح، فإن القاضي يفسر عبارات التعليق أو الرأي على اعتبار الشخص العادي الذي قرأ التعليق أو الرأي وليس الشخص شديد التعمق في الفهم، وكما يجب النظر إلى المقال بأكمله دفعة واحدة فلا يصح تجزئته^٣.

وعلى الرغم من ذلك، فإنه لا يشترط أن يكون رأي الناقد أو تعليقه صحيحاً، فمن حق الناقد أن يطرح رأيه ويعرض وجهة نظره حتى لو كان في ذلك غير متفق مع رأي ووجهات نظر الآخرين، ما دام الناقد حسن النية ولم يتجاوز في

^١ د. محمد عبدالله محمد بك، مرجع سابق، ص ٣١٤.

^٢ د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، مرجع سابق، ص ١١٠.

^٣ د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص ١٣٣ و ١٣٤.

نقده حدود التعبير المعقول، فلا أهمية لقرب رأي الناقد أو بعده عن رأي القاضي^١.

ولا بد من الإشارة على أن الرأي أو التعليق على الواقعة يختلف عن التقرير الذي هو عبارة عن ذكر مجموعة من الوقائع دون ابداء الرأي فيها، فالتعليق أو الرأي يجب أن لا يختلط بالوقائع وإنما يستند إليها كي يستطيع القارئ أن يميز بين ما هو تعليق وما هو واقع^٢. وهذا ما أكدت عليه المادة ٩ من قانون الإعلام السوري، حيث جاء فيها:

((ج-للإعلامي الحق في تحليل المعلومات التي يحصل عليها والتعليق عليها ويجب أن يعرض التحليلات والتعليقات التي يقوم بها الإعلامي على نحو يسمح للمتلقي بالتمييز بينها وبين الوقائع الأصلية)).

٤- العبارة الملائمة

يجب أن يصاغ النقد في صيغة ملائمة للموضوع والغرض، وأن يراعى فيها قدر من التناسب المعقول. فلا يجوز أن يكون النقد حيلة أو فرصة للشتم أو التشهير أو التجريح وهو ككل الحقوق ينتهي عندما يساء استعماله^٣، فيجب على الناقد الالتزام بحدود النظام العام والآداب العامة لأن النقد من أعمال الثقافة والتحضر لا وسيلة للهجوم والانتقام من الغير^٤.

^١ د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، مرجع سابق، ص ١١٠؛ د. محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣١٦.

^٢ عبدالله إبراهيم المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، مرجع سابق، ص ٤٣.

^٣ د. محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

^٤ فارس حامد عبدالكريم، مرجع سابق.

فحق النقد كغيره من الحقوق غير مطلق، له قيوده المستوحاة من وظيفته الاجتماعية وهدفه، ولا يعد المتهم مستعملاً إياه إلا إذا التزم نطاقه، وبالإضافة لذلك فإن من تصدر عنه واقعة تهم المجتمع وبصفة خاصة من يمارس عملاً عاماً لا يفقد على وجه مطلق حقه في الشرف والاعتبار، وإنما تباح مناقشة عمله بالعبارة الملائمة له.

وقد أقرت محكمة النقض المصرية الفكرة الأساسية في هذا الشرط فذهبت إلى أنه: (مع التسليم بأن للطاعن أن يستند في نقد أعمال خصومه ويقسو عليهم ما شاء إلا أن ذلك كله يجب أن لا يتعدى حد النقد المباح فإذا خرج ذلك إلى حد الطعن والتشهير والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون)^١.

ومعيار ملائمة العبارة هو ثبوت ضرورتها لتعبير الناقد عن رأيه؛ بحيث يتبين أنه لو استعمل عبارات أقل عنفاً فإن فكرته لم تكن لتحظى بالوضوح الذي يريده، أو أن رأيه لن يكون له التأثير الذي يهدف إليه.

ومن عناصر الملائمة ثبوت التناسب بين العبارة من حيث شدتها وبين الواقعة موضوع النقد من حيث أهميتها الاجتماعية^٢.

فلا يعيب النقد أن يلجأ الناقد إلى السخرية من العمل الذي ينقده أو يعلق عليه، ولا يبطله أن تستعمل فيه عبارات قاسية أو عنيفة إذا كانت الظروف والوقائع وعقلية الناقد وثقافته تجعل ذلك معقولاً. فإذا كانت عبارة الناقد الشديدة أو العنيفة لا تسندها الوقائع أو تسندها وقائع غير ثابتة فإنها تعرض صاحبها

^١ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٩٣ (نقض ٤ يناير ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣١٢ ص ٤٠٣).

^٢ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٩٣.

للمسؤولية الجزائية أو المدنية أو كلاهما بحسب الظروف على أن النقد لا يتفق مع الفاحش من العبارة أو الصيغة^١.

ولا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ فيه عبارات النقد، فإن كان المفهوم من عبارة الكاتب أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى الشخص المقصود؛ بحيث لو صح هذا الأمر لأوجب عقاب من أسند إليه أو احتقاره لدى أهل وطنه، فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أيّاً كان القالب أو الأسلوب الذي صيغ فيه^٢.

والعبارة القاسية أو غير الملائمة قد تكون أكثر استعمالاً في معرض المساجلات السياسية والانتقادات الموجهة إلى كبار المسؤولين في الدولة، وذلك بقصد التنبيه إلى سلوكهم المنحرف والعمل على اصلاحه^٣.

ففي هذه الحالة يكون النقد مباحاً وذلك لأن المناسبة التي أطلقت فيها تلك العبارات كانت تبرر استخدامها، ما دام مستعملها كان يتوخى المصلحة العامة لا التشهير والانتقام، لذلك فإن المناسبة أو الظرف وصفة المجني عليه وخطورة موضوع النقد، قد تمد مجال حق النقد وتوسعه لمصلحة الناقد^٤.

ولا بد من الإشارة إلى أن قاضي الموضوع هو الذي يقدر ملائمة العبارة، ولا يجوز له أن يضع قاعدة عامة مؤداها أن تكون العبارة رقيقة هادئة، ففي حالات كثيرة يقتضي المقام استعمال عبارات مريرة فيها عنف وقسوة، فإن ثبت ذلك كان الناقد في حدود استعماله لحقه.

^١ د. محمد عبدالله بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

^٢ أ. عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكاوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص ١٢٠.

^٣ د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، مرجع سابق، ص ١١١.

^٤ د. عبد الله المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، مرجع سابق، ص ٦٦.

وقد يختلف الرأي بين القضاة، فما يراه قاض أنه عبارة ملائمة قد يعده آخر في ذات المقام عبارة غير ملائمة وتفسير ذلك اختلاف في تقدير المقام ومدى أهميته، واختلاف في تقدير عنف العبارة وقياس التناسب بين الأمرين^١.

٥- حسن النية

إن الهدف من استعمال حق النقد هو تحقيق المصلحة العامة وتمكين الجمهور من الاطلاع على ما يهمهم وإعلان موقفهم اتجاهه، لذلك يشترط دائماً لقيام حق النقد أن يكون الناقد حسن النية، فإن حق النقد يدور وجوداً وعدمياً مع حسن النية.

وحسن النية المطلوب لإباحة النقد يتألف من عنصرين وهما^٢:

- أ- توخي النفع العام، أي الرغبة في إفادة الجمهور بإرشاده إلى صواب أو صلاح ليتبعه، أو تنبيهه إلى باطل أو فساد ليتجنبه أو يزيله. وليس ينفي توخي النفع العام أن يكون الناقد محترفاً للنقد الفني أو الأدبي أو العلمي... الخ، لأن النقد إذا اتبعت فيه أصوله كان خدمة عامة بذاته.
- ب- اعتقاد الناقد صحة الرأي الذي يبديه لا صحة الواقعة التي يؤسس عليها هذا الرأي، فإن هذه الواقعة يجب أن تكون ثابتة، ولا يغني عن ثبوتها اعتقاد صحتها إلا في الأحوال الاستثنائية التي يكون فيها الشخص مع ما بذله من التثبت والجد في التحري قد وقع في الغلط واعتقد ثبوت واقعة ليست ثابتة أو صحيحة.

^١ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٩٤.

^٢ د. محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣٣٠؛ د. عبدالله المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، مرجع سابق، ص ٧٣.

ولذلك فإن من يبدي رأياً يعتقد خلافه فهو يكذب على نفسه أولاً وعلى الناس ثانياً، مما يؤدي إلى تضليل الرأي العام^١.

فإذا تخلف لدى الناقد واحد من هذين العنصرين بطل حقه في النقد، ويتوجب قيام مسؤوليته، فإذا كان ما صدر منه خادشاً لسمعة شخص أو لاعتباره العام أو المهني أو التجاري تعرض للعقوبة المناسبة، وإذا كان لم يبلغ هذا الحد وإنما أضر بمن تناوله النقد في أمر متعلق بتجارته أو مهنته تعرض للمسؤولية المدنية^٢.

والأصل هو توافر حسن النية؛ إذ يفترض في الناقد أنه يستعمل حقه في النقد متوخياً الغاية التي شرع من أجلها، ولكن يتكشف سوء النية بوضوح عند علم الناقد بكذب الواقعة التي يقيم عليها نقده المزعوم. وكذلك يستفاد من كل قرينة أخرى أو ظرف خاص يدل عليها، كمحاولة الناقد الحصول على مال أو منفعة مادية ممن ينقده قبيل نشره النقد المزعوم^٣.

وفي حال اشتمل النقد على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة، وأخرى يكون القصد منها التشهير، فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناقد، وتقرر توافر سبب

^١ لا بد من الإشارة على أنه يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن حسن النية في حق النقد يتكون من أربعة عناصر وهي:

- ١- التزام الصدق من خلال عرض وقائع حقيقية، وليس اختلاق وقائع غير موجودة.
 - ٢- توافر الموضوعية الحقيقية في الوقائع المعروضة.
 - ٣- مشروعية الهدف أي أن الناقد لم يمارس حق النقد إلا ابتغاء لتحقيق الصالح العام، وليس للانتقام أو التشهير.
 - ٤- شرعية الوسائل المستخدمة وذلك من خلال استخدام الأسلوب المناسب. (د. رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، مرجع سابق، ص ٢٧٩).
- ^٢ د. محمد عبد الله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣٣١.
- ^٣ د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، مرجع سابق، ص ١١٤.

الإباحة أو انتفاؤه وفقاً للنتيجة التي تخلص إليها من هذه المقارنة والترجيح،
ولذلك فإن تحديد مدى توافر حسن النية مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي
الموضوع^١.

^١ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٩٦.

خاتمة الفصل الثاني:

في هذا الفصل، درسنا الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة، موضحين من خلالها قصور القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في تغطية أحكام المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجريمة الإعلامية والعوائق التي أدت إلى هذا القصور والتي تعد من خصائص العمل الإعلامي المتسم بالتشعب والدقة والعمل الجماعي في نطاق ميدان النشاط الإعلامي.

وتناولنا محاولات الفقه في تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية عن الجريمة الإعلامية من خلال عرض النظريات الفقهية، وهي:

- أ- المسؤولية الجزائية المبنية على التضامن.
- ب- المسؤولية الجزائية المبنية على الإهمال.
- ت- المسؤولية الجزائية المبنية على التتابع.

وتم قمنا بدراسة الحالات التي يتصور فيها قيام المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة عن الجرائم الإعلامية التي ترتكب بواسطة هذه الوسيلة، وبيّنّا المبررات التي توجب قيام مسؤولية هذا المالك عن هذه الجرائم، والأساس القانوني التي تستند له هذه المسؤولية الجزائية سواء كان هذا المالك شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً.

وبيّنّا موقف التشريعات من هذه المسؤولية، وعدم توجه أغلب هذه التشريعات اهتمامها للمسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة، واتفق

معظمها في توجيه الاهتمام إلى رئيس التحرير وعدّه المسؤول الأول عن ارتكاب أي جريمة إعلامية مكتوبة.

ومن ثم تناولنا في بحثنا هذا، الأسباب العامة المتعلقة بالنشاط الإعلامي لانتفاء المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإعلامية المكتوبة، والتي هي:

- أ- حق نشر الأخبار وشروط إباحة هذا الحق وتطبيقات الحق في نشر الأخبار المنصوص عليها في القانون.
- ب- حق النقد المباح، والشروط الخاصة لإباحة هذا الحق والسند القانوني لهذه الإباحة الذي يتمثل في استعمال الحق الذي نصت عليه المادة (١٨٢) من قانون العقوبات السوري.

الخاتمة:

وبعد أن اتممنا معالجة أحكام المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة، منطلقين من المراحل الأولى لقيام هذه المسؤولية، وهي ارتكاب الجريمة الإعلامية المكتوبة التي تعد المرحلة الأولى من مراحل توقيع العقاب، ومن ثم لنصل إلى مرحلة قيام المسؤولية الجزائية المترتبة على هذه الجريمة.

وفي خاتمة بحثنا سوف نعرض النتائج المستخلصة منه، واحدة بعد الأخرى، ثم ننتقل إلى المقترحات التي يمكن أن تساهم في تقديم الحلول لإشكالية المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة، والتي من الممكن الاستفادة منها في تشريعنا السوري.

أولاً: النتائج:

أ- بالنسبة للجريمة الإعلامية المكتوبة:

١- أقرت جميع دساتير وقوانين الدول بحق الحرية الإعلامية، والتي تعد امتداداً لحرية التعبير عن الرأي وأحد أهم تطبيقاتها، لأنها تعتبر الحامية لغيرها من الحريات، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الحرية ليست مطلقة بل ترد عليها عدة قيود وضوابط، وفي حال تجاوزها نكون أمام جريمة إعلامية.

٢- تستمد الجريمة الإعلامية المكتوبة مكانتها في القانون الجزائي من المكانة الخاصة لأهمية الإعلام ودوره في المجتمع، من خلال أثره على الرأي العام في تكوينه وقيادته إلى الاتجاه الذي تريده الوسيلة

الإعلامية، ومن أثره على سلوكيات الأفراد وارتباطه الغير مباشر بالظاهرة الإجرامية ودوره في الحد منها أو تزيينها في نفوس أفراد المجتمع.

٣- إن الجريمة الإعلامية المكتوبة هي كل كتابة غير مشروعة، تتجاوز القيود التي رسمها القانون لحرية التعبير عن الرأي، وتتم هذه الكتابة عن طريق أحد وسائل الإعلام المكتوب من صحف تقليدية أو الكترونية، وتكون هذه الكتابة صادرة ممن يعلم بعدم مشروعية فعله.

٤- تدخل الجريمة الإعلامية المكتوبة في نطاق جرائم القانون العام، وإن احاطتها من قبل المشرع لبعض الأحكام المميزة لها عن بعض القواعد العامة للقانون الجزائي، لا يجعلها جريمة من نوع خاص مستقلة عن جرائم القانون العام.

٥- الجريمة الإعلامية المكتوبة من الجرائم المادية أو ذات النتيجة، حيث تتمثل هذه النتيجة بالضرر الأدبي أو المعنوي الذي يعد أحد الصور الفرعية للضرر الاجتماعي والضرر الفردي.

٦- الجريمة الإعلامية المكتوبة جريمة مقصودة حسب الأصل، وتتطلب قصد جرمي عام، إلا أنه هناك بعض الجرائم الإعلامية المكتوبة التي تتطلب بالإضافة إلى القصد الجرمي العام قصداً جرمياً خاصاً. ولكن يمكن أن تقع عن طريق الخطأ أي أن تكون غير مقصودة في حال كان من واجب الإعلامي أو في استطاعته توقع نتيجة فعله المرتكب.

٧- إن العلنية هي شرط لارتكاب الجريمة الإعلامية المكتوبة، فهي خاصة لصيقة بالعمل الإعلامي وملازمة له، لا يمكن تصور انفصالها عنه،

فالإعلام يتم من خلالها، فهي في الأصل مباحة وتمثل حالة واقعية أو قانونية مشروعة في مجال الإعلام بمختلف وسائله، لذلك كله فهي تخرج عن ماهية الجريمة الإعلامية المكتوبة، فغياب العلنية كشرط تجريم يستلزم بالضرورة عدم وجود الجريمة الإعلامية المكتوبة، حتى وإن توفرت أركان هذه الجريمة، ووجود العلنية لا يستلزم وجود الجريمة الإعلامية المكتوبة.

ب- بالنسبة للمسؤولية الجزائية عن الجريمة الإعلامية المكتوبة:

١- إن تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية عن الجريمة الإعلامية المكتوبة من الأمور الصعبة والمشاكل الشائكة، نظراً لقصور التشريع الجزائي بقواعده العامة عن تغطية هذه المسؤولية وأهمها مبدأ شخصية المسؤولية المنبثق عن مبدأ شخصية العقوبة، ويرجع ذلك لما يتميز به النشاط الإعلامي والعملية الإعلامية بشكل عام والتي تتركز فيما يأتي:

أ- تعدد المشاركين في العمل الإعلامي.

ب- نظام اللاسمية في الكتابة.

ت- سرية المصادر.

٢- وضع الفقه عدة نظريات لمحاولة تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية عن الجريمة الإعلامية المكتوبة، بغية الوصول إلى تحقيق التوازن بين اعتبارات العدالة التي تتأذى من إدانة شخص لم يرتكب الجريمة، وبين مصلحة المجتمع التي قد تتهدد إذا فر مرتكب الجريمة من العقاب، وتتحصر هذه النظريات فيما يأتي:

أ- المسؤولية الجزائية المبنية على التضامن.

ب- المسؤولية الجزائية المبنية على الإهمال.

ت- المسؤولية الجزائية المبنية على التتابع.

ورأينا أن لكل نظرية منها نواحي إيجابية تتمثل في عدم ترك الجريمة من دون عقاب، ونواحي سلبية تتمثل في تحميل المسؤولية الجزائية لأي شخص من العاملين في الوسيلة الإعلامية المكتوبة مما قد يؤدي ذلك إلى إفلات الفاعل الأساسي والرئيس لهذه الجريمة في كل مرة.

٣- أغلب التشريعات الجزائية توجه اهتمامها إلى تحميل المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير، وسار المشرع السوري على هذا النهج في قانون العقوبات، وأكد عليه في قانون الإعلام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١.

٤- إن مساءلة صاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة عن الجريمة الإعلامية المكتوبة المرتكبة بواسطة وسيلته تركز إلى عدة مبررات، أهمها:

أ- الدور الرئيس لصاحب الوسيلة الإعلامية في رسم الخطة العامة للوسيلة الإعلامية، والتي ينبثق عنها تقرير سياسة هذه الوسيلة اتجاه جميع المسائل الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية والاتجاهات السياسية، فهو يملك عملياً الوسائل الفعالة لتحريك الرأي العام.

ب- إذا كان رئيس التحرير هو الشخص المهيمن على سلطة منح الإذن بالنشر أو عدمه، فإنه يبقى مجرد موظف بأجر في الوسيلة الإعلامية ويعمل عند صاحب هذه الوسيلة كغيره من العاملين الآخرين، فلا حول له ولا قوة لمعارضة أمر صاحب هذه الوسيلة.

ت- إن معظم أصحاب الوسيلة الإعلامية المكتوبة هم من أصحاب رؤوس الأموال، ويؤكد على ذلك هو اتجاه أغلب التشريعات إلى مساءلة صاحب الوسيلة الإعلامية مدنياً بالتضامن مع رئيس التحرير في التعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير جراء ارتكاب جريمة إعلامية بواسطة الوسيلة التي يمتلكها، وكونه من أصحاب رؤوس الأموال فإن ذلك يقودنا إلى تأييد فكرة بحثه عن الكسب

والربح، ولذلك لا يوجد ما يردعه في سبيل تحقيق المزيد من الربح
أن يلحق ما يهواه جمهور القراء حتى لو كان مخالفاً للقانون.

٥- نجد سند المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة في
المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، التي تتمثل في الخطأ الشخصي
الذي ينسب لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة نتيجة سلطته في
الإدارة وهيمنته على الظروف التي هيأت للفاعل الأصلي وشركاءه
ارتكاب الجريمة الإعلامية، وبالإضافة لدوره في رسم خطة الوسيلة
الإعلامية وسياستها العامة في المجالات كافة سواء الاجتماعية أو
الاقتصادية أو السياسية.

٦- تنتفي المسؤولية الجزائية عن الجريمة الإعلامية المكتوبة في حالات
تتعلق بالنشاط الإعلامي، وتتمثل في ممارسة الحق والحرية في
استعمال الحق دون تعسف، وهي الآتي:

أ- حق نشر الأخبار.

ب- حق النقد المباح.

٧- لم يتوسع قانون الإعلام السوري الجديد في الناحية الجزائية، وإنما
اكتفى في غالبية نصوصه على الإحالة في العقوبة إلى نصوص
القوانين النافذة، وبالإضافة إلى أنه في بعضها شدد العقوبة من ناحية
الغرامة وإيقاف الوسيلة الإعلامية عن النشر.

ثانياً: المقترحات:

١- يجب توفر رقابة فاعلة على العمل الإعلامي، وخاصةً بعد ما أفرزه هذا العصر الذي يتسم بالتطور من مواقع إخبارية وصحف الكترونية منتشرة بشكل كبير على شبكة الانترنت وذلك منعاً للانتهاكات والخروقات الواقعة على هذه الشبكة.

وضرورة أن يكون المكلفين بهذه الرقابة من الأشخاص ذوي الخبرة المواكبين لعصر العولمة، بالإضافة لذوي الخبرة القانونية.

٢- ضرورة وضع تعريف واضح للجريمة الإعلامية المكتوبة، وتصنيف الجرائم الإعلامية بجميع أنواعها (المرئية والمسموعة والمكتوبة)، وحصر هذه الجرائم في مواد قانونية صريحة وواضحة كأفراد باب أو فصل مستقل وخاص بها في قانون العقوبات، أو من خلال تشريع جزائي خاص.

٣- تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية المترتبة على ارتكاب الجريمة الإعلامية المكتوبة، وضرورة الإقرار بالمسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة، وعدم الاكتفاء بإقرار مسؤوليته المدنية فقط، وذلك بسبب الدور الكبير الذي يلعبه هذا الشخص ضمن وسيلته الإعلامية أو من خلالها.

٤- ضرورة إعادة النظر من قبل المشرع السوري لقانون الإعلام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١، والتخفيف قدر الإمكان من الإحالة في نصوص هذا القانون إلى نصوص القوانين الأخرى لتجنيب عرقلة عمل المحاكم والقضاة.

وضرورة الأخذ بعين الاعتبار بمقتضيات التطور الديمقراطي والمواثيق الدولية والاتجاهات الحديثة في الدول الديمقراطية من ناحية الاكتفاء

بالغرامات والتعويضات كعقوبات مناسبة للجرائم الإعلامية المترتبة
على اساءة حرية التعبير عن الرأي.

قائمة المراجع:

١ - الكتب العامة:

- د. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية متحررة)، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠.
- د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم (دراسة في فلسفة القانون الجزائي)، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩.
- أديب خضور، الإعلام والإرهاب، المكتبة الإعلامية، دمشق، ٢٠٠٩.
- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١.
- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١.
- د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق)، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، ١٩٨٨.
- د. تيسير أبو عرجة، دراسات في الصحافة والإعلام، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ٢٠٠٠.
- د. حاكم قاسم حسن، الرأي العام ودوره في المسائل السياسية والاقتصادية، مركز الدراسات الاستراتيجية، دمشق، ٢٠٠٩.
- حامد عبد الواحد، الإعلام في المجتمع الإسلامي، مطبعة رابطة العالم الإسلامي، مكة، السعودية، بلا تاريخ.

- د. جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الزين الحقوقية، بغداد، العراق، ٢٠١٠.
- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٦٨.
- د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات-القسم الخاص، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١١-٢٠١٢.
- د. عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، ١٩٨٣.
- د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٩٤٩.
- د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات-القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠.
- د. عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٧٥-١٩٧٦.
- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٤-٢٠١٥.
- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١.
- عدنان أبو فخر، الصحافة السورية بين النظرية والتطبيق، دار الكاتب العربي، دمشق، ١٩٨٥.

- د. عطا الله الرمحين ونزار ميهوب، الإعلام والرأي العام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٥.
- د. علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات اللبناني-القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٩.
- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
- د. محمد فريد محمود عزت، بحوث في الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الشروق، جدة، السعودية، ١٩٨٣.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، نادي القضاة، مصر، ١٩٨١.
- د. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٤.
- د. مصطفى سعيد الخن، الباب في أصول الفقه، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٨.
- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام (الجزء الثاني-المسؤولية الجنائية)، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٥.

٢ - المؤلفات القانونية المتخصصة:

أحمد المهدي وأشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٥.

د. تركي صقر، القانون ووسائل الإعلام، الطبعة الأولى، دار يعرب للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٨٨.

د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر (دراسة مقارنة في القانون المصري المقارن)، دار المعارف، مصر، ١٩٦٤.

د. جيهان المكاوي، حرية الفرد وحرية الصحافة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨١.

د. رأفت جوهرى رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١١.

د. رمسيس بهنام، المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٣.

د. رودني أسموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٥.

د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤٧.

د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٠.

شريف بدوي، أسباب الإباحة في جرائم القذف والسب والإهانة والبلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٧.

د. عبدالله ابراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

د. عبد الجليل فضيل البرعصي، القانون الليبي وجرائم الصحافة والنشر، مجلس الثقافة العام، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٨.

د. عبد الحكم فودة، جرائم الإهانة العلنية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨.

د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩.

د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

أ. عبد السلام مقلد، الجرائم المتعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩.

د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر (النظرية العامة للجرائم التعبيرية)، الطبعة الأولى، دار الغد العربي، القاهرة، ١٩٨٧.

د. محمد سعد ابراهيم، حرية الصحافة (دراسة السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي)، بلا ناشر، ١٩٩٦.

د. محمد عبد الحميد، حرية وضوابط وجرائم الصحافة والنشر في القانون والقضاء، بلا ناشر، القاهرة، ٢٠٠٠.

د. محمد العمر وبسام المرهج، التشريعات الإعلامية، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٧.

د. محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١.

د. محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الطبعة الأولى، دمشق، ١٩٩٥.

د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٢.

يحيى شقير، القوانين النازمة للإعلام في الأردن (المباح والمعاقب عليه)، مركز القدس للدراسات السياسية، ٢٠٠٨.

٣- الرسائل العلمية:

د. أحمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٥.

إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير، غزة، ٢٠٠٨.

بلال عبدالله سليم عواد، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، رسالة ماجستير، الأردن، ٢٠١٠.

د. جميل أزمقنا، جرائم المطبوعات في القانون اللبناني والأردني والمقارن، الجامعة اللبنانية، رسالة دكتوراه، لبنان، بلا تاريخ.

خالد عبد العزيز النذير، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة مجلس التعاون الخليجي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، الرياض، ٢٠٠٦.

درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير، ٢٠٠٤.

ربيع ناجح راجح أبو حسن، مسؤولية المتنوع عن أفعال تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني (دراسة مقارنة)، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨.

د. زبيدة جاسم محمد، النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة، جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٥.

زيتوني نصيرة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير، ٢٠٠٢.

سعيد أبي نعيم، حرية الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، المدرسة العليا للقضاء (مجلس قضاء الأغواط)، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠٠٦.

محمد جمال الدين صلاح، المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي، جامعة دمشق، رسالة ماجستير، ٢٠١٠.

د. محمد زكي أحمد عسكر، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير (دراسة مقارنة)، جامعة عين شمس، رسالة دكتوراه، مصر، ١٩٩٠.

نجيب براول، الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الغير، جامعة الحاج لخضر، رسالة ماجستير، باتنة، الجزائر، ٢٠١٣.

٤ - المقالات والأبحاث:

د. أبو الوفا محمد أبو الوفا ابراهيم، دور وسائل الإعلام في ارتكاب السلوك الإجرامي، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، السنة الرابعة عشرة، العدد الأول، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٦.

د. أحمد ابراهيم مصطفى، دور وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في تفعيل الشراكة المجتمعية من أجل التصدي للجريمة، بحث منشور على موقع مركز الإعلام الأمني، البحرين، ٢٠٠٨.

د. أسامة ظافر كباره، المسؤولية الصحفية وأخلاقيات المهنة، بحث منشور في كتاب المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

جمال تونتش دمير، جوزيف جوبلز: مهندس الأكاذيب النازية، مقال منشور في جريدة الزمان التركية في ٢٠١٤\١١\١٥، على موقع جريدة الزمان التركية: www.zamanarabic.com

د. رنا ابراهيم سليمان العطار، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠٠٦.

فارس حامد عبد الكريم، حق النقد وجرائم التعبير في معايير الفصل بين أسباب الإباحة والتجريم، بحث منشور على موقع دهشة بتاريخ ٥ يناير عام ٢٠١٢ على الرابط الآتي:

<http://www.dahsha.com/25285>

د. محمد كمال إمام، المسؤولية الإعلامية بين الإسلام والقانون المصري، بحث منشور في كتاب المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

د. محمد سليمان الوهيد، العلاقة بين الرأي العام والجريمة، بحث منشور في مجموعة تكوين رأي عام واقٍ من الجريمة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١.

د. ناهد سعيد باشطح، دور الإعلام في مناهضة العنف تجاه المرأة، بحث منشور متاح على الرابط

www.undp.org.sa/sa/.../un.../NahidBashatah.pdf

الأزمات المسيئة للإسلام، مقال منشور على موقع مركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦، من دون ذكر اسم الكاتب، متوفر على الرابط: www.english.cdfj.org

٥- المجموعات القضائية:

أديب استانبولي، قانون العقوبات والقواعد القانونية لمحكمة النقض السورية، الطبعة الثانية، ١٩٩٠.

د. عاطف سالم، مجموعة الأحكام القضائية المصرية، متوفرة على موقع الدكتور عاطف سالم:

[http://www.atefsalem.com/articles.php?resultpage=276
&cid=67](http://www.atefsalem.com/articles.php?resultpage=276&cid=67)

نزيه شلالا، دعاوى الذم والقدح والتحقيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٦- المراجع باللغة الاجنبية:

Vivien Carli, The Media, Crime Prevention and Urban Safety, International Center For The Prevention Of Crime, Montreal, 2008.

HOUS OF LORDS, Social Media and Criminal Offences, The Stationery Office Limited, 2014.

Ursula La Smartt, Media Law For Journalists, SAGE Publications, 2006.

الفهرس

المقدمة.....	١
إشكالية البحث.....	٨
أهمية البحث.....	١٠
أهداف البحث.....	١٠
منهج البحث.....	١١
خطة البحث.....	١٢
الفصل الأول: الإطار التجريمي للنشاط الإعلامي	١٣
المبحث الأول: خصوصية الجريمة الإعلامية المكتوبة في القانون الجزائي	
.....	١٤
المطلب الأول: التنظيم القانوني لحرية الإعلام	١٥
الفرع الأول: حرية التعبير عن الرأي	١٦
الفرع الثاني: الحرية الإعلامية	٢٤
المطلب الثاني: أثر الإعلام بوسائله المختلفة في إرادة الأفراد وسلوكياتهم	٣١
الفرع الأول: أثر الإعلام في الرأي العام	٣٢
الفرع الثاني: أثر الإعلام و وسائله في الجريمة	٣٥
المبحث الثاني: الهيكل القانوني للجريمة الإعلامية المكتوبة	٤١
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإعلامية المكتوبة	٤٢
الفرع الأول: تعريف الجريمة الإعلامية المكتوبة	٤٣
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الإعلامية المكتوبة	٤٧
- هل الجريمة الإعلامية المكتوبة من جرائم الخطر؟.....	٥١
- الجريمة الإعلامية المكتوبة في القانون السوري.....	٥٤
المطلب الثاني: البنية القانونية للجريمة الإعلامية المكتوبة	٦٠
الفرع الأول: العلانية	٦٢

الفرع الثاني: أركان الجريمة الإعلامية المكتوبة.....	٧١
الشروع في الجريمة الإعلامية المكتوبة.....	٧٥
خاتمة الفصل الأول.....	٨١
الفصل الثاني: الدعائم القانونية لقيام المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة	
الإعلامية المكتوبة.....	٨٥
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة	
الإعلامية المكتوبة.....	٨٦
المطلب الأول: تحديد طبيعة المسؤولية الجزائية عن الجريمة الإعلامية	
المكتوبة	٨٨
الفرع الأول: عدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية الجزائية.....	٨٩
أولاً: مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية.....	٨٩
ثانياً: صعوبة تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في مجال الجرائم	
الإعلامية المكتوبة.....	٩٦
أ- تعدد المشاركين في العمل الإعلامي.....	٩٧
ب- نظام اللاسمية في الكتابة.....	٩٨
ج- سرية التحرير (سرية المصادر).....	١٠٣
الفرع الثاني: الحلول الفقهية لتنظيم المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإعلامية	
المكتوبة.....	١٠٨
أ- المسؤولية الجزائية المبنية على التضامن (المسؤولية التضامنية).....	١٠٩
ب- المسؤولية الجزائية المبنية على الإهمال.....	١١١
ج- المسؤولية الجزائية على التتابع (المسؤولية التتابعية).....	١١٣
المطلب الثاني: حالات قيام المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية	
المكتوبة.....	١١٥

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي صاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة.....	١١٧
أولاً: مبررات قيام المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة.....	١١٨
ثانياً: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة.....	١٢٢
ثالثاً: موقف التشريع من المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة.....	١٢٦
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري كصاحب للوسيلة الإعلامية المكتوبة.....	١٣٠
أولاً: المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري.....	١٣٠
ثانياً: حالة قيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري كمالك للوسيلة الإعلامية عن الجرائم الإعلامية المكتوبة.....	١٣٤
المبحث الثاني: حالات انتفاء المسؤولية الجزائية لصاحب الوسيلة الإعلامية المكتوبة.....	١٣٨
المطلب الأول: حق نشر الأخبار.....	١٣٩
الفرع الأول: شروط إباحة نشر الأخبار.....	١٤٠
١- صحة الخبر وطابعه الاجتماعي.....	١٤٠
٢- حسن النية.....	١٤٤
الفرع الثاني: تطبيقات الحق في نشر الأخبار.....	١٤٥
أ- نشر اجراءات المحاكمة العلنية.....	١٤٥
ب- نشر ما يجري في الجلسات البرلمانية.....	١٤٩

المطلب الثاني: حق النقد (النقد المباح).....	١٥١
الفرع الأول: السند القانوني لإباحة حق النقد.....	١٥٣
- حق النقد في القانون السوري.....	١٥٦
الفرع الثاني: الشروط الخاصة لإباحة حق النقد.....	١٥٩
١- الواقعة الثابتة (صحة الواقعة أو الاعتقاد بصحتها).....	١٥٩
٢- الأهمية الاجتماعية للواقعة.....	١٦٣
٣- رأي أو تعليق يستند إلى تلك الواقعة الثابتة.....	١٦٤
٤- العبارة الملائمة.....	١٦٦
٥- حسن النية.....	١٦٩
خاتمة الفصل الثاني.....	١٧٢
الخاتمة.....	١٧٥
أولاً: النتائج.....	١٧٥
ثانياً: المقترحات.....	١٨٠
قائمة المراجع.....	١٨٣
الفهرس.....	١٩٣